

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْإِثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبٍ "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْإِثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ سَتَجِدُ
ذَلِكَ أَكْثَرَ سَتَجِدُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الثاني

من أول باب التيمم إلى باب « النهي عن القراءة في الركوع والسجود »

رَوَى أَبُو إِسْحَقَ وَطَرَفُ بْنُ هَرَبَةَ وَفُقَارَةُ سَائِلًا دَخَلَ دَرَارَةَ وَفُقَارَةُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلبي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الوفاء للطباعة والنشر
النصورة القاهرة

جَامِعَةُ الدِّيَّانَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتِي - بَاكِيَّان

دَارُ قَنِيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشى : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

١٠٤٢

معرف السيرة والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثاني

من النص رقم (١٥٢٧) إلى النص رقم (٣٤٤٦)

١٠٤٣

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخرجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

٤٧ - باب التيمم (*)

١٥٢٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة : ٦) (١) .

(*) المسألة - ٥٢ - التيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب ، السنة ، والإجماع .
في القرآن الكريم : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .
والأحاديث كثيرةٌ منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبتها طهوراً » .
وأجمعت الأمة على جواز التيمم في اليسالة .

والتيمم يتوب عن الوضوء ، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تتغتسل بالماء فالحدث ، والجنب ، والحائض ، والنساء ، ومن ولدت ولداً جانياً ، تيمم للصلاة وغيرها من الطاعات ، لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ قلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر ، وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع أما من كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى « أو لامستم النساء » فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة .
والتيمم يجوز لكل ما يُتطهرُ له من صلاة مفروضة ، أو نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة ، أو شكر ، وما إلى ذلك .

والتيمم بدل مؤقت إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤقتة .
وانظر في مسائل التيمم : مراقي الفلاح ص (١٩) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، اللباب (١ : ٣٥) ، بدائع الصنائع (١ : ٤٥) ، حاشية ابن علهدين (١ : ٢١١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ : ١٧٩) ، مغني المحتاج (١ : ٨٧) ، كشف القناع (١ : ٨٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦١) ، القوانين الفقهية ص (٣٨) ، المهذب (١ : ٣٢) ، غاية المنتهى (١ : ٨٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٠٦) وما بعدها .

(١) « الأم » للشافعي (١ : ٤٢ - ٤٤) في باب « علة من يجب عليه الغسل والوضوء » ، ومختصر المزني ص (٦) باب « التيمم » .

١٥٢٨ - قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن (١) أبي الحُوَيْرِثِ ، عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة (٢) : « أن رسول الله ، ﷺ ، تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . » (٣) .

١٥٢٩ - قال الشافعي : ومعقول (٤) إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يُؤْتَى بالتيمم على ما يُؤْتَى بالوضوء عليه فيها . وإن الله إذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (٥) .

١٥٣٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد : قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِثِ ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، قال :

مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بَعْضاً كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ (٦) .

١٥٣١ - اختصر الشافعي مَتْنَهُ فِي بَابِ التَّيْمَمِ (٧) وَسَاقَهُ (٨) فِي بَابِ ذِكْرِ

(١) فِي (ح) : « بِن » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ح) : « أَبِي » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَابْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ : أَبُو جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمٍ . مُتَرَجِّمٌ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٦ : ٥٩) .

(٣) يَأْتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٤) فِي (ح) : « وَيَعْتَقِبُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ٤٩) فِي بَابِ « كَيْفَ التَّيْمَمِ » .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٣٣٧) بَابِ « التَّيْمَمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » فَتَحَ الْبَارِيُّ (١ : ٤٤١) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (٨٠٠) بَابِ « التَّيْمَمِ » ص (٢ : ٣٤٦) مِنْ طَبَعْتَنَا ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٢٩) بَابِ « التَّيْمَمِ فِي الْحَضْرِ » (١ : ٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٦٥) بَابِ « التَّيْمَمِ فِي الْحَضْرِ » ، وَمَوْقَعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢٠٥) .

(٧) فِي « الْأَمِّ » (١ : ٤٩) بَابِ « كَيْفَ التَّيْمَمِ » حَيْثُ أوردَهُ مَخْتَصراً كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى .

(٨) فِي (م) : « وَسَاقَ » .

الله تعالى على غير وضوء (١) .

١٥٣٢ - ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد ، أو أبي الحويرث .

وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرْمَز - لم يسمعه من ابن الصِّمَّة ، وإنما سمعه من عُمَيْر : مولى ابن عباس ، عن ابن الصِّمَّة (٢) .

١٥٣٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن جَعْفَر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال :

سمعتُ عُميراً مولى ابن عباس يقول : أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقال أبو جُهَيْم : أقبل رسولُ الله ﷺ ، من نحوِ بئرِ جَمَلٍ (٣) فلقِيتهُ رجلٌ فسَلَّم عليه ، فلمْ يرُدُّ رسولُ الله ﷺ ، حتى أقبل على الجدارِ فَمَسَحَ بوجهه ويديهِ ، ثم ردَّ عليه السلام .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (٤) .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (٥) .

١٥٣٤ - { ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ثم ردَّ عليه السلام } (٦) .

(١) ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٥) .

(٢) ذكره في السنن الكبرى عقب الحديث مع زيادة التوضيح .

(٣) « من نحو بئر جمل » : أي من جانب ذلك الموضع ، وبئر جمل موضعٌ بهجانِب المدينة .

(٤) رواه البخاري . كما تقدم في الحاشية رقم (٧) واللفظ لمسلم كما سيأتي في الحاشية

التالية .

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٨١) طبعة عبد الباقي ، وصفا (٢ : ٣٤٦) من طبعتنا

الحديث رقم (٨٠٠) في كتاب « الطهارة » باب « التيمم » .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في بقية النسخ والسنن الكبرى (١ :

١٥٣٥ - أخبرناه أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عمر : محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث . فذكره .

١٥٣٦ - وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

١٥٣٧ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ثابت بن محمد العبدى ^(١) ، قال : حدثنا نافع ، قال :

انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ - قال : مر النبي ﷺ ، في سكة من سكك المدينة ، وقد خرج من غائط أو بول ، إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه النبي ﷺ ، { السلام } ^(٢) ثم إن النبي ﷺ ، ضرب بيده على الخائط فمسح وجهه مسحاً ، ثم ضربه ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه إلى المرفقين ، ثم كفه ، ثم قال : إنه لم يمتعني أن أرد { عليك } ^(٣) إلا أنني لم أكن على طهارة ^(٤) .

١٥٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي : أبو علي ، قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدى . فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : حتى إذا

(١) محمد بن ثابت العبدى البصري ، أبو عبد الله : « صدوق » يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير - يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام والصواب أنه موقوف . ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٥) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « عليه » .

(٤) أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦) ، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة - باب « التيمم في الحضرة » وقال عقبه « سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضَرَبَ ضربة أخرى فمسح ذراعيه^(١) .

١٥٣٩ - هذا حديث قد أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » .

١٥٤٠ - ورواه جماعة عن الأئمة عن محمد بن ثابت ، منهم : يحيى بن

يحيى ، ومُعَلَّى بن منصور ، وسعيد بن منصور وغيرهم^(٢) .

١٥٤١ - وقال مسلم بن إبراهيم : في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه :

حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً .

١٥٤٢ - ويحيى بن معين لم ير به بأساً ، في رواية عثمان بن سعيد

الدارمي عنه .

١٥٤٣ - وأنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع

{هذا}^(٣) الحديث^(٤) .

١٥٤٤ - ورفعه غير منكر ؛ فقد روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع . عن

ابن عمر : قصة السلام مرفوعة ، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم .

١٥٤٥ - ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن نافع ، عن

ابن عمر . فذكر قصة السلام ، وذكر قصة التيمم ، إلا أنه قال : ثم مسح وجهه

ويديه .

١٥٤٦ - كما رواه يحيى بن بكير ، عن الليث في حديث ابن الصمة .

١٥٤٧ - وإنما ينفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون

غيره .

(١) هذه الرواية أوردها البيهقي في السنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٢) راجع هذا في السنن الكبرى (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) وقال أحمد بن حنبل : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ثم عقب أبو داود يعد

نقله هذا : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على « ضريتين » عن النبي ﷺ ، ورواه من

فعل ابن عمر . أي أن الحديث موقوف .

وهذا ما أكده ابن حبان عند سياقه للحديث في ترجمته لمحمد بن ثابت في المجروحين ، فقد قال

عقب روايته الحديث عنه مرفوعاً إنما هو فعل ابن عمر (موقوف) .

١٥٤٨ - وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة .

١٥٤٩ - فقد صار بهذه الشواهد معلوماً أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ، ﷺ ، وهو لا يخالف النبي ، ﷺ ، فيما يرّوي عنه ؛ فْتَيْمَمُهُ عَلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ حَفِظَهُ مِنْ نَافِعٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرف حتى إذا كان بالمريد^(١) نزل فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى^(٢) .

١٥٥١ - وفيما روى الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، كان يقول : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٣) .

١٥٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : { حدثنا يحيى بن بكير }^(٤) قال : حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر : أنه أقبل هو وعبد الله

(١) « المريد » كل شيء حبست فيه الإبل ، ولهذا قيل « مريد النعم بالمدينة » . وهو الذي تيمم فيه ابن عمر وكان موضعاً على ميلين من المدينة .

(٢) موطأ مالك (١ : ٥٦) باب « العمل في التيمم » ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، وفي السنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٣) رواه مالك في كتاب « الطهارة » باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

{ ابن عمر } ^(١) من الجُرْف ، حتى إذا كانوا بالمرِّد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى ^(٢) .

١٥٥٣ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا مالك ، عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين .

١٥٥٤ - ورواه عبيد الله بن عمر ، ويونس بن عبيد ، عن نافع ، عن

ابن عمر : أنه كان يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين ^(٣) .

١٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ .

قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد بن أيوب . قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، ويونس . فذكره ^(٤) .

١٥٥٦ - ورويناه عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٥) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (م) .

(٢) رواه مالك في كتاب « الطهارة » باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) ، وموقعه في

سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٤) .

(٣) موطأ مالك (١ : ٥٦) ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) وسانن الدارقطني (١ : ٦٦) .

٤٨ - باب الاختلاف في كيفية التيمم (*)

(*) المسألة - ٥٣ - أركان التيمم أو فرائضه تنحصر في :

النية عند مسح الوجه : وهي فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، واشترط الشافعية أنه لا بد أن ينوي استحابة الصلاة ونحوها ، فلا يكفي نية فرض التيمم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب : والمطلوب مسح اليدين إلى المرفقين كالوضوء على وجه الاستيعاب ، وذلك عند الحنفية والشافعية ، واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنه ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ ، ولحديث عمار أنه رضي الله عنه أمر بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١ : ٣٦٣) .

المفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية : فهي سنة . الترتيب : فرض عند الشافعية ، وعند الحنابلة ، بغير حدث أكبر .

المغلاة : وهي فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدتها الحنابلة بغير الحدث الأكبر ، وقال الشافعية والحنفية : المغلاة في التيمم كالوضوء سنة .

الصعيد الطاهر : فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم ، والصعيد : كل ما صعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، ويجوز التيمم على الجليد . وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد .

أما كيفية التيمم : فهو ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين عند الحنفية والشافعية أما رأي المالكية والحنابلة : التيمم الواجب هو ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه ، ولكنهم قالوا أيضاً : الأكمل ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين .

وكيفية المسح : أن يُر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفقين ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

وانظر : بدائع الصنائع (٤٥:١) ، فتح القدير (٨٦:١) ، الدر المختار (١ : ٢١٢) ، اللباب (٣٧:١) ، تبيين الحقائق (٣٨:١) ، مراقي الفلاح ص (١٩) ، الشرح الكبير (١٥٤:١) ، الشرح الصغير (١٩٢:١) ، القوانين الفقهية ص (٣٧) ، بداية المجتهد (٦٤:١) ، مغني المحتاج (١) : (٩٧) ، المهذب (١ : ٣٢) ، المغني (١ : ٢٥١) ، كشاف القناع (١٩٩/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٢٧) .

١٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [قال حدثنا] (١) أبو العباس [قال] (٢) ، [أخبرنا الربيع] (٣) ، أخبرنا الشافعي قال :

نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ : (٤) انْحَلَّ عَقْدُ (٥) لِعَائِشَةَ ، فَأَقَامَ النَّاسُ عَلَى التَّمَسُّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيْمُمِ .

١٥٥٨ - أخبرني بذلك عددٌ من قُرَيْشٍ ، من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي ، وغيرهم .

١٥٥٩ - [وأخبرنا] (٦) أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [قال] ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ [قال] ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ [قال] (٧) ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَسُّهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ » (٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) غزوة بني المصطلق ، هي غزوة المريسيع ، « والمصطلق » : مفتعل من الصلق ، وهو رفع الصوت ، وهو لقب ، واسم المصطلق : « جزيمة بن سعد بن عامر بن ربيعة بن حارثة » : بطن من بني خزاعة .

« والمريسيع » ماءٌ لبني خزاعة ، بينه وبين الفرع مسيرة يوم مأخوذ من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد .

انظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي (١ : ٤٠٤) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) ، تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) .

(٥) « العقد » : كل ما يعقد ، ويعلق في العنق ، ويسمى أيضاً : قلادة .

(٦) في (ص) : « وأخبرناه » .

(٧) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٨) أورده المصنف هنا مختصراً ، وهو بطوله في موطأ مالك (١ : ٥٣) ، باب « في التيمم » ، وأخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٣٤) . فتح الباري (١ : ٤٣١) ، وفي النكاح ، وفي =

١٥٦ - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال ، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي قال ، أخبرنا عثمان بن سعيد قال ، أخبرنا يحيى ابن بكير قال ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالنَّاسِ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي ، قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً . وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءً . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث مالك بتمامه (١) .

١٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا

أبو العباس { قال } ، أخبرنا الربيع { قال } ، أخبرنا الشافعي { قال } (٢) ،

= المناقب ، وفي التفسير ، ورواه مسلم في الطهارة حديث (٧٩٤) باب « التيمم » ، ص (٢) : ٣٤٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٦٣) باب « بدء التيمم » ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٢٧٧) .

(١) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة ، وقد ذكره المصنف هنا بطوله كما ورد عند الإمام مالك ،

وكذا عند الإمام مسلم .

وقد وقع في نسخة (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ابن ياسر قال :

« تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ » (١) .

١٥٦٢ - هذا حديثٌ قد رواه ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار ، عن الزُّهري ، ثم سَمِعَهُ من الزُّهري ؛ فرواهُ عنه ، وكان يقول أحياناً : عن أبيه ، عن عمار ، وأحياناً لا يقول : عن أبيه . (٢)

١٥٦٣ - قال علي بن المديني : قلت لسفيان : عن أبيه ، عن عمار ؟ . قال : أشك في : « أبيه » .

١٥٦٤ - قال علي : كان إذا قال : « حدثنا » لم يجعل عن أبيه .

١٥٦٥ - أخبرنا { به } (٣) أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا الحسن العنزي يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعتُ علياً يقولُه (٤) .

(١) حديث عمار بن ياسر رواه النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاختلاف في كيفية التيمم » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في السبب » .
(٢) نبه على ذلك « المزي » في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧٨) ، حيث قال : وقع في بعض النسخ من كتاب ابن ماجه « عن أنس » ما كان قوله « عن أبيه » وهو خطأ .
(٣) في (ص) : « به » .

(٤) إذا لم يقل : عن أبيه ، فالحديث منقطع ؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار ابن ياسر . وقد أخرجه النسائي في باب « الاختلاف في كيفية التيمم » ، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً .

رواه أبو داود في باب « العجم » (١ : ٨٨) من حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار أتم منه ، ثم قال : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ، وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار .
وشك فيه ابن عيينة ، فقال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه - وقال مرة : عن ابن عباس .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار ، عن النبي ﷺ في « التيمم » ، فقالا : هنا خطأ ، ورواه مالك ، وابن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ .

١٥٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : ، أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، قال :

« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ » .

١٥٦٧ - هكذا رواه الشافعي ، عن الثقة ، عن معمر .

١٥٦٨ - ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، فلم يذكر فيه : « عن أبيه » (١) .

١٥٦٩ - واختلفوا فيه على الزهري ، فقليل : عنه ، عن أبيه .

وقيل : عنه ، دون ذكر أبيه .

١٥٧٠ - ورواه صالح بن كيسان ، عن الزهري .

١٥٧١ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى (النيسابوري) { (٢) ، في آخرين - قالوا : حدثنا يعقوب ، يعني ابن إبراهيم بن سعد ، {قال} (٣) : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر :

= فقلت : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار ، وهم أصحاب الكتب فقالوا : مالكٌ صاحب كتاب ، وصاحب حفظ .

وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر : أنه أجنب فعله عليه السلام .

(١) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق رقم (٨٢٧) ، ص (١ : ٢١٣) ، باب « كم التيمم

من ضربة ؟ » .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ولم ترد في النسخ الخطية .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، في سنن أبي داود (١ : ٨٦) ، حدثنا يعقوب ،

أخبرنا أبي .

« أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جَزَعِ ظِفَارٍ ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء .

فتغيّظَ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس ، وليس معهم ماء .

فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب .

فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ، ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

١٥٧٢ - زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : « ولا

يعتبر بهذا الناس » .

١٥٧٣ - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، يعني عن الزهري ، قال

فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين (١) .

١٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي : والذي روي عن عمار : « أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم : وجهه ، وكفيه » (٢) .

١٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [قال : حدثنا] (٣) أبو عبد الله

محمد بن يعقوب ، (ح) .

١٥٧٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، [قال : حدثنا] (٤)

أبو عثمان : عمرو بن عبد الله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ،

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٢ .) باب « التيمم » (١ : ٨٦ - ٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢١٠) .

(٣) كذا في (ص) وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » .

أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، قال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن !

الرجل [يُجْنِبُ] (١) ، فلا يَجِدُ الماء .

أيصلي ؟

قال : لا .

قال : ألم تَسْمَع قول عمار لعمر :

« بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت ، فأجنت ، فتمعكت بالصعيد .

فأتينا رسول الله فأخبرناه ، فقال :

« إنما يكفيك هكذا ، ومسح بوجهه وكفيه واحدة » .

قال : إني لم أر عمر قنع بذلك .

فقال : كيف تَصْنَعُون بهذه الآية ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

[المائدة : ٦] .

فقال [عبد الله] (٢) : إنا لو رخصنا لهم في [هذا] (٣) ، لكان [أحدهم] (٤)

إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد .

قال الأعمش : فقلت لشقيق :

فما كرهه إلا لهذا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش (٥) .

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي صحيح مسلم : « لو أن رجلاً أجنب » .

(٢) الزيادة من صحيح مسلم .

(٣) في (ص) : ذلك .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٥ - ٣٤٦) باب « إذا خاف الجنب على نفسه بالمرض أو

الموت » ، (٣٤٧) باب « التيمم ضربة » ، فتح الباري (١ : ٤٥٥) ، وأخرجه مسلم في =

١٥٧٧ - وأشار البخاري إلى رواية يعلي بن عبيد .

١٥٧٨ - { و } (١) أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك { قال } ،
أخبرنا عبد الله بن جعفر ، { قال } ، حدثنا يونس بن حبيب ، { قال } ، حدثنا
أبو داود { قال حدثنا } (٢) شعبة ، عن الحكم ، سمع ذر بن عبد الله ، يحدث
عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى (٣) ، عن أبيه ، قال :

أتى رجل عمر (٤) ، فذكر أنه كان في سفر ، وأجنب ، ولم يجد الماء .
فقال : لا تصلي .

قال : عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ! أني كنت في سفر أنا وأنت في
سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء .

فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت في التراب واصلت .

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكرنا ذلك له ، فقال :

« أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة ، وأما أنت يا عمار فلم يكن
ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة ، إنما كان يجزئك :

وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ، ثم قال :

هكذا ، فنَفَخَ فيها ، ومسح وجهه ويديه إلى المفصل . وليس فيه
الذراعان (٥) .

= الطهارة (٧٧٦) باب « التيمم » ص (٢ : ٣٤٣ - ٣٤٤) من طبعتنا ، وصفحة

(١: ٢٨) من طبعة محمد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢١) باب « التيمم »

(٨٧: ١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧) باب « تيمم الجنب » .

(١) من (ص) .

(٢) في [ح] : « أخبرنا » .

(٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى .

(٤) في صحيح مسلم : « أن رجلاً أتى عمر فقال » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التيمم (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣) باب « التيمم

للوجه والكفين » . الفتح (١: ٤٤٤-٤٤٦) ومسلم في الطهارة باب « التيمم » ص [٣٤٥: ٢] =

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة .
وقال في الحديث :

« ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

١٥٧٩ - ثم رواه عن جماعة ، عن شعبة .

ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان ، والنضر بن شميل ، عن شعبة .

١٥٨٠ - وذكر في حديثهما : قول الحكم :

وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي ، وهو سعيد بن عبد الرحمن .

١٥٨١ - وأشار البخاري أيضاً إلى رواية النضر .

١٥٨٢ - ورواه سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، فشك في متنه .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر { قال

حدثنا } ^(١) يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت ذراً ، يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، بهذا الحديث .

١٥٨٤ - قال شعبة : ثم شك سلمة ، فلم يدر : إلى الكفين ، أو إلى

المرفقين ؟ .

١٥٨٥ - ورواه عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن

عمار { أنه } ^(٢) قال :

= من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٨٠ - ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو دارد في الطهارة (٣٢٢ - ٣٢٨) باب « التيمم » (١ : ٨٨ - ٨٩) ، ورواه الترمذي في الطهارة (١٤٤) باب « ما جاء في التيمم » (١ : ٢٦٨) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٦٥) باب « التيمم في الحضر » وفي مواضع أخرى من الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩) باب « ما جاء في التيمم ضربة واحدة » (١ : ١٨٨) .

(١) في (ح) : « أخبرنا » وكذا في كل ما ورد بلفظ « أخبرنا » ، فهو هكذا في نسخة

(ح) ، وفي (ص) : « قال حدثنا » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة » (١) .
١٥٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال { أخبرنا الحسين بن يعقوب ،
أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، { (٢) أخبرنا ابن أبي عروبة ،
عن عزرة ، فذكره .

١٥٨٧ - ورواه أبان بن يزيد العطار مرة ، عن قتادة ، أنه سئل عن التيمم
في السفر ، فقال : حدثني محدث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي عن
عمار بن ياسر

« أن رسول الله - ﷺ - قال : إلى المرفقين » (٣) .

١٥٨٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري { قال } ، أخبرنا أبو بكر بن داسة { قال
حدثنا { (٤) أبو داود { قال } ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان ، قال :
سئل قتادة ، فذكره .

١٥٨٩ - واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب صهبان : فقيل : عنه ، عن
عبد الرحمن بن أبزي : إلى نصف الذراع .

وقيل : عنه ، عن عمار نفسه : وجهه وكفيه .

١٥٩٠ - والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة (٥) ، فهو فقيه حافظ ، لم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) هذه الرواية ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢١) .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » ، وكل ما ورد بين الحاصرتين فهو زيادة من (ص) .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ،
مترجم في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٥) ، تاريخ البخاري
الكبير (١ : ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٣١٥) من طبعتنا ، ثقات
ابن حبان (٤ : ١٤٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٩٥) موضع أوهام الجمع والتفريق (١ : ٩٢)
من طبعتنا ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٢٠٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٤٣٢) .

يشك في الحديث ، وساقه أحسن سياقه - كما رواه شقيق بن سلمة ، عن أبي موسى ، عن عمار .

١٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ { قال حدثنا } (١) ، أبو العباس { قال } ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب ، إن كان عن أمر النبي ﷺ ، إلا أنه منسوخ عنده ، إذ روي :

« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين » .

١٥٩٢ - أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً ، واختلفت روايته عنه ، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت ، وإذا لم تختلف فالأولى أن يؤخذ بها ، لأنها أوفق لكتاب الله من الروایتين اللتين رويانا مختلفتين .

١٥٩٣ - أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيموا فاحتاطوا ، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ، لان ذلك لا يضرهم ، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء .

١٥٩٤ - فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ ، أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا .

١٥٩٥ - وهذا أولى المعاني عندي ، لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل (٢) .

١٥٩٦ - قال الإمام أحمد : وتما هذا الفصل (٣) ، أن يقال : فردهم إلى الوجه والكفين ، كما رويانا في حديث أبي موسى ، وابن أبيزى ، عن عمار ثم ردُّهم إلى الوجه والذراعين ، كما رويانا في حديث ابن الصمة ، وابن عمر .

(١) في (ح) : أخبرنا .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢١١) .

(٣) في (ص) : « الفضل » .

١٥٩٧ - إلا أن سياق روايتي حديث عمار ، يدلُّ على قصتين ، ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة بعد قصة السلام ، في حديث ابن الصمة ، وابن عمر .
ويحتمل أن تكون قبلها .

فلا وَجَّةَ فيها إلا الترجيح .

١٥٩٨ - وحديث أبي موسى ، وابن أزي ، عن عمار أثبت من طريق الإسناد .

١.٩٩ - وحديث الذراعين أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس .

١٦. . - فإنَّ البديل من الشيء إنما يكون مثله - كما قال الشافعي - مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطهارة ، والصلاة ، وبالله التوفيق .

١٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في أصل كتاب أبي أحمد : محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : وقد زعم العائب يعني على الشافعي - رحمه الله - ، أنه ترك حديث عمار بن ياسر المشهور المعروف في التيمم الذي قد ثبته أهل العلم بالحديث ، واحتجوا به ، وصار إلى أن أحتج برواية إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة .

« أن النبي ﷺ تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه . »

١٦.٢ - فشنع على الشافعي هذا التشنيع ، وهو خلو { من } (١) أن تلزمه هذه الشناعة ، لأنه إنما يقال للرجل : ترك حديث فلان ، وصار إلى حديث فلان ، أن يكون الحديثان كلاهما عنده ، فيميل بالقول إلى أحدهما دون الآخر .

١٦.٣ - فأما الحديث الذي زعم أنه تركه ، ليس هو عنده فيكون له تاركاً ، وذلك لأنَّ حديث عمار الذي صار أهل الحديث إلى القول به في التيمم ، هو حديث الحكم ، عن ذر ، وقتادة عن عذرة ، كلاهما عن ابن أزي ، عن أبيه ، عن عمار .

١٦.٤ - وحديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، عن عمار ، عن النبي ﷺ .

١٦.٥ - وليس في كتاب الشافعي : لا المصري ، ولا البغدادي ، واحد من هذه الأحاديث .

١٦.٦ - فلم استجاز العائب أن يعيبه ، وهو في هذا خلط ظاهر من العيب ، ولكن عائبه في هذا وأشباهه مجازف ، ومقدم على ما لا علم له به .

١٦.٧ - إنما قال الشافعي في كتابه :

قال عمار :

« تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » .

١٦.٨ - وروي عنه ، عن النبي ﷺ « الوجه والكفين » .

١٦.٩ - فكأن قوله : « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » لم يكن عن أمر النبي ﷺ .

١٦١ - فإن ثَبَّتَ عن عمار ، عن النبي ﷺ : « الوجه والكفين » ولم يثبت « إلى المرفقين » ، فما ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أولى .

١٦١١ - وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم (١) .

١٦١٢ - هذا لفظ قوله : في البغدادي بَيِّنٌ ، فقد أعطى الحق من نفسه ، ولم يترك للعائب فيه قولاً ، ولا لعتابه موضعاً .

١٦١٣ - وقد أحسن الشاعر في وصف الرجل العيابة للأقوام ، حيث يقول :

رُبَّ عِيَابٍ لَهُ مَنْظَرٌ مُشْتَمَلُ الثُّوبِ عَلَى الْعَيْبِ

(١) هو الإمام المحدث ، أبو عثمان سعيد بن سالم القداح ، من شيوخ الإمام الشافعي ، وقد روى الإمام الشافعي عنه . ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٠٠) ، التاريخ الكبير (٤٨٢:٣) ، المعرفة والتاريخ (٣ : ٥٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٨:٢) ، الجرح والتعديل (٣١:٤) ، المجروحين (١ : ٣٢٠) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٣٩) ، تهذيب التهذيب (٤:٣٥) .

١٦١٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله : - إمام أهل الرواية - مما ذبَّ عن الشافعي رحمه الله :

وقد قال الشافعي في القديم : فيما حكى عنه ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ، يريد « الوجه والكفين » ، ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ، ولم أشك فيه ، ثم ساق ما حكاه .

١٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، [قال حدثنا] (١) أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - فيما لم يُسَمَّ منه بلاغا - عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ، أن علياً قال في التيمم : « ضربة للوجه ، وضربة للكفين » (٢) .

١٦١٦ - هكذا حكاه في كتاب علي ، وعبد الله ، وهو منقطع .

١٦١٧ - وقد رواه سعيد بن سليمان ، وغيره ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحاب علي ، عن علي ، إلا أنه قال : « ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين » (٣) .

كذا أخرجه الدارقطني في كتابه (٤) .

١٦١٨ - والرواية الأولى أصح ، فقد روى يزيد بن أبي حبيب ، أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم : « الوجه والكفين » (٥) .

١٦١٩ - وروي عن عطاء ، عن ابن عباس كذلك (٦) .

* * *

(١) في (ح) : أخبرنا .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٣) المحلى (٢ : ١٥٦) والاعتبار للحازمي ص (١٨١)

وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والأم (٧ : ١٦٣) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) .

(٤) هذه الرواية في سنن الدارقطني رقم (٢٦) باب « التيمم » ص (١ : ١٨٢) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢١٢) .

(٦) من المصدر السابق .

٤٩ - باب التراب الذي يتيمم به (*)

١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن علي بن عمر ،
عن عتيق بن محمد قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، لا أعلمه إلا عن سعيد ،
عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :
« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » (١) .

١٦٢١ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن
سعيد ، عن أبي هريرة قال : ثم جلست إلى سفيان ، فذكر هذا الحديث ، فقال
الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد ، عن أبي هريرة نحوه .

(*) المسألة - ٥٤ - وهي مسألة الصعيد الطاهر الذي هو فرضٌ عند المالكية ، وشرط عند

غيرهم :

فالصعيد عند المالكية : كل ما صعد عن الأرض من أجزائها كتراب وهو الأفضل ، ورمل ،
وحجارة ، والحصى .

ومذهب الحنفية كالمالكية بأنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والغبار والرمل
والحجر والكلس ، وما إلى ذلك ، وإن لم يكن عليها غبارٌ ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض .
بينما قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهرٍ ذي غبارٍ يعلق باليد ، وأضاف
الشافعية : يجوز برملٍ فيه غبارٌ ، وعند الحنابلة لا يتيمم برملٍ وحجارةٍ ونحوهما .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٨٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٥٣) ، اللباب (١ :
٣٧) ، المهذب (١ : ٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٩٦) ، والشرح الصغير (١ : ١٩٥) ،
الشرح الكبير (١ : ١٥٥) ، غاية المنتهى (١ : ٦١) ، المغني (١ : ٢٤٧) ، كشاف القناع
(١ : ١٩٧) ، بحيرمي خطيب (١ : ٢٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٢ - ٤٣٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٣٣٥) باب « التيمم » ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ،
وفي الصلاة باب « قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وفي الخمس باب « قول
النبي ﷺ : أحلت لي الغنائم » وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد حديث (١١٤٣) ص
(٢:٦٦١) من طبعتنا ، وص (٣٧ .) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٢٠٩)
باب « التيمم بالصعيد » .

١٦٢٢ - وقد روينا عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« فَضَّلْنَا عَلَي النَّاسِ بِثَلَاثَ : { جَعَلْتَ صَفُونَكَ كَصَفُونَكَ الْمَلَائِكَةَ } (١) ، وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتَ تَرَابَهَا (٢) لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » (٣) .

١٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ { قال } : أخبرنا أبو الوليد الفقيه { قال حدثنا } (٤) محمد بن إسحاق قال أخبرنا إسحاق بن حبيب بن الشهيد (٥) ، عن ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل .

١٦٢٤ - ورواه أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي بإسناده ، ومعناه ، ولم يقل : « إذا لم نجد الماء » ، وزاد : « وَجَعَلْتَ صَفُونَكَ مِثْلَ صَفُونَكَ الْمَلَائِكَةَ » .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبتته من صحيح مسلم .

(٢) في صحيح مسلم : « وجعلت تربتها » .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١١٤٥) ، باب « كتاب المساجد » ص

(٦٦٢:٢) ، وصفحة (١ : ٣٧١) من طبعة عيد الباقي ، والنسائي في فضائل القرآن (٤٧)

باب « الآيات من آخر سورة البقرة » ، ص (٤٥) ، زاد النسائي في حديثه : « وأتيت هؤلاء

الآيات من آخر سورة البقرة من كنز العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولن يعط منه أحد بعدي » .

(٤) في (ح) : « أخبرنا » .

(٥) في (ص) : « ابن حبيب » .

٥ - باب تيمم الجنب (*)

١٦٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، { قال حدثنا } ^(١) أبو بكر أحمد بن إسحاق (قال) ، حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي خفاف : ناجية بن كعب ، قال : قال عمار بن ياسر لعمر :

« أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنى جَنَابَةٌ ، فتمعكتُ كما تمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ، فضحك ، ثم قال :
« كان يكفيك من ذلك التيمم » ^(٢) .

(*) المسألة - ٥٥ - لقد اشترط الشافعية النية ، فلا يكفي نية فرض التيمم ، أو فرض الصلاة أو فرض الطهارة عن الحدث أو الجنابة ، أو رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، فهو ليس مقصوداً بذاته ، إنما يؤتى به عن ضرورة .
وقال الحنفية : لا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة ، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ، لأن التيمم رافع له كالوضوء .

وقال الحنابلة : إن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصفر لانهما طهارتان ، فلم تتأدى إحداها بنية الأخرى فلو كان جنباً ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصفر ، لا يصح له أن يصلي به ، لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصفر ، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصفر فقط دون الجنابة فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة ، أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع : الحدث الأكبر ، والأصفر ، والنجاسة التي على البدن ، أجزأته النية عن الجميع ، ولا يكلف نيةً خاصاً لكل واحد ، ومن نوى استباحة شيء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي (ح) : أخبرنا .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ٢١١) ، والسنن الصغير له أيضاً (١: ٩٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » باب « إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم » . فتح الباري (١: ٤٥٥) ، ومسلم في الطهارة باب « التيمم » (١: ٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٣٢١) باب التيمم (١: ٨٧) ، والنسائي في الطهارة (١: ١٧) باب « تيمم الجنب » .

١٦٢٦ - رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان بن عيينة .

١٦٢٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس [قال] ، أخبرنا الربيع [قال] ، أخبرنا الشافعي [قال] (١) ، أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ابن الحصين :

« أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي ، فإذا وجد الماء اغتسل » (٢) .

١٦٢٨ - قال الربيع ، وذكر حديث أبي ذر :

« إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » (٣) .

١٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله فيما [خالف] (٤)

العراقيون عبد الله بن مسعود [قال] (٥) ، حدثنا أبو العباس [قال] ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بلاغاً ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق عن عبد الله ، أنه قال :

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) رواه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب ، وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، والنسائي في الطهارة باب « التيمم بالصعيد » .

(٣) حديث أبي ذر : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٥٥ ، ١٨٠) وأبو داود في الطهارة الحديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ، والترمذي في الطهارة الحديث (١٢٤) ، باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، ص (١ : ٢١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ، باب « الصلوات بتيمم واحد » ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٧٦ - ١٧٧) باب « عدم الغسل في الجنابة في شدة البرد » ، وقال : حديث صحيح ، وأقره الذهبي ، والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) ، وكذا ما ورد في العبارة .

« الجنب لا يتيمم » .

١٦٣- قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون لا نعلم أحداً يقول به (١) .

١٦٣١- قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أمرَ الجنب أن يتيمم « (٢) » .

١٦٣٢- ورواه ابن عُلَيَّة ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء ، عن عمران ابن حصين :

« أن النبي ﷺ أمرَ رجلاً أصابته جنابةً ، أن يتيممَ ويصلي » (٣) .

١٦٣٣- أخبرناه (٤) أبو عبد الله الحافظ [قال] (٥) ، حدثنا الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« أنه صلى بالناس ، فلما انقُتِل من صلاته إذا رجُلٌ مُعْتَزِلٌ لم يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » .

قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ، ولا ماء .

قال رسول الله ﷺ : « عليك بالصُّعِيدِ ، فإنه يكفيك » (٦) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٤) .

(٢) « الأم » (٧ : ١٦٤) في باب « الوضوء من اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما » .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم حديث (٣٤٤) باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في المساجد باب « قضاء الصلاة الغائبة » ص (١: ٤٧٤ - ٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأورده الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٤) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا » .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٦) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (٣) .

فذكر الحديث في شكاية الناس إليه العطش ، ودعائه عليا ، وغيره ، وقوله :
 « اذهبا ^(١) فابتغيا لنا الماء » فانطلقا ، فإذا هما بامرأة سادلة ^(٢) بين
 مزادتين ^(٣) أو سطيحتين من ماءٍ على بعير لها ، فجاء بها إلى رسول الله ^(٤)
 ﷺ ، فدعا بإناء ، فأفرغ فيه من أفواه المزداتين ، فمضمض في الماء ، وأعادهُ
 فيهما ، ثم أوامى أفواهَهُمَا وأطلق العزلاوين ^(٥) ، ثم قال للناس :
 « اشربوا استقوا » فاستقى مَنْ شاء وشربَ مَنْ شاء ، قال : وكان آخر ذلك
 أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : « اذهب فافرغه عليك » .
 أخرجاه في الصحيح من حديث عوف ^(٦) .

١٦٣٤ - وأما حديث أبي ذرٍ ، فأخبرنا أبو الحسن المقرئ (قال) ^(٧) ،
 أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق (قال حدثنا) يوسف بن يعقوب (قال) ،
 أخبرنا مسدد (قال حدثنا) ، يزيد بن زريع (قال) ، أخبرنا خالد الحذاء ، عن
 أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، قال : سمعتُ أبا ذرٍ يقول : « اجتمعتُ عندَ
 رسول الله ﷺ غنمٌ من غنم الصدقة فقال : « ابد فيها يا أبا ذرٍ ، فبدوت فيها
 إلى الرَبِذَةِ ، فكان يأتي عليّ الخمس والست ، وأنا جنب ، فوجدتُ في نفسي ،
 فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو مسند ظَهْرِهِ إلى الحجر ، فلما رأني ، قال :
 « مالك يا أبا ذرٍ (قال) فجلستُ ، قال : « مالك يا أبا ذرٍ ! ثكلتك أمك »

(١) في (ص) : « فاذهبا » وهو متابعة للحديث حيث لم يأت به هنا من أوله .

(٢) « سادلة » : أي مرسله ، مدلية .

(٣) « مزداتين » : المزايدة أكبر من القرية ، والمزادتان حمل بعير . سميت مزايدة لأنه يزداد فيها

من جلد آخر من غيرها .

(٤) في (ح) : « الرسول » .

(٥) « العزلاوين » : هو الشعب الأصفر للمزايدة التي يفرغ منه الماء .

(٦) رواه البخاري في علامات النبوة في الإسلام من كتاب « المناقب » ، وفي الطهارة باب
 « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، وأخرجه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع
 الصلاة » صفحة (١ : ٤٧٤ - ٤٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٤ : ٤٣٥) .

(٧) لفظ « القول » ما بين الحاصرتين في الحديث كله من (ص) ، وليس في بقية النسخ .

قلت : يا نبي الله اإني جنب ، قال : فأمر جارية له سوداء فجاءت بعس^(١) فيه ماء ، فسترني بالبعير والثوب فاغتسلت ، فكأنما وضعت عني جبلا ، قال : « ادنه ، إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء ، فإن ذلك خير^(٢) .

١٦٣٥ - ورواه أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر .

* * *

(١) « العس » : هو القدح العظيم .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ص (١ : ٩٠ - ٩١) ، والترمذي في باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب « الصلوات بتيمم واحد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٩٥) .

٥١ - باب التيمم لكل صلاة مكتوبة (*)

١٦٣٦ - حكاة الشافعي (رحمه الله) (١) في كتاب البويطي ، عن ابن عمر ، وفي القديم ، عن ابن عباس .

١٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه (قال حدثنا) (٢) ابن شيرويه (قال) (٣) حدثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، قال أبو الوليد : وفيما حدثنا الحسن بن سفيان ، عن حيان ، عن ابن المبارك ، عن عامر الأحول ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » (٤) .

١٦٣٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي (قال) ، حدثنا علي بن عمر

(*) المسألة - ٥٦ - قال مالك والشافعي : لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ، فالتيمم طهارة ضرورية لكل صلاة .
وقال أحمد : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال الحنفية : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من فرائض وفوائت ونوافل ، ودليلهم على ذلك حديث أبي ذر السابق وهو قوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » فقد جعله ﷺ وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً ، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء ، فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء ، ويؤيده قوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) الآية (٦) من سورة المائدة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) في (ح) : « أخبرنا » .

(٣) لفظ القول في الأثر زيادة من (ص) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٢١) ، والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٩٦) ،

وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن التيمم لا يصلح إلا لصلاة فريضة واحدة ، فإذا أراد أن يصلي فريضة أخرى فعليه التيمم من جديد ، فكان يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . شرح السنة (١ : ٤٤٩) ، المغني (١ : ٢٦٣) ، المجموع (٢ : ٣٢٤) .

المحافظ (قال حدثنا) (١) محمد بن إسماعيل الفارسي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (قال) (٢) أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

« من السنة أن لا يُصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » (٣) .

١٦٣٩ - ورويناه أيضاً عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه (٤) .

١٦٤٠ - وعن قتادة ، عن عمرو بن العاص .

* * *

(١) في (ح) : أخبرنا . (٢) لفظ القول زيادة من (ص) فقط .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٨٤) .

(٤) أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « التيمم لكل صلاة » سنن البيهقي (١ :

٢٢١) ، والمفني (١ : ٢٦٣) .

٥٢ - باب التيمم في السفر القريب والبعيد (*)

١٦٤١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه أُقْبِلَ من الجرف ، حتى إذا كان بالمريد ، تَيَمَّمَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَصَلَّى العَصْرَ ، ثم دَخَلَ المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعَدِّ الصلاة » (٢) .

١٦٤٢ - قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

١٦٤٣ - وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري ، في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال حدثنا) (٣)

(*) المسألة - ٥٧ - في مذهب الشافعية : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب ، وإن تيقن الماء في محل طلبه في حد القُرْبِ : وهو ستة آلاف خطوة .
وقال الحنفية : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم مطلقا ، أما المسافر فليس عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء ، لأن الغالب عدم الماء في الصلوات ، فإن غلب على ظنه وجود الماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله بمقدار ميل واحد ، أي أربعة آلاف خطوة ، وظاهر ذلك أنه لا يلزمه المشي ، بل يكفيه النظر في الجهات الأربع .
ومذهب المالكية : إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه ، فإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشك عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين .
وقال الحنابلة : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت فإن تيمم وصلى بعد طلب الماء وفقده صح تيممه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ، لأنها صلاة تيمم صحيح .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٤٦) ، فتح القدير (١ : ٨٤) ، الدر المختار (١ : ٢٢٧) ، اللباب (١ : ٣٦) الشرح الكبير (١ : ١٥٣) ، كشف القناع (١ : ١٩٢) ، غاية المنتهى (١ : ٥٤) .

(١) لفظ « القول » ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) ، وقال : وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ

وليس بمحفوظ .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

أخبرنا محمد بن سنان القزاز ، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .
« أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة ، بمكان يقال له : مرید النعم » (١) .

١٦٤٤ - تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا ، والمحفوظ عن نافع ، عن ابن عمر ، من فعله كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

٥٣ - باب المريض الذي لا يستتبر باستعمال الماء (*)

١٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا (١) أبو علي الحسين بن علي الحافظ (قال) ، أخبرنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر (قال) ، أخبرنا حرملة بن يحيى قال ، حدثنا الشافعي (قال) (٢) ، أخبرنا مالك بن أنس ، (عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ) (٣) قال :

« الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفَتْوْهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن وهب ، عن مالك (١٤) .

١٦٤٦ - وفيه دليل على أن ترك استعمال الماء ، إنما هو للمريض المضروب .

(*) المسألة - ٥٤ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن من أسباب التيمم : المرض . أو بظيء البرء فيتيمم من خاف باستعمال الماء على نفسه أو على عضو منه يحدث مرضاً من تزلتة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برئه ، ويعرف ذلك بالعادة . أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية مسلم عند الحنفية والحنابلة . أما من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يتاوله الماء للوضوء فهو كعاد للماء ، له التيمم إن خاف فوت الوقت .

(١) في (ص) : « قال حدثنا » .

(٢) لفظ القول الوارد في الأثر من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه الأبخاري في كتاب « بدء الخلق » باب « صفة النار » . فتح الباري (٦ : ٣٣٨) ، وفي كتاب « الطب » باب « الحمى من فيح جهنم » . فتح الباري (١٠ : ١٧٤) ، ومسلم في كتاب « السلام » باب « لكل داء دواء » ص (٣ : ١٧٣١ - ١٧٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في كتاب « الطب » حديث (٢٠٧٤) باب « ما جاء في تبريد الحمى بالماء » (٤ : ٤٠٤) ، وأشار إليه بالصحة ، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث (٣٤٧١) باب « الحمى من فيح جهنم » ، وهو عند مالك في كتاب « العين » حديث (١٦) ص (٢ : ٩٤٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩١) ، (٢ : ٢١ ، ٨٥ ، ١٣٤) ، (٦ : ٥٠ - ٩١) .

١٦٤٧ - وروينا عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه من قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : « إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فليتيمم » (١) .

١٦٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا جعفر بن أحمد الساماني ، (قال) ، أخبرنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، فذكره .



(١) السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) ، والسنن الصغير (١ : ٩٦) .

٥٤ - باب - المسح على الجبائر (*)

١٦٤٩ - أخبرنا أبو سعيد (قال حدثنا) (١) أبو العباس (قال) (٢).
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روي حديثٌ عن علي رضي الله عنه :
« أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على
الجبائر » (٣) .

١٦٥ - ولو عرفتُ إسناده بالصحة ، قلت (٤) به ، وهذا مما أستخير الله
فيه .

(*) المسألة - ٥٩ - تعريف الجبيرة : هي موضع الكسر أو الخلع الذي سوي ، ثم جبر
بالجيس ، أو العصابة ، أو الخرق ، وما إلى ذلك .

أما مشروعيتها : فهو جائز شرعاً بالسنة ، حيث وردت به الأحاديث التالية . كما أن الحاجة تدعو
إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجاً وضراً ، فكان الأولى شرع المسح على الجبائر .
ويشترط ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرضٍ أو تأخر برئ ،
وألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، وأن توضع الجبيرة على طهارة .

أما القدر المطلوب مسحه على الجبيرة فهو مسح الجبيرة كلها بالماء مستوعباً ، ولا يشترط
الاستيعاب والتكرار عند الحنفية حيث أوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح
المحل المجرّح مباشرةً إن أمكن بلا ضرر ، فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجرح وهي
اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمضاء ، فإن لم يقدر على
مسح الجبيرة مسح العصابة التي تربط فوق الجبيرة ولو تعددت العصابات .

ولو برئ وهو على طهارة ، بطل تيممه لزوال علته .

ويبطل المسح على الجبيرة في حالة نزعها وسقوطها ، وفي حالة الحدث .

(١) كذا في (ص) وفي (ح) : « أخبرنا » .

(٢) من (ص) .

(٣) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٤) في (ص) : « لقلت » .

١٦٥١ - قال (الإمام) أحمد (رحمه الله) ﴿ (١) : هذا يُعرف بعمر بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، « أن عَلِيًّا انكسَرَ إحدى زنديه ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » (٢) .

١٦٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر (قال) ، حدثنا أبو عمارة (٣) قال ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، فذكره (٤) .

١٦٥٣ - تابعه عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، بإسناده ، عن علي ، إلا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

١٦٥٤ - وأخبرنا أبو سعد الماليني (قال) ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ (قال) ، حدثنا أبو عروبة ، قال : حدثني أبو بكر : أحمد بن الحسين (قال) حدثنا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعتُ وكيعاً يقول : كان عمرو ابن خالد في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُظِنَ له تَحَوَّلَ إِلَى واسط (٥) .

١٦٥٥ - قال (الإمام) أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله .

١٦٥٦ - وعمر بن موسى هذا متروك ، منسوب إلى الوضع (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) وكذا قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٩) بعد أن أورد هذا الأثر فقال : لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا .

وعمر بن خالد الواسطي : متروك الحديث ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢) : (٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٢) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٨) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

(٣) في (ص) : « أبو عمار » .

(٤) في إسناده أبو الوليد الفقيه ، وهو ضعيف كما أشار إلى ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .

(٦) هو عمر بن موسى الوجهي : متروك الحديث ، وقال فيه البخاري : فيه نظر ، وقال غيره : يضع الحديث ، وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٣) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٩) ، المجروحين (٢ : ٨٦) ، الميزان (٣ : ٢٢٤) ، اللسان (٤ : ٣٣٢) .

١٦٥٧ - ورُوِي بِإِسْنَادٍ آخِرٍ مَجْهُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ .

١٦٥٨ - وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ، بِإِسْنَادِهِ لَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلًا .

١٦٥٩ - وَأَبُو الْوَلِيدِ هَذَا ضَعِيفٌ .

١٦٦٠ - وَلَمْ يَثْبِتْ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١) .

١٦٦١ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيقٍ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

« خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ !!

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبِرَ بِذَلِكَ ، قَالَ :

« قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّيْمَمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ (٢) » .

١٦٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ لَفْظًا (قَالَ) ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ (٣) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٩٣) ، وسيأتي في الحديث التالي .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٦) باب « في المجرع يتيمم » . ص (١ : ٩٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٨٨) في باب « جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء

وتعصيب المجرع » .

- ١٦٦٣ - وقد ذكرنا في كتابِ السُّنَنِ وجوه الاختلاف فيه (١) .
- ١٦٦٤ - وصحَّ عن ابن عمر المسح على العصاة ، (موقوفاً) عليه (٢) .
- ١٦٦٥ - وهو قولُ جماعةٍ من فقهاء التابعين : عبيد بن عمير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وأبي مجلز ، والنخعي ، وقتادة .

* * *

(١) في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٦٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢٨) ، والمغني (١ : ٢٧٧) ، وكشف الغمة (١ : ٦٣) ، وكان يقول : « من كان له جرحٌ معصوبٌ عليه ، توضأ ومسح على العصائبِ وغسل ما حول العصائبِ » .

٥٥ - باب التيمم في المصّر للجنازة والعيدين (*)

١٦٦٦ - قال الشافعي (رحمه الله) (١) في القديم :

لا تعدوا الصلاة على الجنازة والعيدين أن تكونا صلاة .

١٦٦٧ - فهو يزعم أن الصلاة فريضة ، أو نافلتها لا يجزىء إلا بوضوء ، وإن كانت دعاءً وذكرًا .

١٦٦٨ - فقد يجوز للرجل أن يدعو ويذكر الله ، وهو على غير وضوء ، أو يكون عنده بذلك أثر عن من يقوم بمثله حجة ، فلا يكون لنا منازعته ، بل لا نعلم عنده في ذلك أثراً .

١٦٦٩ - وعندنا الرواية ، عن ابن عمر .

١٦٧٠ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، « أن ابن عمر كان لا

يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ » (٢) .

١٦٧١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر

(قال) ، حدثنا محمد بن إبراهيم (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) ،

(حدثنا) (٣) مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :

« لا يُصَلِّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » .

(*) المسألة - ٦٠ - يصح التيمم لصلاة جنازة إذا غسل الميت ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، كما يصح التيمم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ، ويصح أيضاً لركعتي الطواف كل وقت لإباحته ، كما يصح لفائتة ولصلاة الكسوف عند وجوده إن لم يكن وقت النهي عن الصلاة فيه ، وللاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب « الجنائز » رقم (٢٦) باب « جامع الصلاة على الجنائز » ، ص

(١ : ٢٣) .

(٣) ما ورد بين الحاصرتين من (ص) فقط .

١٦٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ،
قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ (قال) ، حدثنا الحسن بن إسماعيل (قال) ،
حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور (قال) ، حدثنا عبد الله بن نمير (قال) ،
حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أنه أتني بجنائز ، وهو على غير وضوء ، فتيمم ، ثم صلى عليها » (١) .

١٦٧٣ - وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل
أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه ؛ فالكتاب ثم السنة ثم القياس
يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء ، وعدم المرض ، فيما لا يجوز للمحدث
فعله .

١٦٧٤ - وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ ، عن عبد الله بن نمير ،
(قال) : أخبرنا إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر ، قال : إذا فجأتك الجنائز ،
وأنت على غير وضوء ، فصل عليها .

١٦٧٥ - قلت : هذا هو الحديث ، عن إسماعيل ، أظنه ابن أبي خالد ، عن
رجل ، يقال (هو) (٢) مطيع الغزال ، عن عامر الشعبي .

١٦٧٦ - وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم .

١٦٧٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه (قال) ، حدثنا بشر
ابن أحمد قال ، حدثنا الحسن بن علي القطان البغدادي (قال) ، حدثنا أبو نصر
التمار (قال) ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن
أبي رباح ، عن ابن عباس « في الرجل تفجأ الجنائز وهو على غير وضوء قال :
يتيمم ويصلي عليها » .

١٦٧٨ - هذا حديث تفرّد به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما ينكر عليه ، فإنما
رواه الثقات من أصحاب عطاء ، عن عطاء موقوفاً عليه ، غير مرفوع إلى
ابن عباس .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٣١) ، وضعفه .

(٢) في (ح) : « له » .

١٦٧٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني (قال) ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ (قال) ، حدثنا ابن حماد ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي وسألته : عن المغيرة بن زياد ؟ فقال : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير (١) .

١٦٨٠ - قال أبي : حدث عن عطاء ، عن ابن عباس « في الجنازة تمر وهو غير متوضئ » ، قال : يتيمم .

١٦٨١ - قال أبي : ورواه عبد الملك بن جريج ، عن عطاء موقوفاً .

١٦٨٢ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، قال حدثنا ، أبو بكر بن عبد الله الشافعي (قال) ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر قال ، حدثنا المفضل بن عتيان الغلابي ، عن يحيى بن معين : أنه أنكر على المغيرة بن زياد ، حديث التيمم على الجنازة ، إنما هو : عن عطاء ، فبلغ به ابن عباس .

١٦٨٣ - قال الإمام أحمد : وقد رواه يمان بن سعيد (٢) ، عن وكيع ، عن معافي بن عمران ، عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به رسول الله ﷺ .

١٦٨٤ - واليمان بن سعيد ضعيف (٣) ، ورفع خطأ فاحش ، والله أعلم .

* * *

(١) هو مغيرة بن زياد الموصلية : صدوق له أوهام ، وأخرج له الأربعة ، ووثقه وكيع ، وقال ابن معين : « ليس به بأس ، له حديث واحد منكر » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٥٨) .

(٢) هو يمان بن سعيد ، أبو رضوان ، شامي ، وضعفه الدارقطني ص (٤٠٧) من كتاب «الضعفاء والمتروكين» ، وله ترجمة في الميزان (٤ : ٤٦٠) ، والمغني (٢ : ٧٦) .

(٣) قاله ابن عدي في الكامل (٦ : ٢٣٥٢) .

٥٦ - باب ما يفسد الماء وغيره الماء المستعمل (*)

١٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد (قال) حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

إنما قلت : لا يتوضأ رجلٌ بما تَوَضَّأَ به ، أو توضأَ به غيره ، أن الله جل ثناؤه يقول :

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية « ٦ » من سورة المائدة فكان معقولاً : أَنَّ الْوَجْهَ لَا يَكُونُ مَغْسُولًا إِلَّا بِأَنْ يَبْتَدِيَءَ لَهُ مَاءٌ ، فَيَغْسِلُ بِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدَيْنِ عِنْدِي مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ ، مِنْ أَنْ يَبْتَدِيَءَ (لَهُ) (١) مَاءً فَيَغْسِلُهُ بِهِ ، وَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ ، كَأَنْ لَمْ يَسُوبْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْوِيًا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَبْتَدِيَءَ لِهَمَا الْمَاءَ ، كَمَا ابْتَدَأَ لَوَجْهِهِ ، وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مَاءً جَدِيدًا (٢) .

(*) المسألة - ٦٦ - حكم الماء المستعمل : أنه طاهرٌ غير طهورٍ ، فلا يتوضأُ أو يفتسل به ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ، ولا عما يتقاطرُ عليهم منه وفي الصحيحين « أن النبي ﷺ عاد جابراً في مرض موته ، فتوضأُ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه إلى الشرب ، لأنه مستقطرٌ .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٦٩) ، الدر المختار (١ : ١٨٢) ، فتح القدير (١ : ٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠) ، المهذب (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، كشف القناع (١ : ٣١) ، المغني (١ : ١٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٢٩ - ٣٠) باب « قدر الماء الذي يتوضأ به »

١٦٨٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ،
قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (قال) ، أخبرنا أبو يعلى
(قال) حدثنا العباس بن الوليد (قال) حدثنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ،
عن أبيه ، قال : شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء
رسول الله ﷺ :

« فدعا بتورٍ (١) فأكفأ (٢) على يديه ، فغسلَ يديه ثلاث مرات ، ثم أدخلَ
يده في الإناء فتمضمضَ ، واستنثرَ ثلاث مرات ، بثلاث حَفَنَات ، ثم أدخلَ يده
في الإناء ، فغسلَ وجهَهُ ثلاث مرات ، ثم أدخلَ يده في الإناء ، فغسلَ ذراعيه
مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخلَ يده في الإناء فمسح رأسه ، فأقبل وأذبر ،
ثم أدخلَ يده في الإناء ، فغسلَ رجليه إلى الكعبين » (٣)

١٦٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ (قال) ، حدثنا الحسن بن محمد بن
إسحاق (قال) ، حدثنا يوسف بن يعقوب (قال) ، حدثنا سليمان بن حرب ،
(قال) ، حدثنا وهيب بن خالد ، فذكر بإسناده نحوه ، إلا أنه قال :

« فدعا بتورٍ من ماءٍ ، فتوضأ لهم » .

وقال :

« فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف » .

(١) « فدعا بتورٍ » فدعى بإناء .

(٢) « أكفأ » : أى أمال وصب .

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة حديث (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » ، الفتح
(٢٨٩ : ١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث
(٥٤٤) ، باب « في وضوء النبي ﷺ » ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١)
من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (١١٨ - ١١٩) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ،
(١ : ٢٥ - ٢٦) ، وحديث رقم (١٠٠) في باب « الوضوء في آتية السفر » (١ : ٢٥) ،
وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٢) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » (١ : ٤٧) ، والنسائي
في الطهارة (١ : ٧١) ، باب « حد الغسل » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٤ - ٤٧١)
باب « ما جاء في مسح الرأس » وباب « الوضوء بالسفر » (١ : ١٤٩ - ١٥٩) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سليمان بن حرب .

وأخرجه مسلم ، من حديث بَهْز بن أسد ، عن وَهَيْب (١) .

١٦٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، حدثنا أبو بكر بن داسة

(قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (قال) ،

حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن حَبَّان بن واسع حَدَّثَهُ ، أن أباه

حَدَّثَهُ ، أنه سَمِعَ عبد الله بن زيد بن عاصم (المازني) (٢) ، يذكر : أنه رأى

رسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَ وضوءه ، قال :

« وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ (٣) ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو (٤) .

١٦٨٩ - وهذا أولى مما أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر

ابن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا مسدد (قال) ، حدثنا

عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ » (٥) .

١٦٩٠ - عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في عدالته :

فإن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، يرويان حديثه ، وكان يحيى

ابن معين يضعفه .

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) وثابت في بقية النسخ الخطية ، وصحيح مسلم أيضاً .

(٣) « بماء غير فضل يده » : معناه - أن مسح الرأس بماء جديد ، لا ببقية ماء يديه .

(٤) صحيح مسلم (١ : ٢١١) من طبعة عبد الباقي ، ورقم (٥٤٨) ، ص (٢ : ٤٩)

من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٠) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٣)

مختصراً ، ورواه الترمذي في الطهارة (٣٥) باب « ما جاء أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً »

(١ : ٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » عن مسدد ، عن عبد الله بن

داود ، عن سفيان الثوري ، عن ابن عقيل به .

ولم يحتج به صاحبها الصحيح (١) .

١٦٩١ - فإذا روى شيئاً في حُكْم ، وروى أهل الثقة فيه خلافه ، فرواية غيره تُوقِعُ شكاً فيما تفرد به (٢) ، وإن كان يحتمل أن يكون خبراً عن وضوء آخر .

١٦٩٢ - هذا ، وقد روى شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، في هذا الحديث قال :

« فأخذ ماءً جديداً ، فمسح رأسه ، مقدمه ومؤخره » .

١٦٩٣ - فيحتمل أن يكون المراد بقوله :

« من فضل ماءٍ كان في يديه » .

أي أخذَ ماءً جديداً ، وصب بعضه ومسح رأسه من فضل ماء كان في يده ، ليكون موافقاً لسائر الروايات .

١٦٩٤ - وروى عن تمام بن نجيع ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء .

١٦٩٥ - وعن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، نحو الرواية الأولى ، عن ابن عقيل (٣) .

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأمه زينب الصغرى بنت الإمام علي : صدوق ، في حديثه لين ، وتغيير بأخرة ، وقال الذهبي في الميزان : « حديثه في مرتبة الحسن » .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٣) ، تاريخ الثقات للعجلي من تحقيقنا الترجمة (٨٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٨) ، المجروحين (٢ : ٣) ، الميزان (٢ : ٤٨٤) ، التهذيب (٦ : ١٣) .

(٢) في (ص) : « ينفرد به » .

(٣) أشار البيهقي أيضاً إلى هذه الروايات في السنن الكبرى (١ : ٢٣٧) ، وقال : وقد روى فيه عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيفٌ وروى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود وعائشة ، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ، ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيدِهِ .

١٦٩٦ - وسليمان بن أرقم متروك (١) .

١٦٩٧ - وقام بن نجيح غير محتج به (٢) .

١٦٩٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (قال) ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا ابن مبشر قال أخبرنا أحمد بن سنان قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا عبد السلام بن صالح قال : حدثنا إسحاق بن سويد ، عن العلاء ابن زياد ، عن رجلٍ ، من أصحاب النبي ﷺ مَرَضِي :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ ، فَقَالَ : بِشَعْرِهِ هَكَذَا ، عَلَى الْمَكَانِ قَبْلَهُ » (٣) .

(١) هو سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري ، مولى الأنصار : روي عن الحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وقال فيه البخاري : تركوه .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ، روى أحاديث منكورة .

وقال الإمام أحمد : لا يسوي حديثه شيئاً ، ولا يروى عنه الحديث وقال عمرو بن علي : ليس بشيء ، روى أحاديث منكورة .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٨) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) الترجمة رقم (١٧٥٦) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (١٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٢١) ، المجروحون لابن حبان (١ : ٣٢٨) ، تاريخ بغداد (٩ : ١٣) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٤٥) ، والميزان (٢ : ١٩٦) وتهذيب التهذيب (٤ : ١٦٨) .

(٢) هو قمام بن نجيح الأسدي الدمشقي . نزيل حلب ،

روى عن الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ذاهب .

وقال أبو زرعة : ضعيف .

وقال النسائي : لا يعجبني حديثه .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٦٦) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٦٩) ، المرح والتعديل (١ : ١ : ٤٤٥) ، المجروحون (١ : ٤ : ٢) ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٣٤٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٥١) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ : ١١٠) باب « ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع

القدم في الرضوء بالماء .

١٦٩٩ - قال علي (١) : عبد السلام بن صالح ، هذا ، بصري ، ليس بالقوي (٢) ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق ، عن العلاء مرسلأ .

١٧.٠ - قال أحمد : كذلك رواه هُشَيْمٌ ، وحمّاد ، عن إسحاق مرسلأ .

١٧.١ - ورواه : محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحسن بن سعد ، عن

أبيه ، عن علي .

١٧.٢ - وحسين بن قيس الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٧.٣ - وعطاء بن عجلان ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

١٧.٤ - والمتوكل بن فضيل ، عن أبي طلال ، عن أنس .

١٧.٥ - ويحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن

علقمة ، عن عبد الله ، بمعنى حديث العلاء بن زايد .

(١) هو ابن المديني .

(٢) هو عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي : رجل صالح ، قال عباس الدوري : « سمعت

يحيى يوثق أبا الصلت » . وعنه أيضاً : ليس ممن يكذب .

وذكر أحمد بن سيار في تاريخ مرو ، أنه كان من خاصة المأمون يدفعه لمناظرة المرجئة ، والجهمية ، والقدرية ، ثم قال ابن سيار : « ناظرته لأستخرج ما عنده فلم أره يفطر في التشيع ، رأيته يقدم أبا بكر ، وعمر ، ويترجم على علي وعثمان ، ولا يذكر الصحابة إلا بالجميل ، وقال لي : « هذا مذهبي الذي أدين الله به » .

وقد رحل في طلب الحديث ، وخدم علي بن موسى الرضا ، إلا أنه أخذ عليه ما يلي :

١ - له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت ، وهو متهم فيها . قاله ابن عدي .

٢ - قال الدارقطني : كان رافضياً خبيثاً .

٣ - متهم بوضع الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه : « الإيمان إقرار بالقول » ، فهو

الابتداء في هذا الحديث .

٤ - أخذ عليه قوله : « كلبٌ للعلوية خير من جميع بني أمية » .

وقد ضعفه كذلك : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي .

وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٧) ، المجروحين (٢ : ١٥١) ، ميزان

الاعتدال (٢ : ٦١٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣١٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة

(١٢٠٠) من طبعتنا .

- ١٧.٦ - ولا يصح شيء من ذلك (١) .
 ١٧.٧ - العَرَزَمِيُّ متروك (٢) .
 ١٧.٨ - وكذلك عطاء بن عجلان (٣) .
 ١٧.٩ - والرحبي (٤) .
 ١٧١٠ - والمتوكل بن فضيل بصري ضعيف (٥) .
 ١٧١١ - قاله : الدارقطني .
 ١٧١٢ - ويحيى بن عَنبَسَةَ (٦) ، كان يتهم بوضع الحديث .
 ١٧١٣ - وإنما يروى عن إبراهيم ، من قوله في الوضوء :

- (١) بعض هذه الروايات أوردها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٣٦ - ٢٣٨) .
 (٢) هو محمد بن عبید الله بن أبي سليمان العرزمي :
 قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥٢٩) : ليس بشيء ، وقال البخاري (١ : ١ : ١٧١) تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٤٦) وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وقال الذهبي (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع علي ضعفهم ، ولكن كان من عباد الله الصالحين .
 (٣) هو عطاء بن عجلان العطار : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب .
 تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٠٢) ، الميزان (٣ : ٧٥) ، التهذيب (٧ : ٢٠٨) .
 (٤) هو حسين بن قيس الرُّحْبِي أبو علي ، ويقال : حنش : تركه أحمد ، وضعفه أبو زرعة ، وابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ومرة : متروك .
 ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١١٨) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٩٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (٨٠) ، الضعفاء والتركيب للنسائي الترجمة (١٤٨) . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٧) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٦٣) ، المجروحين (١ : ٢٤٢) ،
 الموضوع لأوهام الجمع والتفريق من طبيعتنا (١ : ٥٥٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤٦) ،
 تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦٤) .
 (٥) له ترجمة في ميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٤) ، وقال : وضعفه الدارقطني وغيره .
 (٦) ذكره الذهبي في الميزان (٤ : ٤٠٠) ، وقال : دجال يضع الحديث .

« إن كان في اللحية بلكل ، مسح برأسه » (١) .

١٧١٤ - وأصح شيء يستدل به من جوز التطهر بالماء المستعمل كونه طاهراً بعد الاستعمال ، بما ثبت عن جابر ، عن النبي ﷺ :
« أنه توضأ ، فصب عليه من وضوئه » .

١٧١٥ - وأما ما روى ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » (٢) .

١٧١٦ - وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، معناه ، فقد قيل عنه ، عن أبي الزناد ، كما رواه الحفاظ من أصحابه :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٣) .

١٧١٧ - وكذلك رواه أبو الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

١٧١٨ - وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٧١٩ - وعن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٧) ، وابن أبي شيبة (١ : ٥) ، وانظر المجموع (٢٠٧ : ١) ، والمغني (١ : ٣٦) ، وقد كان هذا فيما إذا نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بلل أجزاءه أن يأخذ من بلل لحيته ويمسح به رأسه .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٤٢) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، ص (٢ : ١٦٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ، باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٣) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ١٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الطهارة حديث (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » ، فتح الباري (١ : ٣٤٦) ، ومسلم في الطهارة باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

١٧٢ - ولكن الصحيح ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم ، وهو جُنُبٌ » فقال : « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : « يتناوله تناولا » .

١٧٢١ - وهذا - عند من لا يجوز التطهر بالماء المستعمل - محمولٌ علي ما لو كان الماء أقل من (مدين) ^(١) ، فيصير باغتساله فيه مستعملاً ، فلا يمكن غيره أن يتطهر به ، فأمرَ بأن يتناوله تناولاً ، لئلا يمنع غيره من استعماله . والله أعلم .



(١) في (ص) : « قلتين » .

٥٧ - باب ولوغ الكلب (*)

١٧٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » (٢) .

١٧٢٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو نصر أحمد بن علي الياصي ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ،

(*) المسألة - ٦٢ - سؤر الكلب نجسٌ للحديث التالي ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإِناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة . والأحاديث النبوية الواردة في تطهير الأنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإِناء ينقل دودة تسمى << Taenia ecinococcus >> ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكلبتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوّلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح . كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحدٌ انتقلت إليه العدوى .

(١) ما ورد بين الحاصرتين زيادة من (ص) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (١٧٢) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٥٢) ، باب « سؤر الكلب » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإِناء من ولوغ الكلب »

أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١) .

هذا حديث صحيح ، لا يشك أهل المعرفة في صحته .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٧٢٤ - وأخرجه أيضاً من حديث همام بن منبه ، وأبي صالح ، وأبي رزين

عن أبي هريرة ، إلا أن في حديث أبي صالح ، وأبي رزين زيادة ، وهي قوله :

« فليرقه » .

١٧٢٥ - وفي حديث همام : « طهر إناء أحدكم » .

١٧٢٦ - وفي رواية : « طهور إناء أحدكم » .

١٧٢٧ - وفي هذا اللفظ ، ثم في قوله : « فليرقه » دلالة على نجاسة

سُوْرِهِ .

١٧٢٨ - ورواه عبد الوهاب بن الضحاک ، عن إسماعيل بن عياش ، عن

هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنْاءِ ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » .

١٧٢٩ - وهذا ضعيف بمرّة ، عبد الوهاب بن الضحاک ، متروك الحديث (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة حديث (٣٥) باب « جامع الوضوء » ص (١ : ٣٤)

(٢) هو عبد الوهاب بن الضحاک الحمصي : له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠٠)

وقال : « عنده عجائب » ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو داود : وقد رأيت ، كان يضع

الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، متروك ، وقال الدارقطني والبيهقي : متروك ، وجره

ابن حبان (٢ : ١٤٧) ، وقال : كان يسرق الحديث ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٧٨) ،

المرجح والتعديل (٣ : ١ : ٧٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٩٧٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٤٤٧) .

١٧٣ - قاله أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ (١) .

١٧٣١ - قال : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، (قال) (٢) :

« فاعسلوه سبع مرات » .

وهو الصحيح .

١٧٣٢ - قال الإمام أحمد : ورواه الحسن بن سفيان ، عن عبد الوهاب بن الضحاك ، على الصحة ، فقال في متنه :

« إذا وكغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » .

١٧٣٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن محمد ، يعني قاضي الحرمين (قال) ، حدثنا الحسن بن سفيان ، فذكره .

١٧٣٤ - وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك : الحسن بن علي المعمرى (٣) ، وكان كثير الغلط .

(١) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٣٤٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) هو الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ : كان واسع العلم والرحلة ، سمع من علي بن المدني ، وشيبان ، وله غرائب وموقوفات يرفعها .

قال الخطيب البغدادي : كان من أوعية العلم ، يذكر بالفهم ، ويوصف بالحفظ ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها .

وقال الدارقطني : صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون وكانت العداوة بينهما ، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله بها ، ثم أنه ترك روايتها .

وقدمت سنة ٢٩٥ ، وقيل فيه : كان في الحديث وجمعه وتصنيفه إماماً ربانياً .

ترجمته في تاريخ بغداد (٧ : ٣٦٩) ، المنتظم (٦ : ٧٨) ، اللباب (٣ : ٢٣٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٥١) ،

تهذيب تاريخ دمشق (٤ : ٢٠١) .

١٧٣٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا (١) أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب بن أبي قيمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنُّ أَوْ أَخْرَاهُنُّ بِتَرَابٍ » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، إلا أنه قال :

١٧٣٦ - « طَهْرُ إِِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنُّ بِالتَّرَابِ » . (٢) .

١٧٣٧ - ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه ، في حديث أبي هريرة .
١٧٣٨ - وقد رواه مطرف (بن عبد الله) (٣) ، عن عبد الله بن مَعْقِل المزني ، عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ » .

وأخرجه مسلم في الصحيح (٤) .

(١) في (ص) : « قال : حدثنا » .

(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم حديث رقم (٦٣٩) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (١٥٩ : ١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٦٤١) باب « حكم ولوغ الكلب » ص (١٦٠ : ٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٧٤) ، باب « الوضوء بسؤر الكلب » (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧٧) ، باب « تعفير الإِنَاءِ بِالتَّرَابِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣٦٥) باب « غسل الإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ » (١ : ١٣٠) .

١٧٣٩ - فيحتمل أن يكون التّعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع ،
عده ثامنة ، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي (رحمه
الله) : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

١٧٤ - وأما الذي يُروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن
أبي هريرة ، موقوفاً عليه :

« إذا وكغ الكلبُ في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

١٧٤١ - فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف
فيه الثقات (١) .

(١) عبد الملك بن أبي سليمان ، العرزمي ، أحد الأئمة ، روي عن أنس بن مالك ، وعطاء بن
أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الثقات الكبار : شعبة وسفيان الثوري ، وعبد
الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وأبو عوانة ، وغيرهم ..
قال عبد الرحمن بن مهدي : « كان شعبة يعجب من حفظه » .
وقال عبد الله بن المبارك عن سفيان : « حفاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن
أبي سليمان ... وذكر جماعة » .

وقال سفيان الثوري : « حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان » .
وقال عبد الله بن المبارك : « عبد الملك ميزان » .
ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرحاً ، وروي عنه في
التعاليق ، وأخرج له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة .
وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ، ولم يورد فيه جرحاً ، وقيل له : « عبد الملك بن
أبي سليمان ، فزاري من أنفسهم ؟ قال : نعم » .
وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : « عبد الملك بن أبي سليمان :
ثقة » .

وقال ابن عمار الموصلي : « ثقة ، حجة » .
ووثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان .
لم يتكلم فيه سوى شعبة ، ويقال إنه حدث عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به .
وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٦٥٦) : « وقال وكيع : سمعت شعبة يقول : « لو روى عبد الملك
حديثاً آخر كحديث الشفعة لطرحت حديثه » ، وقال أبو قدامة السرخسي : « وسمعت يحيى
القطان ، يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لطرحت حديثه » .

١٧٤٢ - وقد رواه محمد بن فضَّيل ، عن عبد الملك ، مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله .

١٧٤٣ - وقد روينا عن سميना ، وعن لم نسم ، عن أبي هريرة مرة مرفوعاً .

١٧٤٤ - كما روينا ، وروينا عن حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ .

١٧٤٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، عقيب حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين (قال) أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد ، (جميعا) (١) عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، بمعناه ، ولم يرفعه (٢) .

١٧٤٦ - وروي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، مرفوعا ، في الأمر بغسله سبعا .

١٧٤٧ - والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه ، وقوة إسناده .

١٧٤٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله ، زعم الطحاوي ، أنه تتبع الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب ، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير

= وقال أحمد : « حديثه في الشفعة منكر ، وهو ثقة » .

وقال ابن حبان في الثقات : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه مالم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء بسؤر الكلب » عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد به .

الإناء منه ، واستعمال التراب فيه ، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، (وهو يوجب غسل الإناء من اللوغ ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) (١) . فكيف يشتبهان ؟ .

١٧٤٩ - ثم جاء إلى حديث : عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في اللوغ .

١٧٥٠ - واستدل به على نسخ السبع ، على حسن الظن بأبي هريرة ، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

١٧٥١ - وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة ، عن النبي ﷺ في السبع ، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع ، وبما روينا عن عبد الله بن مغل ، عن النبي ﷺ .

١٧٥٢ - وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له ، على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة .

١٧٥٣ - ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج .

١٧٥٤ - ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح .

١٧٥٥ - وحديثه هذا مختلف عليه ؛ فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله .

١٧٥٦ - فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة ، لا يكون مثلها غلطاً ، برواية واحد ، قد عُرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه ، وبالله التوفيق .

* * *

٥٨ - باب (سائر) (١) النجاسات

سوى الكلب والخنزير (*)

١٧٥٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا (٢) : حدثنا أبو العباس (قال) أخبرنا الربيع (قال) أخبرنا الشافعي (قال) (٣) أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، قالت :

سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ بِهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا :

« إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبُ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرَصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتَتَّصِلْ فِيهِ » .

١٧٥٨ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي :

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ ، وَلَمْ يَوْقِفْ فِيهِ شَيْئًا .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) وثابت في بقية النسخ الخطية .

(*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرآة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها كلون يشق إزالته فلا يضر بقاؤه ، فيغسل إلى أن يصفو الماء ، بدليل الحديث النبوي التالي .

(٢) في (ص) : « قال » .

(٣) ما ورد بين الحاصرتين زيادة من (ص) وليست في بقية النسخ الخطية .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك (١) .
١٧٥٩ - وذكر الشافعي أيضاً روايته عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، وقد مضى ذكرها .

* * *

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبير (١ : ١٣) ، والسنن الصغير له أيضاً (١:٧٩) في باب « غسل سائر النجاسات » ، أخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣.٧) باب « غسل دم المحيض » ، فتح الباري (١ : ٤١) ، وفي الطهارة أيضاً باب « غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١:٢٤) ، وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ، والترمذي في باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ، والنسائي في باب « دم الحيض يصيب الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .

٥٩ - باب سُورِ ما لا يُوَكَّل لحمه سوى الكلب والخنزير (*)

(*) المسألة - ٦٤ - السُّور : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أَسْثَار المسلمين ، وبهيمة الأَنْعَام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سُور الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سُور الهر والفأرة وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سُور جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأَسْثَار مختلفة كما يلي :

سُور طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سُورٌ طاهرٌ مكروه : وهو سُور الهرة والدجاجة المرسلّة التي تخالط النجاسات ، وسُور الإبل ، والبقر الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحيّة والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سُورٌ مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سُور البغل والحمار الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبي جبر بن غالب ، وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الخنابلة ك رأي الشافعية ، وسُور الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لحديث النبي ﷺ المتقدم في الباب السابق ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المختار (١ : ٢٠٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، =

١٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، حدثنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، (١) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « قيل يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » (٢) .

١٧٦١ - قال الشافعي : وفي غير روايتنا ، وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين ، بمثله (٣) .

١٧٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : (٤) أخبرنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة (أو أبي حبيبة) (٥) ، عن داود بن الحصين ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ ، سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ، قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

١٧٦٣ - هكذا رواه أبو العباس ، عن الربيع .

١٧٦٤ - ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري ، وهو إمام ، عن الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال :

= القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣ - ٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩ - ١٣٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٦) في كتاب « الطهارة » باب « الماء الراكد » ، والدارقطني في كتاب « الطهارة » باب « الأستار » (١ : ٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) في كتاب « الطهارة » باب « سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير » .

(٣) قول الشافعي هذا نقله البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٥) الزيادة من (ص) ، و (م) .

« قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلتِ الحُمُرُ ! قال :
« نعم ، وبما أفضلتِ السَّبَاع » .

١٧٦٥ - (هكذا رواه أبو العباس ، عن الربيع) (١) .

١٧٦٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه (قال) ، أخبرنا علي بن عمر
الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو بكر النيسابوري (قال) ، أخبرنا الربيع بن
سليمان ، فذكره (٢) .

١٧٦٧ - وابن أبي حَبِيبَةَ ، هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ
الأشْهَلِي (٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٦٢) في كتاب « الطهارة » باب « الأستار » ، وما ورد بين
الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ الأنصاري الأشْهَلِي ، أبو إسماعيل المدني ، مولى
عبد الله بن سعد بن زيد الأشْهَلِي ، روى عن إبراهيم بن أبي أمية ، وداود بن الحصين ، وابن جريج ،
وموسى بن عقبة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومحمد بن
عمر الواقدي .

وثقه الإمام أحمد ، والعجلي رقم (١٩) من طبعتنا ، وقال يحيى بن معين : صالح ، يكتب
حديثه ولا يحتج به ، (هذا في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين) ، وفي نسخة
عباس الدوري عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال أبو أحمد بن عدي : هو صالح في باب الرواية ، كما حكى عن يحيى بن معين ، ويكتب
حديثه مع ضعفه .

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : كان مصلحاً عابداً صام ستين سنة وكان قليل الحديث ،
« ومات سنة خمس وستين ومئة » في خلافة المهدي ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

روي له أبو داود في كتاب « التفرض » ، والترمذي ، وابن ماجه

١٧٦٨ - فإذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض ، أخذت قُوَّةً .

١٧٦٩ - وفي معناه حديث أبي قتادة ، وإسناده صحيح ، والاعتماد عليه .

١٧٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس (الأصبم) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ، عن خالتها ، كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ، أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قال : فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » (١) .

١٧٧١ ورواه الربيع ، عن الشافعي ، في موضع (آخر) (٢) ، وقال :

= التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٧١ - ٢٧٢) ، الضعفاء الصغير (١٢) ، الضعفاء والمتروكين (١١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٨٣) ، المجروحين (١ : ١ : ٩) ، ميزان الاعتدال (١٩ : ١) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٤) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (٣٢) ، تهذيب الكمال (٢ : ٤٣ - ٤٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١٩:٢٢-٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦ - ٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٠٣) ، في مسند أبي قتادة الأنصاري ، والدارمي في السنن (١: ١٨٧ - ١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سؤر الهرة » . والترمذي في الطهارة - حديث (٩٢) باب « في سؤر الهرة » ص (١ : ١٥٣ - ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) باب « سؤر الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغير له (١:٨١) .

(٢) ليست في (ص) .

« وكانت تحت ابن أبي قتادة ^(١) ، ولم يشك ، وقال : فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء حتى شربت » ^(٢) .

١٧٧٢ - وهو فيما أخبرنا أبو سعيد ، بهذا الإسناد .

١٧٧٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيِّ ، عن مالك ^(٣) .

١٧٧٤ - وقد قصر بعض الرواة بروايته ، فلم يُقِمِ إسناده .

١٧٧٥ - قال أبو عيسى : سألت عنه محمداً ، يعني البخاري ^(٤) ، فقال : جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

١٧٧٦ - قال (الإمام) ^(٥) أحمد : ويقرب من روايته ، ما رواه حسين المعلم ، عن إسحاق .

١٧٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (أخبرنا أبو العباس) ^(٦) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا الثقة ^(٧) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله أو بمثل معناه .

١٧٧٨ - وقال في القديم : وذكر الأوزاعي والدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ما معناه هذا المعنى ^(٨) .

(١) واسمه عبد الله ، السنن الكبرى (١ : ٢٤٥) .

(٢) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) سنن أبي داود في كتاب « الطهارة » ، باب « سؤر الهرة » كما تقدم .

(٤) في (ص) : « سألت عنه محمد بن إسماعيل » ، وفي (م) : « سألت عنه محمد بن

إسماعيل يعني البخاري » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) ، و (م) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٧) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي كما تقدم مراراً .

(٨) السنن الكبرى (١ : ٢٤٥) .

١٧٧٩ - قال (الإمام) (١) أحمد : كذلك ذكرناه (٢) ، وهو عندي من حديث همام بن يحيى ، كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (قال : أخبرنا) (٣) أحمد بن عبيد قال ، حدثنا تمام (قال) ، حدثنا عفان (قال) ، أخبرنا همام ، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، « أنه كان يتوضأ ، فَمَرَّتْ بِهِ هِرَّةٌ ، فَأَصْغَى إِلَيْهَا ، وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ليست بنجس » .

١٧٨ - قال الشافعي في القديم :

وَرُوِيَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ ، شَبِيهَ هَذَا .
١٧٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا عبد الله بن مسلمة (قال) ، حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه :
« أَنْ مَوْلَاتِهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا : ضَعِيفًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انصرفت ، أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، وَقَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » (٤) .

١٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى (قال) ، أخبرنا أبو بحر : محمد بن الحسين بن كوثر (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ،

(١) من (ص) . (٢) مسند الإمام أحمد (٥ : ٣٠٣) .

(٣) ما بين الحاضرتين من (ص) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني في السنن (١ : ٦٦ - ٦٧) في كتاب « الطهارة » باب « سؤر الهرة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، وعنده زيادة : وعند عائشة نسوةً ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلةً ، وقال : لقمة ، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة : كلن ، فجمعن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فأدارتها ، ثم أكلتها وقالت ... « إلى آخر الحديث .

حدثنا الحميدي (قَالَ) ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا الركين بن الربيع ، عن عَمَّةٍ له يقال لها: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَمِيلَةَ ، « أن الحسين بن علي سئِلَ عن سُورِ الْهَرَّةِ ، فَلَمْ يَرَبِهْ بِأَسْأَ » (١) .

١٧٨٣ - وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ : « إِذَا وَلَغَ الْهَرَّ غَسَلَ مَرَّةً » فَقَدْ أُدْرِجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ ، عن النبي ﷺ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ وَوَهْمُوا فِيهِ .

١٧٨٤ - الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع) .

١٧٨٥ - وفي ولوغ الهر (موقوف) (٢) .

١٧٨٦ - ميزه علي بن نصر الجهضمي ، عن قُرَّةِ بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

١٧٨٧ - وروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » وليس بمحفوظ (٣) .

١٧٨٨ - وعن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم .

١٧٨٩ - إنما رواه ابن جريج وغيره ، عن عطاء من قوله .

١٧٩٠ - وروى نافع عن ابن عمر « أنه كَرِهَ سُورَ الْكَلْبِ وَالْحَمَارِ وَالسَّنُورِ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ » (٤) .

١٧٩١ - وقد أخبرنا أبو سعيد ، في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، في باب الوفاق قال : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، قال الشافعي :

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٤٧) .

(٢) شرح الآثار للطحاوي ص (١١) ، وفي مشكل الآثار (٣ : ٢٦٧) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ، وقال صاحب التنقيح : وهذا لا يصح

عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة نصب الراية (١ : ٣٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٠٥) .

وخالفنا بعض الناس ، فكَرِهَ الوضوءَ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ ، واحتجَّ بأنَّ ابنَ عمرَ كَرِهَ الوضوءَ بِفَضْلِهَا .

١٧٩٢ - قال الشافعي^(١) : في الهر حديث : « إنها ليست بنجس » ، فنتوضأ بفضلها ، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ، ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روي عن النبي ﷺ حجة .

١٧٩٣ - وذكر في الأم أخباراً تفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات ، وتلك الأخبار ترد في مواضعها إن شاء الله .

١٧٩٤ - وزعم الطحاوي أن حديث قره ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في ولوغ الهر^(٢) ، عن النبي ﷺ صحيح ، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميّزه عن الحديث وجعله من قول أبي هريرة .

١٧٩٥ - (وهو عن أبي هريرة)^(٣) مختلف فيه .

١٧٩٦ - ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ ، لم يختلف قوله فيها .

١٧٩٧ - وزعم أن أبا قتادة هو الذي أصغى لها الإناء ، وتوضأ بفضلها .

١٧٩٨ - وأنه يحتمل (أن) ما احتج به من قول النبي ﷺ خلاف ذلك ،

ولم يعلم أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه توضأ بفضلها مع ما في قوله :

« إنها ليست بنجس » .

من نفي النجاسة عن سؤرها ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) كتاب « الأم » (١ : ٦ : ٧) .

(٢) حديث قره رواة الطحاوي في شرح الآثار ص (١١) ، وفي المشكل (٣ : ٢٦٧) وهو

عند الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦ - باب إذا وقع في الإناء مالا نفس له سائلة (*)

١٧٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد (قالوا) ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (قال) ، حدثنا الحسن بن عرفة (قال) (١) ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ (٢) ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ » (٣).

(*) المسألة - ٦٥ - الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره ، هل تنجس الماء وغيره من المانع إذا ماتت فيها ؟

الأظهر أنها لا تنجسه ، ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فغيرت الماء أو المانع ، يكون الماء طاهراً غير مطهر ، كالمغفر بالزعفران وغيره .

(١) كل ما ورد بين الحاصرتين فهو من (ص) فقط .

(٢) في (ص) : « دواء » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب « بدء الخلق » ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وفي كتاب « الطب » باب « إذا وقع الذباب في الإناء » : فتح الباري (١٠ : ٢٥) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب « الطب » حديث (٣٣٠٥) باب « يقع الذباب في الإناء » ، ص (٢ : ١١٥٩) ، وأبو داود في الأئمة رقم (٣٨٤٤) ، ص (٣ : ٣٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣) ، وغير ذلك .

وهذا الحديث حديث صحيح ، ومن المعروف في علم الحديث أن للرسول ﷺ بعض الأقوال لأفراد بعينهم ، ولا تدخل في نطاق التشريع العام ، فمن المؤلف في البيئته الصحراوية ندرة الماء ، حين يشتد القبيظ فتأكل فيه الشمس حتى ظلها ، وتشرب نسيما وظلها ، فإن هلك الزاد هلك حامله ، وإن لم يدفع عن نفسه بأسلحة فمه فالجوع قاتله ، فالماء والطعام يصبح ثميناً غالباً ، ولذلك قال الصغاني في مشارق الأنوار : يجوز أن يكون الداء والدواء في الحديث مجازيين ، لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه ، فتتنزز النفس من شره ، فهذا كالداء ، وإذا غمسه كله ، يكون ذلك كسر للنفس ، وهو الشفاء .

=

١٨٠ - ورواه أيضاً عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة مختصراً .

١٨٠١ - ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح .

١٨٠٢ - واستدل به الشافعي لأحد قَوْلَيْهِ ، فقال : وقد يموتُ بالغَمْسِ ، وهو لا يأمرُ بغمسه في الماء والطعام ، وهو ينجسه لو مَاتَ (فيه) (١) ، لأن ذلك عمد إفسادها (٢) .

١٨٠٣ - وقال في القول الآخر :

قد يأمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب أنه لا يموت .

* * *

= وقد ذكر بعض حذاق الأطباء قديماً أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء ، فتقابل المادتان ، فيزول الضرر بإذن الله تعالى ، واستدل بقوله : ثم لينزعه على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة : أنها لا تنجس والله أعلم .

ويعتبر الذباب بذلك بمنزلة الحية ، فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاءً من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر ، وينفع من لدغ العقارب ، وعض الكلاب الكالبة ، والحمى الرباعية ، والفالج ، والارتعاش ، والصرع .

وكذا في العقرب : فإذا شق بطنها ، ثم شدت على موضع اللسعة شفت .

ولا يستنكر الطب الحديث وجود الداء والدواء ، واجتماع الشفاء والداء في جناحي الذباب ، إلا أن الأبحاث العلمية حتى الآن لم تتوصل إلى نتيجة حتمية . ولعل بحث هذه الحشرة معملياً يصل إلى إظهار حقائق كانت خافية .

ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما ينقله وما يسببه من أمراض والتي كشف عنها الطب ، وهي أكيدة حتمية ، والمسلم مأمور أن يتجنب ما يؤدي به إلى المرض ، وأن لا يلقي نفسه في التهلكة :

١ - ينقل الذباب التيفود ، والباراتيفود ، والكوليرا ، والدسنترى بأنواعه ، والكراخومة ، والنسل ، وشلل الأطفال الكذاذ .

٢ - وينقل داء اللشمانيات ، وهي : القرحة الشرقية الكالازار ، والاسبندية ، وهو عامل في نقل داء المذنبات الملتحية .

٣ - مرض النوم المنتشر في إفريقية . ٤ - مرض التويد (myusas) الذي يصيب أي جزء من الجسم .

(١) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، وليست في النسخ الخطية .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٥) .

٦١ - باب عرق الإنسان (*)

١٨.٤ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (١) الفقيه قال ، أخبرنا مسافع بن محمد (قال) حدثنا أبو جعفر بن سلامة (قال) ، حدثنا المزني ، قال أخبرنا الشافعي قال ، (٢) أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السُّخْتَيَانِي ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتَبَسُّطُ لَهُ نَطْعًا ، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، فَتَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا ، وَتَبَسُّطُ لَهُ الْخَمْرَةَ فَيَصْلِي عَلَيْهَا » .

١٨.٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت ، ولا أحسب أم سليم تجعل عرق رسول الله ﷺ في طيبها إلا أن يعلمه ، وفي ذلك دلالة على أن العرق طاهر .

١٨.٦ - قال (الإمام) أحمد : قد أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وغيره ، عن أنس ، في العرق (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٦٦ - عرق الإنسان طاهرٌ ، وإذا عرق الإنسان ثم صلى في ثيابه ولم يغسلها ، فصلاته صحيحة ، فقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يعرق ثم يصلي في ثيابه ولا يغسلها ، موطأ مالك (١ : ٨٧) ، وقد تقدم معنا في الجزء الأول من هذا الكتاب في باب « عرق الجنب والحائض » بأن عرق الجنب طاهرٌ ، لأن جسده طاهرٌ ، وإذا كان جسده طاهرًا فلا يجب التطهرُ من لمسه .

(١) في (ص) : « أبو إسحاق بن إبراهيم الفقيه » ، وهو أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم بن مهران ، من أئمة الفقه والأصول ، مترجم في سير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٥٣) .

(٢) في (ح) : أخبرنا الشافعي ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رواه مسلمٌ في « فضائل النبي ﷺ » حديث (٨٤) باب « طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به » ص (٤ : ١٨١٥) من طبعة عبد الباقي .

٦٢ - باب الذي ينجس والذي لا ينجس الماء القليل (*) ينجس بنجاسة تحدث فيه

١٨.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ،
أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) (١) ، أخبرنا سفيان ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم ، فليغسله سبع مرات » (٢) .

١٨.٨ - قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله ، إلا أن مالكا جعل مكان ولغ : شرب .

١٨.٩ - وذكر أيضاً رواية ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد مضى .

١٨١ - قال الشافعي : وكانت آنية الناس صغاراً .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس
(قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن عيينة ،

(*) المسألة - ٦٧ - المقصود بالماء القليل هو ما نُقص عن القلتين بأكثر من رطلين .
والقلتان : خمس مئة رطلٍ بغدادي تقريباً ، وهذا يعادل بلغة اليوم (١٩٥ كغ) ، وتساوي عشر
كنكات (صفايح) أو - (٢٧ لتر) .

والمقصود بالماء القليل هو المستعمل في فرض الطهارة عن حدثٍ كالغسلِ ، والماء الظاهر
المستعمل في إزالة النجاسة ، وما إلى ذلك .

هذا الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحهُ ، فهو
طاهرٌ مطهرٌ ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » .

إذا وقعت النجاسة في هذا المائع القليل الذي هو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .
وقد أخذ الشافعية والحنابلة بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعله الحنفية باضطراب
وتعارض الروايات . الفقه الإسلامي وأدلتته (١ : ١٢٩) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٢) تقدم الحديث في الباب السابق .

عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (١) .

١٨١١ - ورواه أيضاً أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بهذا اللفظ .

١٨١٢ - ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح : رواه عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد .

١٨١٣ - وهذا يحتمل أن يكون في الماء القليل ، ويشبه أن يكون في كل ماء دائم ، والنهي عنه في الكثير على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، بدليل ما روى من حديث بثر بُضَاعَةَ (٢) ، وغيره .

* * *

(١) تقدم الحديث أيضاً في الباب السابق .

(٢) يأتي هذا الحديث في الباب التالي .

٦٣ - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره (*)

١٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن حَدَّثُهُ ، أو عن عبيد الله بن
عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ ،
فقال :

« إن بئرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الْكَلَابُ وَالْحَيْضُ ، فقال النبي ﷺ :
« إن الماءَ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

١٨١٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس
الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٦٨ - إن الماء الظهور الكثير لا يتنجس بمخالطة النجاسة إلا إذا تغير أحد
أوصافه الثلاثة : لونه ، طعمه ، رائحته .
ولكن هل هناك حاجة إلى مثل هذا الكلام في هذا العصر الذي تكاد أنابيب المياه عامة في كل
الجهات وفي كل البلاد !
إن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان أو مكان ، فلا بأس من انتشار هذه الأنابيب في جميع
البلاد وفي جميع الأصقاع والكفور والنجوع ، وتبقى هذه المسائل في كتب الفقه موجزة أو مبسطة
لازمة للمسافرين في الصحارى ، والجهات التي يقل فيها الماء فإنه يحتاج لهذه الأحكام بلا نزاع .
١ - في (ص) : « النبي » .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في
المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد
الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ماجاء في بئر بُضَاعَةَ » والترمذي في
الطهارة حديث (٦٦) باب « أن الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديث حسن ،
والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بُضَاعَةَ » ، وابن ماجه في الطهارة
حديث (٥١٩) باب « الحياض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١)
باب « الماء المتغير » .

ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عمن لا يتهم ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

« قيل : لرسول الله ﷺ ، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَةَ ، وهي تطرح فيها ما ينجي ^(١) الناس ، ولحوم الكلاب والمحيض ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

١٨١٦ - وروى الزعفراني ، عن الشافعي ، أنه قال في القديم : أخبرنا رجل ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قيل له ، فذكر هذا الحديث .

١٨١٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، وعبد العزيز بن يحيى ، قالوا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يقال له : « إنه يستقي لك من بئر بُضَاعَةَ ، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض ، وعُدَّرِ النَّاسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨١٨ - قال أحمد ^(٣) : اختلفوا في اسم ابن رافع هذا ، فقيل : عبيد الله ، وقيل : عبد الله ، واختلفوا في اسم أبيه أيضاً ، فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ^(٤) .

(١) « ما ينجي الناس » : أي ما يلقيه من العذرة ، من أنجى : إذا ألقى نحوه .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٥٧) .

(٣) في (ص) « قال الإمام أحمد » والمقصود به هنا البيهقي مصنف الكتاب .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، يروي عن أبيه ، روى عنه سليط بن أبي أيوب ، مات سنة « إحدى عشرة ومئة » وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة ، وكنيته أبو الفضل . قاله ابن حبان في الثقات (٥ : ٧٠) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٩) ، وهو من رجال التهذيب .

١ - كتاب الطهارة / ٦٣ - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره - ٧٩ .

١٨١٩ - ورواه محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج ، عن أبي سعيد الخدري .

١٨٢٠ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، عن أبيه ، عن أمه ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال :

« سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدي من بَثْرِ بُضَاعَةٍ » (١) .

١٨٢١ - وهذا الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

١٨٢٢ - وقد رواه غيره ، عن أبيه ، وأبوه ثقة .

١٨٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي ، قال : حدثنا علي بن بحر بن بري القطان ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، عن سهل بن سعد ، مثله .

١٨٢٤ - قال الإمام أحمد : زعم أبو جعفر الطحاوي ، أن بثر بُضَاعَةٍ كانت طريقاً للماءِ إلى البساتين ، فكان الماءُ لا يستقرُّ فيها ، وحكاه عن الواقدي .

١٨٢٥ - ومحمد بن عمر الواقدي (رحمنا الله وإياه) (٢) لا يحتج بروايته فيما يسنده ، فكيف بما يرسله .

١٨٢٦ - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

١٨٢٧ - وكذبه أحمد بن حنبل .

١٨٢٨ - وقال البخاري : محمد بن عمر الواقدي . متروك الحديث (٣) .

١٨٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٢) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٣) وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، وتاريخ ابن معين (٣ : ١٦) ،

وضعفاء النسائي (٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٠) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٧) .

أبي الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي : كُتِبَ الواقدي كذب .

١٨٣ - قال أحمد : وذلك لكثرة ما وجد في رواياته من مخالفة الثقات .

١٨٣١ - وهذا الذي حكى عنه في بئر بُضَاعَةَ من ذلك ، فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر بضاعة ، بخلاف ما حكى عنه .

١٨٣٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال :

سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ، قال : دون العوزة .

١٨٣٣ - قال أبو داود : وَقَدَّرْتُ بئر بُضَاعَةَ بردائي مَدَدْتَهُ عليها ، ثم ذرعت ، فإذا عرضها : ستة أذرع .

١٨٣٤ - وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير ماؤها عما كانت عليه ، فقال : لا .

١٨٣٥ - ورأيت فيها ماء متغير اللون .

هذا كله يدل على أن الماء كان لا يجري منها ، وأن ماءها كان مستقراً فيها ، يتغير في بعض الأوقات ، إما بطول المكث ، وإما بما يقع فيه ، والله أعلم .

١٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

بئر بُضَاعَةَ كثيرة الماء ، واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغَيِّرُ لها لوناً ولا طعماً ، ولا يظهر فيها ربح .

١٨٣٧ - وقال النبي ﷺ مجيباً :

« الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء » .

١٨٣٨ - يعني في الماء مثلها .

١٨٣٩ - واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في الولوغ .

١٨٤٠ - وقال في القديم :

١٨٤١ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حَوْضًا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض :

يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ .

فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تخيرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا » .

١٨٤٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بمثله .

١٨٤٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : « أن عمر بن الخطاب وردَ حوض مجنة ، فقيل له : إنما وكغ الكلب فيه أنفا ، فقال عمر : إنما وكغ بلسانه ، فشرِب ، أو تَوْضاً » .

١٨٤٤ - أخبرناه أبو سعيد الخطيب الإسفرائيني ، قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن عكرمة ، « أن عمر ورد حوض مجنة » فذكر بنحو ، إلا أنه قال « فشرِب وتَوْضاً » (١) .



(١) السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) ، وقال : وهذه قصة مشهورة عن عمر ، وإن كانت مرسله وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عمر .

٦٤ - باب الماء الكثير طهور مالم تغيره النجاسة (*)

١٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ - رحمه الله - :

وما قلت من أنه إذا تَغَيَّرَ طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً ، يروى عن النبي
ﷺ من وَجْهٍ لا يُثَبِّتُ أهل الحديث إسناده (١) ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم
فيه خلافاً .

١٨٤٦ - قال أحمد (٢) : وإنما أرادَ ما أخبرنا (٣) الشريف أبو الحسن محمد
ابن الحسين العلوي ، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، قالوا :
أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قال : حدثنا أبو الأزهر ، قال : حدثنا
مروان بن محمد ، قال : حدثنا رشدين بن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ،
عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إلا ما غَلَبَ عليه طعمه أو ريحه » (٤) .

(*) المسألة - ٦٩ - إن خالط الماء شيء طاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو
ماءً مطلقاً طهوراً ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهرٌ غير مطهرٍ عند الشافعية ،
والمالكية ، والحنابلة ، وعند الحنفية : طاهرٌ مطهرٌ ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

(١) في (ص) : « مثله » .

(٢) في (ص) : « قال الإمام أحمد » .

(٣) في (ح) : « ما أخبرنا به » .

(٤) رواه ابن ماجه في سنته في الطهارة باب « الحياض » ، والطبراني في معجمه ، والبيهقي
في السنن الكبرى (١ : ٢٥٩) ، والدارقطني (١ : ٢٩) ، وقال : لم يرفعه غير رشدين بن
سعد ، وليس بالقوي .

_____ ١ - كتاب الطهارة / ٦٤ - باب الكثير ظهور ما لم تغيره النجاسة - ٨٣

١٨٤٧ - وكذلك روي عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، وزاد فيه بقية ابن الوليد : « أولونه » (١) .

١٨٤٨ - ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي ﷺ (مرسلأ) (٢) .

١٨٤٩ - ورواه أبو أسامة ، عن الأحوص ، عن أبي عون ، وراشد بن سعد ، من قولهما .

* * *

(١) رواية الطبراني في معجمه ، والبيهقي ، والدارقطني في سننهما ، ولم يذكروا فيه اللون .
(٢) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٠) ، الحديث رقم (٢٦٤) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٩) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (٩) ، وقال في نصب الراية (١ : ٩٥) : الأحوص فيه مقال .

٦٥ - باب الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير (*)

١٨٥ - السنة : وهي ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ نجساً » أو قال : « خبثاً » (١) .

١٨٥١ - قال أحمد : هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي (٢) ، فإنَّ الحديث مشهورٌ به .

(*) المسألة - ٧٠ - إن الحد الفاصل - عند الشافعية والحنابلة - بين القليل والكثير : هو القلطان من قلالي هجر : وهو خمس قرب ، والقللة : هي الجرة ، سميت قللةً لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وسبق أن ذكرنا أن القلتين (١٩٥ كغ) .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو ظاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدٌ للكثرة في مذهب المالكية .

(١) الحديث أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) .

(٢) هو حماد بن أسامة بن زيد ، الكوفي الحافظ الثبت ، ولد في حدود العشرين ومثه ، وكان من أئمة العلم ، ومن شيوخ عبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي ، والحميدي ، والإمام أحمد بن =

١٨٥٢ - وقد رأيتُ في بعض الكتب ما دلُّ على أن الشافعي أخذَه عن بعض أصحابه ، عن أبي أسامة .

١٨٥٣ - (وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا ، ورواه جماعة عن أبي أسامة) (١) ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

١٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : عبد الله بن عمر :

« أن رسولَ الله ﷺ ، سئلَ عن الماءِ ، وما ينويه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ » .

١٨٥٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله { بن عبد الله } (٢) بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه (٣) .

١٨٥٦ - فهو ذا قد رواه { أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبي أسامة ، على الوجهين جميعاً .

= حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبي خيشمة ، وابن أبي شيبه ، وغيرهم من المحدثين والحفاظ الكبار . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٨) ، علل أحمد (١ : ١١) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١٣٢) ، تاريخ الطبري (١ : ٢٤٥) ، مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٧٧) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) هذه الرواية بهذا الإسناد عند الدارقطني في سننه (١ : ١٧) ، رقم (٩) .

١٨٥٧ - ورواه { (١) أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن العلاء ،
وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن أبي أسامة (٢) .

١٨٥٨ - وقال في حديث ابن العلاء : محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي
حديث عثمان : محمد بن عباد بن جعفر .

١٨٥٩ - وقد رواه إسماعيل بن فتيبة النيسابوري ، عن أبي بكر ، وعثمان
ابني أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، فقال : محمد بن جعفر بن الزبير .
١٨٦٠ - فثبت بذلك رواية عثمان الحديث علي الوجهين جميعاً .

١٨٦١ - ورواه شعيب بن أيوب الصُّرَيْفِينِي ، عن أبي أسامة ، عن الوليد
ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن
عبد الله بن عبد الله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو علي محمد بن علي
الإسفرائيني ، من أصل كتابه ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر
الواسطي ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، فذكره .

١٨٦٢ - وكذلك رواه أبو الحسن ، الدارقطني رحمه الله ، عن أبي بكر بن
سعدان ، عن شعيب (٣) .

١٨٦٣ - فالحديث محفوظ عنهما جميعاً ، إلا أن غَيْرَ أَبِي أسامة يرويه ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

١٨٦٤ - وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : الحديث محفوظ عنهما
جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه .

١٨٦٥ - وإليه ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي - رحمه الله - يقول :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية (١) أول هذا الباب .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٨) في باب « حكم الماء إذا لاقته النجاسة » .

غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبَّيدُ الله ، واستدلَّ بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن { جعفر بن الزبير عن }^(١) عبَّيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره .

١٨٦٦ - إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

١٨٦٧ - ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي^(٢) ، عن إسحاق

بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً .

١٨٦٨ - { ورواه عبَّاد بن صهيب ، عن الوليد ، وقال : عن عبَّيد الله بن

عبد الله ، عن أبيه موصولاً }^(٣) .

١٨٦٩ - والحديث مسند في الأصل ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ ،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبَّيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،

قال :

« سئل النبي ﷺ ، عن الماء يكون بأرضِ القلابة ، وما ينوبه من السَّبَاعِ

والدُّوَابِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبَثَ »^(٤) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا حاجب بن أحمد ، (قال) :^(٥)

حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هو إسماعيل بن سعيد الشاذلي ، الكسائي ، الجرجاني ، الطبري الأصل الحنفي

(أبو إسحاق) فقيه ، صنف كتباً كثيرة منها : البيان في فروع الفقه الحنفي ، وفضائل الشيخين ،

وكانت وفاته سنة (٢٤٦) . اللباب (٢ : ٦) ، تاريخ جرجان (١٠٠ - ١٠٢) ، كشف

الظنون (٢٦٤ ، ١٢٧٦) ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٧١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي (١ : ٩٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ :

٢٦١) ، وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم » ، ومداره على الوليد بن كثير .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

١٨٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن مريح البزار ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق .

فذكره بمعناه .

١٨٧١ - وكذلك رواه جماعة عن محمد بن إسحاق ، وفي رواية بعضهم : « السباع والكلاب » .

١٨٧٢ - وفي رواية بعضهم : « الكلاب والدواب » .

١٨٧٣ - وفي رواية (١) محمد بن إسحاق ، تَوَكَّدَ ما قال إسحاق .

١٨٧٤ - وكذلك رواية عاصم بن المنذر .

١٨٧٥ - { قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر } (٢) بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ، لم يَحْمِلْ نُجَسًا » (٣) .

١٨٧٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، { قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ ، وإبراهيم بن الحجاج ، قالوا : حدثنا حَمَادُ بن سَلَمَةَ ، فذكره بإسناده } (٤) نحوه ، إلا أنه قال : « لم ينجسه شيء » .

١٨٧٧ - وكذلك رواه وكيع بن الجراح ، عن حماد .

١٨٧٨ - ويشبه أن يكون الشافعي عنه أخذه ، أو عن بعض أصحابه عنه .

(١) في (ح) : « وروايتي » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرک (١ : ١٣٢) ، والسنن الكبرى

للبيهقي (١ : ٢٦٠ - ٢٦٢) ، وعون المعبود (١ : ٢٣ - ٢٤) ، وشرح المباركفوري على

الترمذي (١ : ٧٠ - ٧١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٨٧٩ - وقوله : « أو ثلاث » شكٌ وَقَعَ لبعض الرواة .

١٨٨٠ - فقد رواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر ابن السري ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله ابن محمد العيشي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقالوا فيه :
« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجس » . ولم يقولوا : « أو ثلاثا » .

١٨٨١ - قاله : أبو الحسن الدارقطني ، فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث ،
عنه .

١٨٨٢ - ورواه أبو داود في كتاب السنن ،

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قلتين ، فإنه لا ينجس » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود فذكره .

١٨٨٣ - وهذا إسناد صحيح موصول .

١٨٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعتُ العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، وسئل عن حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، فقال : « هذا جيد الإسناد » ، قيل له : فإن ابن عُلَيَّةَ لم يرفعه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّةَ فالحديث [حديث] (٢) جيد الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء .

(١) سنن أبي داود في كتاب « الطهارة » حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسَهُ شيءٌ . » .

١٨٨٦ - رواه الشافعي في القديم ، عن رجل ، عن أبي بكر بن عمر ، إلا أنه شك في إسناده .

١٨٨٧ - والرجل هو إبراهيم بن محمد ، وكل ذلك يؤكد قول إسحاق الحنظلي ، والله أعلم .

١٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرني حفظه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجْساً » .

١٨٨٩ - قال : وفي الحديث : « بقلال هجر » .

١٨٩٠ - قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر : والقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً^(١) .

١٨٩١ - قال الشافعي : وقربُ الحجاز قديماً وحديثاً كبارٌ { لحجز } الماء بها ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً ، وذلك قلتان بقلال هجر .

١٨٩٢ - هذا قوله على الحديث ، في كتاب اختلاف الأجداد .

١٨٩٣ - فأما قوله عليه في كتابة الطهارة ، فقد خرجناه في كتاب « السنن »^(٢) .

(١) في (ح) : « قربتين ونصف » ، وقد أثبت ما في (ص) و (م) ، وهو مطابق لما

في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٤) باب « الماء الراكد » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٣) .

١٨٩٤ - وهذا الحديث رواه غيره ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ، أن يحيى بن عقيل ، أخبره أن يحيى بن يعمر ، أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ نُجْساً ولا بأساً » .

١٨٩٥ - قال : فقلت ليحيى بن عقيل : « قلال هجر » قال : « قلال هجر » .

١٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا أبو حميد المصيبي قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا ابن جريج ، فذكره .

١٨٩٧ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس السخيتاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا { (١) أبو قرة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ، فذكره .

١٨٩٨ - قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر .

١٨٩٩ - قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تأخذ قريتين .

١٩٠٠ - قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذي حَدَّثَ عنه ابن جريج ، هو : محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل .

١٩٠١ - قال أحمد (٢) : وقلال هجر ، كانت مشهورة عند أهل الحجاز .

١٩٠٢ - ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى بقلال هجر ، { فقال فيما روى عنه مالك بن صعصعة :

« رفعت إلي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فإذا { (٣) ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » .

(١) في (ص) : « وأخبرنا » .

(٢) في (ص) : « قال الإمام أحمد » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٩.٣ - واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من أعلّله (١) .

١٩.٤ - وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع ، لا يوجب تركه ، فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين ، يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله ، وبالله التوفيق .

* * *

٦٦ - باب تزح بئر زمزم وغيرها من الآبار (*)

١٩.٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، قال : حدثنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن

(*) المسألة - ٧١ - الماء الزمزم هو الماء الكثير ، ومن هنا جاءت تسميتها بزمزم لكثرة مائها . قال أبو ذر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : إنها طعام طعم وشفاء سقم . (رواه أبو داود الطيالسي والطبراني والبخاري ورجال الصريح ، ورواه مسلم بدون : وشفاء سقم) . وعن ابن عباس . قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » (رجاله موثقون) . وروى الطبراني عن ابن عباس . قال رسول الله ﷺ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم » وصححه ابن حبان ورجال ثقات .

وروى الأزرق في تاريخ مكة عن ابن عباس أنه قال : اشربوا من شراب الأبرار يعني زمزم . وروى الترمذي وحسنه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها : أنها حملت ماء زمزم في القوارير ، وقالت « حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب ، وكان يصب منه على المرضى ويستقيهم » .

ومن خصائص ماء زمزم أنه يذهب الصداع ، وأنه يحلو ويكثر في ليلة النصف من شعبان في كل سنة ، بحيث أن البثرة تبيض بالماء على ما قيل .

وكانت زمزم سُمِّيَ إسماعيل فحفرها روح القدس بعقبه ، وفي هذا إشارة إلى أنها لعقبه وراثه وهو محمد ﷺ كما قال تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه » « سورة الزخرف الآية ٢٨ » . أما في حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر فإنه ينجس الماء عند الحنفية لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بمحضر من الصحابة بنزح ماء زمزم بموت زنجي فيه ، وهذا مخالف لرأي غير الحنفية الذين يقولون بظهارة ماء البئر بموت آدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا يُنجس » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . نيل الأوطار (١ : ٢ ، ٥٦) .

أما النجاسة فإن البئر الصغير تنجس بوقوع نجاسة فيها وإن قلت ، كقطرة دم وقطرة خمر ، ويول وغائط ، وينزح جميع ماء البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتطهير البئر والدلو والحبل والبكرة . ولا تنجس البئر بالبرص والروث إلا أن يستكثره الناظر ، وأما القليل فهو ما يستقله النظر . أما روث جميع البهائم والطيور فإنه رجس نجس هكذا قال الشافعية ، وقال المالكية والحنابلة : روث ويول الحيوان المأكول طاهر ، وروث ويول محرّم الأكل نجس . أما إذا مات آدمي أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب ، أو انتفخ الحيوان في البئر وتفسخ فيجب نزح ماء البئر كله أو متناً دلو لو لم يمكن نزح البئر .

وينزح ما بين أربعين دلواً إلى ستين إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط كالحمامة والدجاجة . وينزح من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفور والفأر ونحوها .

دينار ، « أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، فسدَّ عيونها فَنُزِحَتْ » (١) .

١٩٠٦ - ورواه قتادة { مرسلًا } :

« أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأمرهم ابن عباس بنزحه » .

١٩٠٧ - ورواه جابر الجعفي (٢) : { مرة } عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس

، { ومرة } عن أبي الطفيل نفسه « أن غلاماً وقع في زمزم ، فنزحت » .

١٩٠٨ - ورواه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، بمعني رواية عمرو

ابن دينار (٣) .

١٩٠٩ - وابن لهيعة (٤) .

١٩١٠ - وجابر الجعفي لا يحتجُّ بهما .

١٩١١ - وقتادة ، عن ابن عباس ، مرسل .

١٩١٢ - وكذلك ابن سيرين ، عن ابن عباس ، مرسل .

١٩١٣ - وروي عن عطاء : « أن ابن الزبير أمر بنزح مائها » (٥) .

(١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٦٦) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي : رغم أن أبا داود ، والترمذي ، وابن ماجه أخرجوا له في «سننهم» إلا أن الإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ذلك أنه كان سبباً من أصحاب عبد الله بن سبأ ، أول من بذر بذور الانشقاق والاختلاف بدسه رسائل عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة رضي الله عنها ، وعلى عثمان رضي الله عنه ، وكان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا .

(٣) رواية ابن سيرين في سنن الدارقطني (١ : ٣٣) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ :

٢٦٦) .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وقد ضعف . التاريخ

الكبير (٣ : ١ : ١٨٢) ، الضعفاء الصغير (٦٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٩٣)

المجروحين (٢ : ١١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٧٦) .

(٥) هذه الرواية عند ابن أبي شيببة في المصنف (١ : ١٠٨) ، وعند الطحاوي في شرح الآثار

ص (١٠) .

١٩١٤ - وليس ذلك عند أهل مكة .

١٩١٥ - قال الزعفراني : أبو عبد الله الشافعي :

« لا نعرفه ، وزمزم عندنا ، ما سمعنا بهذا » .

١٩١٦ - قلت : وروينا عن سُفيان بن عُيينَةَ أنه قال : « إنا بِمَكَّةَ منذ

سبعين سنة ، لم أر أحداً ، صغيراً ولا كبيراً ، يَعْرِفُ حديثَ الزنجي الذي قالوا : أنه مات في زمزم (١) . وما سمعت أحداً يقول بنزع زمزم » (٢) .

١٩١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال :

حدثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت (*) أبا قدامة ، يقول : سمعت سفيان يقول ، فذكره .

١٩١٨ - قال الشافعي في كتاب القديم :

« قد رويتم عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول

الله ﷺ أنه قال :

« الماء لا ينجسه شيء » (٣) .

١٩١٩ - أفترى أن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ خيراً ، ونتركه إن كانت

هذه روايته .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ،

قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ،

عن سماك بن حرب ، فذكره بإسناده .

١٩٢١ - قال الشافعي : ويروون عنه :

(١) في (ح) : « الزنجي الميت ، أو أنه وقع في زمزم » .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٢٦٦) ، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٣٠) : إن عدم

علمه لا يصلح دليلاً ، ثم إنه لم يدرك ذلك الوقت بينه وبينه قريب من مئة وخمسين سنة ، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى .

(*) من هنا خرم في نسخة (ص) من صفحة (٢٠٣) إلى صفحة (٢٢٣) ، وهذا الخرم

ينتهي أثناء الفقرة (٢١١٩) في باب « الغُسل في غسل الميت » .

(٣) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٩) .

« أنه توضع من غدِير يدافع جِيْفَةً » .

١٩٢٢ - ويروون عنه : « الماء لا ينجس » .

١٩٢٣ - فإن كان شيء من هذا صحيحاً ، فهو يدلُّ على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ، ولكن للتنظيف ، إن كان فعل ، وزمزم للشرب ، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رُمي فيه .

١٩٢٤ - أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن دُحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عبد ، قال : سألت ابن عباس عن ماء الحمام . قال : الماء لا ينجس .

١٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد الخطيب ، قال : أخبرنا أبو بحر البريهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن ابن عباس :

« أربع لا ينجسن : الإنسان ، والماء ، والشوب ، والأرض » .

١٩٢٦ - رواه الشافعي في بعض كتبه ، عن سفيان بن عيينة ، وقال :

« أربع لا يُجنبن » فذكر « الماء والأرض » .

١٩٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « بلاغاً » عن خالد الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، عن علي في الفأرة تقع في البئر ، فتموت ، قال : « ينزح حتى تغلبهم » .

١٩٢٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم يقول بهذا .

١٩٢٩ - أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ :

« إذا كان الماء قُلْتَيْنِ ، لم يَحْمِلْ نَجْساً » .

١٩٣ - وأما هم فيقولون : ينزح منها عشرون ، أو ثلاثون دلواً .

١٩٣١ - قال أحمد : وهذا عن علي منقطع .

١٩٣٢ - واختلف في إسناده ، فقييل : هكذا ، وقيل : عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، أن علياً قال ذلك .

١٩٣٣ - وقيل عن عطاء بن ميسرة .

١٩٣٤ - قال الشافعي في القديم :

روى ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِثْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا ، نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَان ، فَإِنْ تَنَفَخَتْ ، نَزَحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ » (١) .

١٩٣٥ - وهذا أيضاً منقطع .

١٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، جواباً عن احتجاج من احتج بالآثر عن علي ، وابن عباس ، قلت :

فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره .

قال : لا .

قلت : قد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس ، فزعمت أن علياً قال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِثْرِ ، نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ أَدْلَاءً » .

وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين ، وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها ، وأنت تقول : يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً ، وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت .

١٩٣٧ - قال أحمد : ترك الطحاوي القول بحديث بثر بضاعة ، وحملها على ما يعلم جيران بثر بضاعة من حالها خلاف ما قال .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١) ، والروض النضير (١ : ٤٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى

١٩٣٨ - وترك حديث القلتين ، وحمله على الماء الذي يجري ، ولا معنى للقدر فيه عنده ، إذا كان جارياً .

١٩٣٩ - واحتج بما روينا عن علي وابن الزبير ، واسنادهما مختلف فيه ، وهو لا يقول بما رواه عن علي في الفأرة (١) .

١٩٤٠ . ثم روى عن الشعبي في السنور ، ونحوها ، ينزح منها أربعون دلواً ، وفي الدجاجة ينزح سبعون دلواً .

١٩٤١ - وعن إبراهيم في السنور والجراد : أربعون دلواً ، وقال مرة : يُنزح منها دلاء .

١٩٤٢ - وعن حماد في الدجاجة : أربعون أو خمسون .

١٩٤٣ - وترك حديث النبي ﷺ ، فلم يقل به .

١٩٤٤ - وترك الأثر الذي رواه عن علي فلم يقل به .

١٩٤٥ - ثم روى أقاويل بعض أهل العلم ، فخالفهم في بعضها ، وأخذ بقول من أحدث في الماء من قبله ، تقديراً لا زماً .

١٩٤٦ - ثم زعم أنه يتبع الآثار ، وهو فيما روينا يتركها ، واللّه المستعان .

* * *

(١) وانظر مصنف عبد الرزاق (١ : ٨٢) ، ومسنّد زيد (١ : ٤٥٤) ، والمحلى (١) :

(١٤٥) وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٦٨) ، والمغني (١ : ٤٦) ، والأم (٧ : ١٦٤) .

٦٧ - باب المسح على الخفين (*)

١٩٤٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين ، وأبو سعيد محمد بن موسى ،
قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال :

« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم خرجا »

قال أسامه : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ، فقال بلال :

« ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح

(*) المسألة - ٧٢ - المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت
بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، قال ابن عبد البر في الاستذكار : إن المسح على
الخفين رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه :
لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال قال : أمرنا
-يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ،
ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه أحمد ،
وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .
وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة
واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمعٌ من الحفاظ بأن
المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة .
وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على
الخفين .

علي الخفين» (١) .

١٩٤٨ - قال : أحمد : وكذا وجدته في « المبسوط » وفي « المسند » ،
وقد سقط منه : الأسواق .

١٩٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ، قالوا : حدثنا
أبو العباس هو الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا عبد
الله ابن نافع ، فذكره بإسناده نحوه .

وقال : « دخل رسول الله ﷺ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ثم خرج » فذكره .

١٩٥٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
صالح بن هانيء ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ،
قال : حدثنا داود بن قيس ، فذكره بإسناده ، وقال :

« دخل النبي ﷺ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ومعه بلال ، ثم خرجا » فذكره .

١٩٥١ - وهذا حديث صحيح .

١٩٥٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وفي حديث بلال دليل على أن الرسول ﷺ مسح على الخفين في الحَضَر ، لأن
بلالا حمل في الحَضَر (٢) .

١٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،
قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،
عن عباد بن زياد ، أن عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةَ أخبره ، أن المغيرة بن شعبة أخبره : « أنه
غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المغيرة :

(١) رواه الشافعي في المسند ص (٥ - ٦) ، والأم (١ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والسنن الصغير (١ : ٥٧) .

(٢) « الأم » للشافعي (١ : ٣٢) .

« فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، أخذت أهریق علي يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته ، عن ذراعيه ، فضاقت كُماً جبته ، فأدخل يده في الجبة ، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضعاً على خفيه ، ثم أقبل » ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى يجد الناس قدّموا عبد الرحمن بن عوف قد صلى لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن ، قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال :

« أحسنتم » ، أو قال : « أصبتم » .

يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (١) .

١٩٥٤ - قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن

أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة ، نحو حديث عباد .

١٩٥٥ - قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ : « دعه » .

١٩٥٦ - لم يذكر أبو عبد الله مسلم بن خالد في إسناده ، ذكره عن

عبد المجيد وحده .

١٩٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : مسح المسافر والمقيم معاً .

(١) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري في الطهارة حديث (٢.٦) باب « إذا أدخل رجله وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣.٩) ، وفي باب « المسح على الخفين » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٩) ، باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، والنسائي فيه باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ماجاء في المسح على الخفين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٢) .

١٩٥٨ - قال أحمد : وهذا حديث صحيح ، قَدْ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ ، عن محمد ابن رافع ، والحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج .

١٩٥٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث المغيرة بن شعبة في مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ في سفره علي الخفين ، من أوجهٍ كثيرةٍ ، قد ذكرنا بعضها في كتاب «السنن» (١) .

١٩٦٠ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو ولد المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، « أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غُرُوبِ تَبُوكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَصَلَّى » .

١٩٦١ - قصر مالك بن أنس بإسناده ؛ فرواه مرسلأ (٢) .

١٩٦٢ - وإنما رواه عبَّاد بن زياد ، عن عُرْوَةَ بن المغيرة ، عن المغيرة .

١٩٦٣ - قال الشافعي : وَهَمَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ :

عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة (٣) .

١٩٦٤ - وهذا مما أخبرناهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الصَّيْدَلَانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَزِيمَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنشَافِعِيَّ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ .

١٩٦٥ - قال أحمد : وقد ذكره البخاري في التاريخ ، حكاية عن غيره .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٦٩) وما بعدها .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٧) في كتاب « الطهارة » باب « ما جاء في المسح على

الخفين » .

(٣) هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه روى عنه الزهري ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين

(٧ : ١٥٨) .

١٩٦٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، أنهما أخبراه :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

« إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا » .

قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟

قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١٩٦٧ - وهذا الحديث قد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، في المسح على الخفين (١) .

١٩٦٨ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

١٩٦٩ - وأخرج البخاري ومسلم حديث جرير بن عبد الله البجلي (٢) .

١٩٧٠ - وحذيفة بن اليمان (٣) ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٦) باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

(٢) حديث جرير بن عبد الله البجلي أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٧) باب « الصلاة في الخفاف » . فتح الباري (١ : ٤٩٤) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦١١) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٣) باب « في المسح على الخفين » ، والنسائي في « الطهارة » (١ : ٨١) باب « المسح على الخفين » ، وفي الصلاة (٢ : ٧٣) باب « الصلاة في الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٤٣) باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨٠) .

(٣) حديث حذيفة بن اليمان أخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) باب « البول قائماً وقاعداً » ، والبايين بعده أيضاً . فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلم في الطهارة =

- ١٩٧١ - وأخرج البخاري حديث عمرو بن أمية الضمري (١) .
 ١٩٧٢ - وأخرج مسلم حديث علي (٢) .
 ١٩٧٣ - وبريدة بن حصيب (٣) .

= حديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٣) ، باب « البول قائماً » (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥ ، ٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائماً » ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٤) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(١) في كتاب « الصلاة » باب « الصلاة في الخفاف » .
 (٢) حديث الإمام علي أخرجه مسلم في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦) .

(٣) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم انتقل إلى مرو ، ومات بها ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٤ : ٢٤١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ : ١ : ١٤١) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٢٤) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢٩) ، ومشاهير علماء الأمصار (٦٠) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢ : ٣) ، والاستيعاب (١ : ١٨٥) ، وأسد الغابة (١ : ١٧٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٤٦٩) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣٢) .

وحديثه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٣٠) باب « جواز الصلوات كلها بوضوء واحد » ، ص (٢ : ١٤٩) من طبعتنا ، وصفا (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٧٢) باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد » (١ : ٤٤) ، والترمذي في الطهارة حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد » ص (١ : ٨٩) ، والنسائي أيضاً في الطهارة (١ : ٨٦) ، باب « الوضوء لكل صلاة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٠) باب « الوضوء لكل صلاة » (١ : ١٧) .

١٩٧٤ - وبلال (١) ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

١٩٧٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ :

« أَنْ ابْنَ عُمَرَ بِالِالسُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى » (٢) .

١٩٧٦ - وبهذا الإسناد ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى » (٣) .

١٩٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ ذِكْرَهُ بِالْجِدَارِ ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، فَصَلَّى » (٤) .

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : « أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ » .

١٩٧٩ - وبإسناده ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ يَدَهُ مِنْ فَوْقِ الْخَفَيْنِ ، وَيَدَأُ مِنْ تَحْتِ الْخُفَيْنِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ .

(١) تقدم حديث بلال في الفقرة (١٩٤٤) ، وتقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) من باب المسح على الخفين .

(٢) أوردته المصنف هنا مختصراً ، وهو بطوله في موطأ مالك (١ : ٣٦ - ٣٧) باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، رقم (٤٣) .

(٣) رواه مالك في الموضع السابق رقم (٤٤) .

(٤) مطول ما قبله .

١٩٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن المبارك ، أنه قال : ليس في المسح عندنا خلاف .

١٩٨١ - قاله أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (١) ، صاحب الخلافات (٢) :

١٩٨٢ - وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، فقد روي عنه غير ذلك .

١٩٨٣ - قال أحمد : إنما روي كراهية ذلك ، عن علي ، وعائشة ، وابن عباس .

١٩٨٤ - أما الرواية فيه عن علي ، أنه قال : « سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » (٣) .

١٩٨٥ - ولم يُروَ ذلك عنه بإسنادٍ موصولٍ صحيحٍ تقوم به الحجة .

١٩٨٦ - وأما عائشة ، فإنها كرهت ذلك ، ثم ثبتَ عنها أنها أخبرت أنها تعلم ذلك عن علي رضي الله عنه ، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه ، في رواية شريح بن هانئ عنه (٤) .

(١) هو الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وعداده في الفقهاء الشافعية ، قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ١٩٧) : له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث ، وله اختيارٌ فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل . وكانت وفاته سنة (٣٠٩) .

وانظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (٢١٥) ، طبقات الشافعية للعبادي (٦٧) ، طبقات الشيرازي (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤ : ٤٩٠) ميزان الاعتدال (٣ : ٤٥) ، الوافي بالوفيات (١ : ٣٣٦) ، طبقات السبكي (٣ : ١٠٢) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٢٨) ، وللداودي (٢ : ٥) ، طبقات الأصوليين (١ : ١٦٨) .

(٢) له كتاب الإجماع في اختلاف العلماء ، نسخة مخطوطة ، وكتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف نسخة مخطوطة أيضاً . تاريخ التراث العربي (٢ : ١٨٥) .

(٣) وردت هذه الرواية في مسند زيد بن علي يشرح الروض النضير (١ : ٤٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣) .

(٤) روي ذلك عن الإمام علي . وانظر مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٤) ، والمحلى (٢ : ٦٠) ، وقد تقدم في الفقرة (١٩٦٩) منذ قليل أن مسلماً أخرج حديث الإمام علي بن أبي طالب .

١٩٨٧ - وابن عباس كره ذلك وقال :

« سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

في رواية عكرمة عنه .

١٩٨٨ - ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح « أنه رخص فيه » .

١٩٨٩ - ورواه عنه أيضاً عطاء (١) .

١٩٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي :

فإن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

« فالمائدة » نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزوة تبوك .

١٩٩١ - وإن زعم أنه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله

ﷺ بعده ، أو فرض وضوء بعده فنُسَخَ بِالمسح ، فليأتنا بفرض وضوءين في

القرآن ، فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً .

١٩٩٢ - وإن زعم أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن

الصلاة بلا وضوء ، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء ، فأى كتاب سبق المسح

على الخفين ؟

١٩٩٣ - المسح كما وصفنا من الاستدلال بالسنة ، كمن أدخل رجله في

الخفين بكمال الطهارة ، وفرض غسل القدمين ، إنما هو على بعض المتوضئين دون

بعض .



٦٨ - باب وقت المسح على الخفين (*)

١٩٩٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :

« أنه أرخصَ للمسافرِ أن يمَسحَ على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيم يوماً وليلة . »

١٩٩٥ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : « إذا تطَهَّرَ ، فلبس خفيه ، أن يمَسحَ عليهما » (١) .

١٩٩٦ - قال أحمد : قوله : « فلبس خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عليهما » في الحديث ، وقد غَلَطَ فيه الربيع بن سليمان ، فجعله من قول الشافعي ، وزاد في

(*) المسألة - ٧٣ - إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ، ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » في باب « ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) .

في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

أوله : « أن يمسخ على الخفين » (١) .

١٩٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة ، قال : حدثنا بُنْدَار ، وبشر بن معاذ ، ومحمد بن أبان ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، فذكره بإسناده نحوه ، وقال في الحديث :

« إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ، أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا » .

ولم يقل في أوله « أن يمسخ على الخفين » .

١٩٩٨ - ورواه المزني وحرَّمَلَة ، عن الشافعي ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث (٢) .

١٩٩٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهذكة ، عن زر بن حبيش ، قال : أتيتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالِ المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تَضَعُ أجنتها لطالب العلم ، رضاً بما يطلب .

قلت : إنه حاك في نفسي : المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتُ امرئاً من أصحابِ النبي ﷺ ، فأتيتك أسألك : هل سمعتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟

(١) وهذا من المسائل التي أفردها البيهقي مع شبيهها بتصنيف مستقل اسمه : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » صفحة (١٣٦) من تحقيق الدكتور / نايف الدعيس ، وقد قال البيهقي : هذا الحديث هو فيما كتب إلي أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني إجازةً أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أنبأنا عبد الوهاب الثقفي ، عن المهاجر أبي مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلاً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح .

(٢) وكذا صححه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي كما أشرنا في الحاشية السابقة .

قال : « نعم ، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، ألا نَتَزَعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ » (١) .

٢... - قال الشافعي في رواية حرمله :

وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر ، وكان إسناداً صحيحاً ، وشذ (في) (٢) مسح المسافر حديث : صفوان بن عسال .

٢...١ - قال أحمد (٣) : قرأتُ في كتاب « العلل » لأبي عيسى الترمذي :

سألت محمداً ، يعني البخاري ، قلت : أي حديث أصح عندك ، في التوقيت في المسح على الخفين .

فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكره : حسن .

٢...٢ - قال أحمد : وقد رواه معمر بن راشد ، عن عاصم (٤) ، وزاد فيه مسح المقيم ، فقال في مثنه : « كنتُ في الجيش الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ ، فأمرنا أن نَمْسَحَ على الخُفَيْنِ ، إذا نحن أدخَلْنَاهُمَا على طَهْرٍ ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلةً إذا أقمنا » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٥٨) من تحقيقنا ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ - ٩٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٣) في (م) : « قال الإمام أحمد » .

(٤) يعني عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي ، وهي نفس الرواية المتقدمة .

٢.٣ - وحديث شُرَيْح بن هانئ ، عن عليّ ، في التَّوْقِيتِ ، مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج ، فهو أصحّ ما روي في هذا الباب عنده .

٢.٤ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن زياد البَصْرِي بمكة ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا أبو معاوية الضرير .

٢.٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلي ، قال : أخبرنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مَخِيْمَةَ ، عن شُرَيْح بن هانئ ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن المسح على الخفين .

فَقَالَتْ : اِنَّتِ عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأْتَيْتُ عَلِيًّا ، فَسَأَلْتُهُ عن الْمَسْحِ على الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٢.٦ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي خَيْثَمَةَ ، وأخرجه من حديث عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، وقال في الحديث : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَلَيْلَةً وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ »^(١) .

٢.٧ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن الحسن بن عباد ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس الملائي ، فذكره مختصراً .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٨٥) باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ، باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٢) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

٢.٨ - وقد أخرجناه من حديث عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري في كتاب
« السنن » (١) .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٥) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٥٨) .

٦٩ - باب من قال بترك التوقيت في المسح (*)

٢٠٠٩ - قال الشافعي في القديم :

قال عامة أصحابنا بمسح المسافر والمقيم ، ما لم يُجَنَّب ، لا وَقَتَ في ذلك .

٢٠١٠ - بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وزيد بن ثابت (١) .

٢٠١١ - قال الشافعي : أَخْبَرْنَا بعض أصحابنا ، عن حماد بن سلمة ، عن

محمد بن زياد مولى بني مخزوم ، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
قال :

(*) المسألة - ٧٤ - إن المالكية لم يوقتوا ، حيث قالوا : يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان ، واستدلوا بحديث أبي بن عمار الذي رواه أبو داود ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وليس بالقوي على ما سيأتي عند تخريجه في هذا الباب .
أما الجمهور فقالوا : مدة المسح للمقيم يومً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها . وهذا هو الحق ، ذلك أن حديث ابن عمار لم يثبت ، كما أنه يحتمل أن يكون منسوخاً بهذه الأحاديث الصحيحة التي تقدمت في الباب السابق .

(١) ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١) :
(٣) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٠) ، أن مدة المسح غير محدودة ولو أن يلبس خفه ولا يخلعه إلى متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة بن عامر إلى الفاروق عمر يبشره بفتح دمشق ، وكان خروج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله الفاروق عمر : متى خرجت ، فأخبره ، أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت . قال عمر : أحسنت .

وفي رواية الطحاوي : متى عهدك ياعقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة .

وكذا في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) باب « الرخصة في المسح على الخفين وما فيه » واختلاف الروايات .

ولكن ورد عن الفاروق عمر رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٠٩) تحدد مدة المسح على الخفين بيومٍ وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر . وكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً (١ : ٢٠٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٣) ، والمحلّى (٢ : ٨٧) ، والمغني (١ : ٢٨٦) .

ذكر البيهقي ما ورد عن عمر بن الخطاب في ذلك (١ : ٢٨٠) وقال : « فإما أن يكون رجع إليه حين جاء التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً » .

« إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفِينِ ، فَامسَحْ عَلَيْهِمَا ، مَا بَدَأَ لَكَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » (١) .

٢.١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ .

٢.١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَصَبْتَ (٢) .

٢.١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : قُرِيَءَ عَلِيَّ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَكَ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ ، وَغَيْرِهِ .

٢.١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصْمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رِيَّاحِ اللَّخْمِيَّ ، يَخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ بَفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ ، وَعَلِيَّ حُقَّانَ لِي جَرْمَقَانِيَّانِ غَلِيْظَانِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عَمْرٌ ، فَقَالَ :

« كَمْ لَكَ مِنْذُ لَمْ تَنْزَعَهُمَا » ؟ قَالَ : قَلْتُ : لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثَمَانَ ، قَالَ : « أَصَبْتَ » (٣) .

٢.١٦ - وَرَوَاهُ مِفْضَلُ بْنُ قُضَّالَةَ ، عَنْ يَزِيدٍ ، قَالَ فِيهِ : « أَصَبْتَ السَّنَةَ » ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) تقدم الأثر في الحاشية السابقة . (٢) تقدم الأثر في الحاشية قبل السابقة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٨) .

٢.١٧ - قال الشافعي : وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يُوقَّت » (١) .

٢.١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ، قال : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قال : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عن عبد الله بن عمر ، فذكره بإسناده .

٢.١٩ - وضعَّف الشافعي الأثر في التوقيت ، بأنه حَمَلَهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ، عن قومٍ فيهم المجهولون ، ثم قال : وله وجه .

٢.٢٠ - قال الشافعي : زَعَمَ رَجُلٌ ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبد الله الهذلي ، عن خزيمه بن ثابت الخطمي ، قال : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَلَوْ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَزِيدَنَا لَزَادَنَا » (٢) .

٢.٢١ - قال : وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الإسناد مثله أو شبهه .

٢.٢٢ - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، قال : أخبرنا علي ابن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، قال : أخبرنا أبو شعيب الحراني ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَخَّصَ لَنَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

٢.٢٣ - وقال مرة : عن خزيمه بن ثابت قال « رَخَّصَ لَنَا » .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٨٠) ، والاستذكار لابن عبد البر (١ : ٢٧٧) ، والمجموع (١ : ٥٢١) وكشف الغمة (١ : ٥٥) .
إلا أنه بنفس الوقت فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أن مدة المسح للمقيم يومً وليلاً ، وللمسافر ثلاثة أيام .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) ، وأبو داود في الطهارة باب « التوقيت في المسح » ، والترمذي في الطهارة باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

٢٠٢٤ - ورواه أبو الأحوص ، وجريير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور مرفوعاً .

٢٠٢٥ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبد ، قال : حدثنا تمام ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبيه .

٢٠٢٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا علي بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو شعيب ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبي ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « يَمَسُّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمَقِيمُ يَوْمًا » . ولو استزدته لزدانا .

لفظ حديث يحيى .

٢٠٢٧ - قال الشافعي في القديم في قوله :

« ولو سأَلْنَاهُ أَنْ يَزِيدَنَا لَزَادَنَا » .

على معنى : لو سأَلناه أكثر من ذلك ، قال : نعم ، قال : وإنما الجوابُ على المسألة . وأطال الكلام فيه .

٢٠٢٨ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً الْأَثَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ بِأَنْهُمَا يُنْكَرَانِ الْمَسْحَ .

٢٠٢٩ - قال الشافعي ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

« لِأَنَّ يُقْتَطَعَا - تَعْنِي رَجْلَيْهَا - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ » (١) .

(١) والأثر في مسند زيد بشرح الروض (١ : ٤٣٢) : لما كانت ولاية عمر بن الخطاب جاء سعد بن أبي وقاص فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ، قال : وما ذاك ؟ قال : حيث خرجت وأنا أريدك ومعني الناس . فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفي وتقدمت أصلي ، فاعتزلني عمار ، فلا هو اقتدى بي ، ولا تركني ، وجعل ينادي من خلفي : يا سعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر : يا عمار اخرج بما جئت به ، فقال : نعم ، كان المسح قبل سورة =

٢.٣ - قال : وأخبرني رجل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي قال :

« سبقَ الكتاب المسح » .

٢.٣١ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن علي قال :

« سبق الكتاب المسح » (١) .

٢.٣٢ - قال الشافعي في القديم : ولو ثبتَ عن النبي ﷺ حديث في التوقيت ، كانت الحجة فيه ، لا في غيره ، ولا في القياس .

٢.٣٣ - قال الزعفراني (٢) : رجع أبو عبد الله - يعني الشافعي - إلى

= المائدة ، قال عمر لعلي : يا أبا الحسن ما تقول ؟ قلت : أقول أن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة ، والمائدة نزلت في بيتها ، فأرسل عمر إلى عائشة ، فقالت عائشة : كان المسح قبل المائدة ، وقل لعمر لأن تقطع قدماي بعقبهما أحب إلي من أن أمسح عليهما ، قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة ثم قال : أنشد الله امرأاً شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قال ، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسخ وعليه جبة شامية ضيقة اليبدين ، فأخرج يده من تحتها ثم مسح خفيه . فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟ قال : سلهم أقبل المائدة أو بعدها ؟ فسألهم فقالوا : ما ندري ، فقال علي : أنشد الله امرأاً مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلاً ، فتفرق القوم ، وهؤلاء فنام يقولون : لا نترك ، وهؤلاء فنام يقولون : لا نترك ما رأينا .

(١) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير (١ : ٤٥٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ :

٣) .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، ومن تلاميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ،

وقد قرأ على الشافعي كتابه القديم ، وكان مقدماً في الفقه والحديث ، ثقة جليلاً ، عالي الرواية كبير المحل .

وقد حدث عنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإمام الأئمة : ابن خزيمة ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهم .

قال زكريا الساجي : سمعت الزعفراني يقول : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحدٌ أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أخذت القوم سنأ ، ما كان

التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ لِلْمَقِيمِ يَوْمَ لَيْلَةٍ ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا (١) .

٢.٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ : التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢.٣٥ - وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو بَكْرَةَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ ، وَعُوفُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢.٣٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَأَنَّهُ جَاءَهُ الثَّبْتُ فِي التَّوْقِيْتِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ .

٢.٣٧ - ثُمَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يَنْكُرُ الْمَسْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِهِ .

= بعدُ في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي رحمه الله ، وأعجب من جسارتي يومئذ - قال الذهبي : كان الزعفراني من الفصحاء البلغاء - قال : فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين : « كتاب المناسك » و « كتاب الصلاة » . تاريخ بغداد (٧ : ٤.٨) ، وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٥) ، وطبقات السبكي (٢ : ١١٥) ، ومناقب الشافعي (١ : ٣٥٨) .

توفي الزعفراني ببغداد سنة ستين ومئتين . وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣ : ٣٦) ، تاريخ بغداد (٧ : ٤.٧) ، طبقات الحنابلة (١ : ١٣٨) ، اللباب (٢ : ٦٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١١٤) ، تاريخ ابن كثير (١١ : ٣٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٦٢) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٣) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣١٨) .

(١) ذكره البيهقي أيضاً في هذا الباب ، وحديث خزيمه بن ثابت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وحديث صفوان بن عسال : رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار - ١ : ١٨١ - ١٨٣) ، وحديث عوف بن مالك الأشجعي في التوقيت على المسح ، رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الخفين ، لانه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله .

_____ ١ - كتاب الطهارة / ٦٩ - باب من قال بترك التوقيت في المسح - ١١٩

٢.٣٨ - وعائشة أحالت في علم المسح على غيرها ، ولم يصح عن عليّ ما رُوِيَ عنه ، من إنكار المسح على الخفين .

٢.٣٩ - وحديث خزيمه بن ثابت ، إسناده مضطرب . ومع ذلك ، فما لم يرد ، لا يصير سنة (١) .

٢.٤٠ - وحديث أبي بن عمارة أنه قال :

« يا رسول الله ! أمسح على الخفين ، قال : نعم . قال : قلت : يوماً .

قال : ويومين . فقلت : ويومين ، قال : وثلاثة . قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، ما بدا لك » .

٢.٤١ - فقد قال أبو داود السجستاني : قد اختلف في إسناده ، وليس بالقوي .

٢.٤٢ - وبمعناه قال البخاري .

٢.٤٣ - وقال الدارقطني : هذا إسناده لا يثبت ، والله أعلم .

* * *

(١) حديث أبي بن عمارة رواه أبو داود وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه .

وقال ابن عبد البر : وليس له إسناده قائم ، وبالحجج الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار - ١ : ١٨٢) ، قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فألحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

٧ - باب من له المسح (*)

٢.٤٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن حصين ، وزكريا ، ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال :

« قلت يا رسولَ الله ! أتمسحُ على الخفين ؟ فقال : نعم ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

٢.٤٥ - وقد مضى حديث صفوان ، وأبي بكرَ (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٥ - لقد شرع المسح على الخفين رخصة ، تيسيراً على المسلمين خاصةً في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب المواطنين على العمل في الجامعات ونحوهم .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٨) باب « الجبة في السفر والحرب » . فتح الباري (٦ : ١٠٠) ، ومسلم في الطهارة باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » .
(٢) تقدم في الباب السابق .

٧١ - باب ما روي في المسح على النعلين (*)

٢.٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - بلاغاً - ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : « رأيتُ علياً بالَ ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه وصلى » (١) .

٢.٤٧ - قال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب :

« أنه رأى علياً فعل ذلك » .

٢.٤٨ - فقال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان (٢) ، عن الزُّبَيْرِ بن عدي ، عن طلحة بن مصرف ، عن سُؤَيْدِ بن عَفَلَةَ :

« أن علياً فَعَلَ ذلك » .

٢.٤٩ - قال : وقال محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن معقل الجهني :

« أن علياً فعل ذلك » .

٢.٥٠ - قال الشافعي : ولسنا وإياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين .

٢.٥١ - وإنما أورده الشافعي ، فيما ألزم العراقيين في خلافهم علياً رضي الله عنه .

(*) المسألة - ٧٦ - إن المسح على النعلين يعامل معاملة المسح على الخفين فيما تقدم من الأحكام .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣) ، ومصنف

عبد الرزاق (١ : ٢٠١) ، والمغني (١ : ١٣٣) .

(٢) هو سفيان الثوري .

٢.٥٢ - وحجة الشافعي في وجوب غسل الرجلين ظاهر الكتاب والسنة ، وأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فلا يتعدى بها موضعها .

٢.٥٣ - والأحاديث في المسح على النعلين ، على أصله محمولة على غسل الرجلين فيهما والمسح عليهما ، كما روينا عن ابن عمر في النعال السبتية التي ليس فيها شعر :

« أن النبي ﷺ كان يلبسها ويتوضأ فيها » (١) .

٢.٥٤ - وأما المسح على الجوربين والنعلين ، فقد روى أبو قيس الأودي ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » (٢) .

٢.٥٥ - وذلك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج .

٢.٥٦ - والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين .

٢.٥٧ - ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٦٦) والبخاري في كتاب « الطهارة » حديث (١٦٦) باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسخ على النعلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٧) ، ومسلم في كتاب « الحج » الحديث (٢٧٧٢) ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » ص (٤ : ٤٥٢) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في المناسك حديث (١٧٧٢) باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥٠) والنسائي في الطهارة (١ : ٨٠) باب « الوضوء في النعل » ورواه ابن ماجه في اللباس حديث (٣٦٢٦) باب « الخضاب بالصفرة » (١ : ١١٩٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٥٢) في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٥٩) باب « المسح على الجوربين » والترمذي في الطهارة حديث (٩٩) باب « في المسح على الجوربين والنعلين » . ص (١ : ١٦٧) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . وابن ماجه في الطهارة حديث (٩٥٩) باب « ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين » ص (١ : ١٨٥) .

٧٢ - باب كيف المسح على الخفين (*)

٢٠٥٨ - قال الشافعي في القديم :

وَمَسَحُ الَّذِي يَمْسَحُ : أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ .

٢٠٥٩ - ورواه عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، وقد ذكرنا إسناداً فيما

مضى (١) .

٢٠٦٠ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور بن يزيد ، عن

رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة (٢) ، عن المغيرة بن شعبة : « أن

النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » (٣) .

(*) المسألة - ٧٧ - يكفي مُسَمًى مسح ، كمسح الرأس في محل الغرض ، وهو ظاهر

الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كما مراراً ، أو عوداً ، وتحولهما ، أي يجرته أقل ما يقع عليه اسم المسح . هذا عند السادة الشافعية .

وعند الخنفية أن الواجب في المسح هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة .

وعند الحنابلة : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال المالكية : ويمسح جميع أعلى الخف .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٨) باب « العمل في المسح على الخفين » : انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرهما .

(٢) هو ورواه كاتب المغيرة بن شعبة ، يروي عنه ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٢) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٩٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٦٥) باب « كيف المسح » ص (١ : ٤٢) ، وعقب عليه بقوله : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٧) باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » ص (١ : ١٦٢) وابن ماجه في الطهارة باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » .

٢.٦١ - وكتب إليّ أبو نعيم الإسفرائيني ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن ثور بن يزيد ، فذكره نحوه

٢.٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن المزني ، عن الشافعي ، بنحوه .

٢.٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر ، قال : حدثنا داود بن رُشَيْد ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة .

« أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى الخف وأسفله (١) .

٢.٦٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (٢) .

٢.٦٥ - وعن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : مثله .

٢.٦٦ - ورواه في الإملاء عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ؛ أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، قال : حدثنا : أبو نصر العراقي ، قال : حدثنا سفيان بن محمد الجويبري ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع :

« أن ابن عمر ، كان يمسح ظهورهما وبطونهما » .

٢.٦٧ - قال العدني : يعني الخفين .

٢.٦٨ - وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة ، بأن لم يُسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة .

(١) الأم (١ : ٣٢) ، والسنن الصغير للبيهقي (١ : ٦٠)

(٢) الأم في الموضع السابق .

٢٠٦٩ - وفيه وجه من الضعف ، وهو أن الحفاظ يقولون : لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

٢٠٧٠ - رواه عبد الله بن المبارك ، عن ثور ، وقال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة (١) .

٢٠٧١ - واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه .

٢٠٧٢ - قال الشافعي في القديم :

وقال قائل : بمسح ظاهريهما فقط .

٢٠٧٣ - وقال : وقد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب . أنه قال :

« لو كان الدين بالرأي ، لكان المسح على باطن الخفين أولى » (٢) .

٢٠٧٤ - فهذا إنكار للمسح على باطنهما .

٢٠٧٥ - قال الشافعي : لسنا نعرف هذا عن عمر .

٢٠٧٦ - قال أحمد : إنما الرواية عن عمر ، أنه مسح على خفيه ، حتى رأى

آثار أصابعه على خفيه .

٢٠٧٧ - ذكره ابن المنذر ، وروينا عن خالد بن أبي بكر ، وليس بالقوي ،

عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر

بالمسح على ظهر الخفين » (٣) .

(١) ذكر الدارقطني في العلل : أن هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد

مرسلا .

وقد أشار الإمام أحمد بن حنبل إلى تضعيف هذا الحديث وذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ،

فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ ،

فأفسده من وجهه حين قال : حدثت عن رجاء ، وحين أرسل ، فلم يستنده . نصب الراية (١) :

(١٨١ - ١٨٢) .

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وقد أخرجه أبو داود في باب « كيف المسح » .

(٣) رواه الدارقطني ، وخالد بن أبي بكر هذا هو « ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » قال أبو

حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير .

٢.٧٨ - فأما اللفظ الذي ذكره هذا القائل عنه ، فإنما نعرفه عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما .

٢.٧٩ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، قال علي :

« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه » (١) .

٢.٨٠ - وبمعناه رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق يبدأ بمقدمي خفيه ، وأطلق بعض الرواة القدمين ، والمطلق محمول على المقيد .

٢.٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن أبي السداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال : توضع علي ، فغسل ظهر قدميه ، وقال :

« لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ ، لَطَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ . »

٢.٨٢ - وهكذا رواه إسحاق الحنظلي ، عن ابن عُيَيْنَةَ .

٢.٨٣ - ورواه الحميدي ، عن ابن عيينة ، بلفظ المسح فيهما جميعاً ، وهو محمول على ظهر قدمي خفيه .

٢.٨٤ - رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، وقال في الحديث :

« وَمَسَّحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خَفَيْهِ » .



(١) قال البيهقي : المرجع فيه لعبد خير ، وهو لم يحتج به صاحب الصحيح .

٧٣ - باب الغُسل للجمعة وغيرها (*)

٢.٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك .

قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

٢.٨٦ - رواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، ورواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد ، عن نافع (١) .

٢.٨٧ - ورواه الشافعي أيضا في موضع آخر ، عن سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٢.٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن عمر ، عن عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة .

٢.٨٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الشافعي ، وجماعة ، قالوا :

(*) المسألة - ٧٨ - إن الاغتسال للجمعة سنة ، لحديث سمرة التالي ، وهذا مذهبُ جموع العلماء وفقهاء الأمصار ، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الجمعة » حديث (٥) باب « العمل في غُسل يوم الجمعة » ص (١ : ١.٢) وأخرجه البخاري في كتاب « الجمعة » الحديث (٨٧٧) باب « فضل الغُسل يوم الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٥٦) ، ومسلم في كتاب « الجمعة » (٢ : ٥٧٩) من طبعة عبد الباقي .

حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر ، سمعتُ النبي ﷺ يقول :

« من جاءَ منكم إلى الجمعة فليغتسلِ » .

٢.٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .
أخرجاه من أوجه أخر عن الزهري .

٢.٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، عن مالك ، وعن علي بن المديني ، عن سفيان .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

٢.٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : الغُسلُ واجب لا يجزئ غيره ، وواجب

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب « الطهارة » منها حديث رقم (٨٨٩) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . الفتح (٢ : ٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة باب « وجوب غُسل الجمعة على كل بالغ » حديث (١٩٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٢٦) ، وصفحة (٢ : ٥٨٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة رقم (٣٤١) باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٣) باب « إيجاب الغسل يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١.٨٩) باب « ماجاء في الغسل يوم الجمعة » .

في الأخلاق ، وواجب في الاختيار والنظافة ، وفي تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حَقُّك ، إذا رأيتني موضعاً لحاجتك ، وما أشبه هذا (١) .

٢.٩٣ - وكان هذا أولى معنييه به لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الإحداث وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل الجمعة أيضاً .

٢.٩٤ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، قال : « دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ .

فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » (٢) .

٢.٩٥ - هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ، ووصله خارج الموطأ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ .

٢.٩٦ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا عبد الله بن

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦ : ١٣٤) « وقوله ﷺ : واجبٌ . أي متأكدٌ في حق المحتلم ، كما يقول الرجل لصاحبه : حَقُّك واجبٌ عليّ أي : متأكدٌ . لا أن المراد : الواجب المحتتم المعاقب عليه » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٨٧٨) باب « فضل الغسل يوم الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٥٦) ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » حديث رقم (١٩٢٣) ص (٣ : ٣٢٤) من طبعتنا ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ :

محمد بن أسماء بن عبيد ، قال : حدثنا جُوَيْرِيَّةُ بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر .

« أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب ، إذ دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : آية ساعة هذه ، فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزدُ على أن تَوَضَّأْتُ ، فقال عمر : الوضوءُ أيضاً ؟! وقد عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، وكذلك رواه رَوْحُ بن عباد ، عن مالك موصولاً .

وأخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري موصولاً^(١) .

٢.٩٧ - وأخرجاه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن عمر موصولاً ، وسمّى الداخل : عثمان بن عفان^(٢) .

٢.٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : مثل معنى حديث مالك ، وسمى الداخل الأول يوم الجمعة بغير غُسلٍ : عثمان بن عفان^(٣) .

٢.٩٩ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله : فلما علمنا أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - علما أمرَ رسول الله ﷺ بغُسلِ يوم الجمعة بذكر عمر علمه ، وعلم عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحدٌ ممن حَضَرَ من أصحاب رسول الله ﷺ دل هذا على أن عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - قد علما أمرَ رسول الله ﷺ بالغُسلِ ، وعلى الأحبِّ لا على الإيجاب^(٤) .

(١) وتقدم تفريجه في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٩٤) .
 (٢) هذه الرواية عند البخاري في الصلاة حديث (٨٨٢) باب « حدثنا أبو نعيم » . فتح الباري (٢ : ٣٧) ، وعند مسلم في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » رقم (١٩٢٤) ص (٣ : ٣٢٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الطهارة (٣٤٠) باب « في الغُسلِ يوم الجمعة » (١ : ٩٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .
 (٣) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٣٨) . (٤) انظر المصدر السابق .

٢١.٠ - وكذلك - والله أعلم - دَلُّ أَنْ عَلِمَ مَنْ سَمِعَ مَخَاطَبَةَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ ،
مِثْلَ عَلِمَ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

٢١.١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
ابْنَ عِيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَغَلُّلٌ فَاقِيلُ
لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١) .

٢١.٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ،
وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .

٢١.٣ - وَفِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ :

٢١.٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَمَاشٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ الْجُمُعَةَ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « كِتَابِ السَّنَنِ » عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (٩٠٣) بَابِ « وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ » . فَتَحَ
الْبَارِي (٢ : ٣٨٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١٩٢٧) بَابِ « وَجُوبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بِالْفِ
مِنَ الرِّجَالِ » ص (٣ : ٣٢٧) مِنْ طَبَعْتَنَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٥٢) بَابِ « فِي
الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١ : ٩٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥ : ١٦ ، ٢٢) ، فِي مُسْنَدِ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، وَالِدَارِمِي
فِي السَّنَنِ (١ : ٣٦٢) فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » بَابِ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (٣٥٤) بَابِ « فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ
حَدِيثَ (٤٩٧) بَابِ « فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ص (٢ : ٣٦٩) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الْجُمُعَةِ » (٣ : ٩٤) بَابِ « الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ،
وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢٩٦) .

٢١.٥ - أخبرنا أبو بكر : عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد بن مسعود السكني ، قال : حدثنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن زكريا ، قال : حدثنا أبو علي : الحسين بن محمد (بن زياد) القباني ، قال : حدثنا سريج بن يونس ، قال : حدثنا هارون بن مسلم العجلي ، قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : دَخَلَ عَلِيٌّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لِي : غَسِّكُ مِنْ جَنَابَةِ ، أَوْ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ جَنَابَةِ ، قَالَ أَعِدْ غَسْلًا آخَرَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (١) .

٢١.٦ - قال القباني : كتب عني هذا : محمد بن إسماعيل البخاري (٢) .

٢١.٧ - قال الإمام أحمد : وإذا اغتسل لهما جميعاً أجزأه .

٢١.٨ - ورويناه عن ابن عمر .

* * *

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٩٩) ، ولم يذكر الحكم فيه ، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز ، ومذهب الشافعي أنه يجزئه عنهما جميعاً .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري هو شيخ أبي علي الحسين بن محمد بن زياد القباني ، ولكنه مع ذلك فقد حدث عنه ، فقد كان القباني أحد الأئمة الحفاظ ، لا بل وشيخ المحدثين بخراسان .

وكان ملازماً للبخاري في إقامته بنيسابور ، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومئتين .

وانظر ترجمته في اللباب (٣ : ١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٨) ، سير أعلام النبلاء

(١٣ : ٤٩٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦٨) شذرات الذهب

(٢ : ٢٠١) .

٧٤ - باب الغُسل من غسل الميت (*)

٢١٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأولى الغسل عندي أن يعمل بعد غسل الجنابة : الغُسل من غُسل الميت ، ولا أحبُّ تركه بحال (١) .

٢١١٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما منعتني من إيجاب الغُسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني .

٢١١١ - فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبته ، وأوجبته الوضوء من مس الميت مقضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد (٢) .

٢١١٢ - وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح ، وبين أبي هريرة : إسحاق مولى زائدة ، فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة .

٢١١٣ - وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقةً .

٢١١٤ - وقد رواه صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، وذكر الخبر في موضع آخر عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(*) المسألة - ٧٩ - إن الغُسل من غُسل الميت المسلم أو الكافر : مستحبٌ عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، مندوبٌ عند الحنفية .

(١) قاله الشافعي في الأم (١ : ٣٨) .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

« من غَسَلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ ، ومن حَمَلَهُ تَوْضًا » (١) .

٢١١٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٢١١٦ - قال أبو داود ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن الغُسْلِ من غسل الميت ، فقال : يجزئه الوضوء .

٢١١٧ - أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة ، في هذا ، يعني : إسحاق مولى زائدة .

٢١١٨ - قال : وحديث مصعب ضعيف .

٢١١٩ - قال أحمد البيهقي : وهو مع جهالته ، مختلفٌ عليه في إسناده ، فقبيل : عنه ، هكذا .

وقيل : عنه ، عن أبي سعيد .

وقيل : عن يحيى بن أبي كثير ، عن إسحاق ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة ، وقيل : عن يحيى ، عن رجل من بني ليث ، عن أبي إسحاق ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة .

وكل ذلك ضعيف .

٢١٢٠ - وروي عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً .

٢١٢١ - وروي عنه بإسناده موقوفاً ، والموقوف أصح .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢) ، (٤٥٤) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٦١ - ٣١٦٢) باب « في الغُسْلِ من غسل الميت » ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٣) باب « ما جاء في الغُسْلِ من غسل الميت » (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٦٣) باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٧) .

٢١٢٢ - ورواه زهير بن محمد ، وليس بالقوي ، عن العلاء ، عن (١) أبي هريرة ، مرفوعاً .

٢١٢٣ - ورواه عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وعمرو بن عمير غير مشهور (٢) .

٢١٢٤ - ورواه صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وصالح مولى التوءمة اختلطَ في آخر عمره ، وسقط عن حدِّ الإحتجاج بروايته . (٣)
٢١٢٥ - وإنما يصح هذا الحديث ، عن أبي هريرة موقوفاً .

٢١٢٦ - وأما حديث مصعب ، الذي ضعفه أحمد بن حنبل ، فهو ما رواه أبو داود في كتاب « السنن » قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثنا مصعب بن شيبة (٤) ، عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حَدَّثَتْهُ :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِنَ الْحِجَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيْتَ » (٥) .

(١) إلى هنا نهاية الحرم في نسخة (ص) والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء باب « التوقيت في المسح على الخفين » .

(٢) له ترجمة موجزة في ميزان الاعتدال (٣ : ٢٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٨٤ - ٨٥) .

(٣) أطلق يحيى بن معين القول بتوثيقه والحكم بأنه حجة . الميزان (٢ : ٣٠٣) ، ولكن المتفق عليه أن من سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت .

قال ابن الصلاح : قال أبو حاتم بن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومئة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . المجروحين (١ : ٣٦١) .

وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٦) ، الميزان (٢ : ٣٠٢) ، المغني (١ : ٣٠٥) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٥) .

(٤) هو مصعب بن شيبة الحنظلي المكي ، وثقه يحيى والعجلي ، ولينه غيرهما وأخرج له مسلم والأربعة . ميزان الاعتدال (٤ : ١٢) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٦٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٣٤٨) باب « في الغسل يوم الجمعة » ، وفي الجنائز حديث (٣١٦) باب « في الغسل من غسل الميت » .

٢١٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال: حدثنا أبو داود ، فذكره .

وكذلك قاله مسعر ، عن مصعب .

٢١٢٨ - وقال أبو نعيم ، عن زكريا ، قال : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ » .

٢١٢٩ - وقال عبد الله بن أبي السفر ، عن مصعب ، قال : « الغسل من أربع » .

٢١٣٠ - قال أبو عيسى الترمذي : قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك .

٢١٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا (١) الشافعي ، عن عمرو بن الهيثم الشقة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي ، قال :

« قلت : يا رسول الله ﷺ ! بأبي أنت وأمي ، إن أبي قد مات ، قال :

« اذهب فواره » .

قلت : إنه مات مشركاً ، قال :

« اذهب فواره » .

فواريته ثم أتيته ، قال :

« اذهب فاغتسل » (٢) .

= والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٢) في مسند عائشة بلفظ : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعِ .. » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٢٦) في كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب « غُسل التطهير » باب « الاغتسال من الحجامة ومن غُسل الميت » الحديث (٢٥٦) والدارقطني في سننه (١ : ١١٣) والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٣) ، وقال : « صحیح علی شرط الشیخین » وأقره الذهبي .

(١) في (ح) : قال : قال الشافعي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٠٥) ، والمحلى (٢ : ٢٣)

(٢٣) والمجموع (٥ : ١٤٢) ، والبحر الزخار (١ : ١١١) ، والروض النضير (١ : ٣٣٣) .

- ٢١٣٢ - أوردَهُ فيما أُلزِمَ العراقيين في خلاف علي .
- ٢١٣٣ - وناجية بن كعب هذا ، لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ .
- ٢١٣٤ - وروي من وجهٍ آخر أضعف من ذلك .
- ٢١٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ، قال : قال (أحمد) ^(١) بن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء .
- ٢١٣٦ - قال (الإمام) ^(٢) أحمد البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه ، عن ابن عباس ، في أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة .
- ٢١٣٧ - ورويناه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وبالله التوفيق ^(٣) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص ٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من (ص ٥) .

(٣) هنا تنتهي النسخة المشار إليها بالرمز (م) ، وهي نسخة دار الكتب المصرية وهي مكونة من مجلد واحد فقط ، وجاء في آخرها : تم الجزء الأول بحمد الله تعالى ومنه وحسن عونه ويتلوه في الذي يليه بمشيئة الله تعالى « كتاب الحيض » ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلامه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتاب الحيض

٧٥ - اعتزال الرجل امرأته حائضاً (*)

٢١٣٨ - أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله ، قال الله عز وجل :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن .. ﴾ (الآية (٢٢٢) من سورة البقرة) فأبان أنها حائضٌ غير طاهر ، وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ، وبسط الكلام فيه (١) .

٢١٣٩ - قال الإمام أحمد (٢) : وقد روينا (معنى) (٣) هذا التفسير عن ابن عباس ، ثم عن مجاهد ، وغيرهما .

٢١٤ - وقرأ ابن محيصة ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي :

(*) المسألة - ٨ - ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، ويسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن الحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تُخمر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن ، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض ويسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيطٌ لنقل الجراثيم الرُمية والصديفية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً .

كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبيعتها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) الأم (١ : ٥٩) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « قلت » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) .

﴿حتى يطهَرَن﴾ مفتوحة الهاء ، ﴿فإذا تطهَرَن﴾ كلتاهما بالتشديد .

٢١٤١ - فيكون المراد (بهما) (١) جميعاً : الغسل ، وتصديقهما في

قراءة أبي بن كعب ، وابن مسعود ﴿حتى يتطهَرَن﴾ فهي في الاعتبار .

٢١٤٢ - و ﴿حتى يطهَرَن﴾ بالتشديد ، قاله : أبو عبيد ، واختاره .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وجاءت العبارة في (ح) هكذا : « فيكون المراد جميعاً

منهما الغُسل » .

٧٦ - ما يحرم أن يؤتى من الحائض (*)

٢١٤٣ - قال الشافعي رحمه الله ، قال بعض أهل العلم بالقرآن ، في قول الله عز وجل :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : أن تعتزلوهن ، يعني في مواضع الحيض .

٢١٤٤ - وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن .

٢١٤٥ - قَدَلْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى اعْتِزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا ، وَإِبَاحَةِ (١) مَا فَوْقَهَا (٢) .

٢١٤٦ - (قلت) (٣) : وهذه السنة ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو النضر الفقيه إماماً ، قال : حدثنا معاذ بن نجدة ، قال : حدثنا

(*) المسألة - ٨١ - يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الحنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة (فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن) والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الحنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري . (نيل الأوطار ١ : ٢٧٦) .

كما إنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدرُ على مهر زوجة أخرى .

وحرمه الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تغتسل ، أي تطهر بالماء لا بالتيتم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

(١) في (ح) : « وأباحت » . (٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٥٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :

« كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ، كلانا جُنُبٌ ، وكان يأمرني فأتزرُّ ، فيباشرني وأنا حائض .

(وكان يخرج إلي رأسه وهو معتكف ، فأغسله . وأنا حائض ») (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة (٢) .

٢١٤٧ - ورواه جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بإسناده ، عن عائشة قالت :

« كانت إحدانا إذا حاضتْ ، أمرها رسولُ الله ﷺ أن تتزَرَ بإزارٍ ، ثم يباشرها (٣) .

٢١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن منصور بن محمد ، وحسين بن محمد ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق .

وأخرجاه من حديث عبد الله بن شداد ، عن ميمونة بنت الحارث ، عن النبي ﷺ (٤) .

٢١٤٩ - والكلامُ في كفارة من أتى حائضاً ، ذكره الشافعي في كتاب النكاح . فأخبرناه إليه .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في الطهارة الأحاديث (٢٩٩ إلى ٣٠١) باب « مباشرة الحائض » فتح الباري (١ : ٤٠٣) .

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق ، ومسلم في كتاب « الحيض » باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٠) .

٧٧ - ترك الحائض الصلاة (*)

٢١٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا حدثنا (١) أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال : افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي
بالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

(*) المسألة - ٨٢ - عد الشافعية ثمانية أمورٍ ممنوعة في حالة الحيض ومثله النفاس :
أولاً : - الطهارة : غَسْلاً أو وضوءاً : فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض .
ثانياً : - الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي
بعد قليل .

ثالثاً : الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم .

رابعاً : - الطواف : لانه لا يصح من الحائض .

خامساً : - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

سادساً : - دخول المسجد أو الاعتكاف فيه .

سابعاً : - الوطء ، وقد تقدم في المسألة السابقة .

ثامناً : - الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون طلاقاً بدعيّاً ، وانظر في هذه المسألة :
بدائع الصنائع (١ : ٤٤) ، الدر المختار (١ : ١٥٨ - ١٦٢) فتح القدير (١ : ١١٤) ،
تبيين الحقائق (١ : ٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٥٤) ،
المهذب (١ : ٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٠٩) ، تحفة الطلاب (٣٣) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٧) ،
المغني (١ : ٣٠٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٦٩ - ٤٧٦) .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « قال : أخبرنا » .

وأخرجاه من حديث ابن عيينة (١) .

٢١٥١ - ورواه الشافعي أيضاً ، إلا أنه ليسَ في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » ، وذلك يردُّ في موضع آخر .

٢١٥٢ - قال الشافعي : وأمرُ النبي ﷺ عائشة « (أن) (٣) لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » يدلُّ على أن لا تصلي حائضاً ، لأنها غير طاهرة ، ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال الله عز وجل « حتى يطهرن » .

٢١٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عيسى بن ضياء ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القاري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، أنه قال :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ :

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

قلن : ولم ذاك يا رسول الله .

قال : تُكَثِّرِينَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرِينَ (٤) العَشِيرِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ .

فقلن : ولم ، وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل .

(١) أخرجه مالك في كتاب « الحج » رقم (٢٢٤) باب « دخول الحائض مكة » (١) :

(٤١١) والبخاري في كتاب « الحج » باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ،

ومسلم في كتاب « الحج » باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) في (ص) : « رسول الله » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) « تكفرن العشير » : المراد به الزوج .

قلن : بلى .

قال : فَذَلِكَ من نقصان عقلكن ، أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم؟! .

قلن : بلى .

قال : فَذَلِكَ ^(١) من نقصان دينها .

ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله ، جاءت زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود ، تستأذن عليه .

فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب تستأذن عليك .

قال : أي الزيانب .

فقيل : امرأة ابن مسعود .

قال : نعم ، ائذنوا لها .

فأذن لها ، فقالت : يا نبي الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، وزعم ابن مسعود أنه وولده أحسن من تصدقت عليهم .

فقال رسول الله ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم . « .

٢١٥٤ - رواه البخاري في الصحيح ^(٢) ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر .

وقال في أوله : « ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس : تصدقوا » ... ثم ذكر ما بعده .

(١) في (ص) : « فقال : ذاك » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « العيدين » حديث (٩٥٦) باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » فتح الباري (٢ : ٤٤٨) ، ورواه أيضاً في الطهارة ، والزكاة ، والصوم ، والشهادات .

٢١٥٥ - وكأنه سقط من كتابي ، أو من كتاب شيخي .

٢١٥٦ - وأخرج الحديث الأول مسلم بن الحجاج ، عن الصغاني وغيره ، عن ابن أبي مريم (١) .

٢١٥٧ - وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها ، وشطر دهرها لا تصلي ، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب (أصحاب) (٢) الحديث ، ولم أجده إسناداً بحال ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » رقم (٢٣٨) باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ص (١ : ٦٤٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٨٦ - ٨٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٨) باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .
وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٠٨) (٤ : ٢٣٥) .
(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٧٨ - لا تقضي حائض الصلاة (*)

٢١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إماماً ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذاة (ح) وحدثنا حماد عن (١) ، يزيد الرشك ، عن معاذاة ، « أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها .

فقالت : أحرورية أنت ! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا تؤمر بقضاء صلاة » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي الربيع ، وحماد ، يقوله : عن يزيد الرشك .

(*) المسألة - ٨٣ - يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي بعد قليل ، ولما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض ، وطول مدته ، بخلاف الصوم ، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره ، وتعتقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧) .

(١) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم ، وليس في النسخ الخطية .
(٢) أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) باب « لا تقضي الحائض الصلاة » الفتح (١ : ٤٢١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٧٤٥) ، باب « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة » ، ص (٢ : ٢٨٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٦٨ - ٦٩) ، والترمذي في الطهارة (١٣٠) باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٣٤) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٩١) باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصيام (١ : ١٩١) باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣١) باب « الحائض لا تقضي الصلاة » (١ : ٢٠٧) .

٢١٥٩ - ورواه الشافعي ، فيما أظن ، في كتاب حرملة ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب .

٢١٦ - ورواه عاصم ، عن معاذة ، قالت : سألت عائشة ، فقلت :

« ما بال إحدانا ^(١) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

فقلت : أحورية أنت ، فقلت : لست بحورية ، ولكني ^(٢) أسأل ،

قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٣) .

وأخرجه مسلم .

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال :

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

أخبرنا معمر ، عن عاصم الأحول ، فذكره .

* * *

(١) في (ح) : « الحائض » وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في صحيح مسلم .

(٢) في (ح) : « وإنني » وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في صحيح مسلم .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ، ح (٧٤٧) ، ص (٢ : ٢٨٩) من طبعتنا ، وصحة

(١ : ٢٦٥) من طبعة عبد الباقي .

٧٩ - المستحاضة المميزة (*)

٢١٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ ، فقالت :

يا رسول الله ! إني لا أطهر ^(١) ، أفأدع الصلاة . فقال رسول الله ﷺ :

إنما ذلك عرقٌ ، وليس بالحَيْضَةِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فاتركي الصلاة ، فإذا ذَهَبَ قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي . »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

٢١٦٣ - ورواه سفيان بن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضريير ، وجريير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة ، عن هشام بن عروة .
قالوا في الحديث :

« فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت الحَيْضَةَ فاغسلي عنك الدم وصلي » (٢) .

(*) المسألة - ٨٤ - انظر المسألة التالية (٨٥) .

(١) « إني لا أطهر » أي لا ينقطع عني الدم ، وهذه حالة من حالات اضطراب الدورة الشهرية وقد وصفت حالات وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨) يوماً ، وصف الطب بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١) يوماً ، وثمانية أيام كل (٢١) يوماً ، كما وصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم فيها ، ويرجع السبب في ذلك إلى تغيرات تحصل في المبيض ، أو تسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة ، ويكون غالب أسبابها ، يتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو الاضطرابات في إفراز الهرمونات ، أو الاختلالات في الجهاز الدوري ، وما إلى ذلك .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من أبواب كتاب « الطهارة » ، الحديث (٢٢٨) باب « غسل الدم » فتح الباري (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » الحديث (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٢٣) ، والسنن الصغير له (١ :

٢١٦٤ - إلا أن حماد بن زيد ، زاد فيه الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة (١) .

٢١٦٥ - وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

٢١٦٦ - واختلف فيه على أبي أسامة ، فقبل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه :

« لا ، إن (٢) ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي » .

٢١٦٧ - وروى عنه أنه قال في آخره : أو كما قال ، وفي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه ، والصحيح رواية الجماعة (٣) .

٢١٦٨ - وروى محمد بن عمرو عن الزهري ، عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » (٤)

(١) رواية حديث حماد بن زيد عند النسائي في الطهارة (١ : ١٢٣) باب « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢١) ، باب « ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم » (١ : ٢٠٣) .

(٢) في (ص) : « إلا أن ذلك » .

(٣) أخرجه البخاري في (الطهارة) باب « عرق الاستحاضة » فتح الباري (١ : ٤٣٦) ومسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٥) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢١٧) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٨٤) باب « ذكر الإقراء » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢١) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢٠٣) ، والحديث في موطأ مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٦١) باب « المستحاضة » .

(٤) رواه مسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » الحديث (٧٣٩) ص (٢ : ٢٧٤) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٩٠) باب « ما روى أن المستحاضة تفتسل لكل صلاة » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة الحديث (١٢٩) باب « ما جاء في المستحاضة أنها تفتسل عند كل صلاة » (١ : ٢٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

٢١٦٩ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث (الفقيه) (١) ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثني ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فذكره .

قال أبو موسى ، ثم حدثنا محيصة ، فقال : عن عروة ، عن عائشة :
« أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض » ، فذكره بمعناه .

* * *

٨ - المستحاضة المعتادة (*)

٢١٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال :

(*) المسألة - ٨٥ - يعرف الطب دم الحيض بأنه دوري ، يعني كل (٢٨) يوماً محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعياً فإن هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فانها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً إن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعور بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان ، أو القيء ، أو الإسهال . أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاس وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كـ بعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠ ٪) من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدث دائم كسلس بول ، ومذي ، وغائط ، وريح ، باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنع الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلأ ، وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف ، ووطء بلا كراهة ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، « أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال لها :

« لتنظرَ عدَّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك ، فلتغتسلِ ولتستنفرِ (١) بثوب ، ثم لتصل » .

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك (٢) .

= فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .
والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة :
« تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .
ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلُ واحدٍ باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيميم ببقاء الحدث ، وتُصلي به الجنابة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصاية لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

وانظر في هذه المسألة . فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥٥) وما بعدها .
(١) « تستنفر » : أي تشد ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع سيلانه .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٤) ، والسنن الصغير له (١ : ٧٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) من كتاب « الطهارة » باب « المستحاضة » الحديث (١٠٥) والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٠) في كتاب « الحيض » - باب « المستحاضة » والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٣) ، (٦ : ٣٢) في مسند أم سلمة =

٢١٧١ - إلا أن سليمان بن يسار ، لم يسمعه من أم سلمة ، إنما سمعه من رجل (آخر) (١) عن أم سلمة .

٢١٧٢ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ، قالوا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أن رجلاً أخبره ، عن أم سلمة :

« أن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمُ (٢) » فذكر معناه ، فقال : « فإذا حَلَقْتُ ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل » بمعناه .

٢١٧٣ - وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : عن رجل من الأنصار ، ومعناه .

٢١٧٤ - قاله : صخر بن جويرية ، عن نافع ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع ، إلا أنها لم يقولا : من الأنصار .
وقالوا في الحديث : « ولتستدفر بثوبٍ » (٣) .

٢١٧٥ - وروي عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة ، عن أم سلمة .

٢١٧٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ابن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال :

= زوج النبي ﷺ والدارمي في سننه (١ : ١٩٩ ، ٢٠٠) في كتاب « الوضوء » باب « في غسل المستحاضة » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٧٤) باب « في المرأة تستحاض » (١ : ٧١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩ - ١٢٠) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وفي (١ : ١٨٢ - ١٨٣) باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٣) باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها » (١ : ٢٠٤) .

(١) في (ح) : « أخبره » .

(٢) « تهراق الدم » : انصب عليها الدم ، يعبر به عن الاستحاضة .

(٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٣٤) .

حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر ، وابن أبي سلمة الدمشقي ، قال: أخبرنا الأوزاعي ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، قال : حدثنا عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن أبي زرارة ، أن عائشة قالت :

« استُحِيضَتْ أم حبيبة بنت جحش ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ، سبع سنين ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قالت عائشة : فكانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنِ ، فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِّ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَصَلِّي « (١) .

٢١٧٧ - قال (الإمام) (٢) أحمد : قوله : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري.

٢١٧٨ - وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد رواه بشر بن مكي ، عن الأوزاعي .

٢١٧٩ - كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة فقط .

٢١٨٠ - ورواه جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة، أنها قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتِ مِرْكَنَهَا مَلَأْنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » باب « المستحاضة » رقم (٧٤٠) ص (٢) : ٢٧٤ - ٢٧٥) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة (٢٨٨) باب « من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة » (١ : ٧٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

« امكثي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثم اغتسلي وصلي » (١) .
 ٢١٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ،
 قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد
 بن أبي حبيب ، عن جعفر ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة .

٢١٨٢ - وهذا يصرح بكون أم حبيبة معتادة .

٢١٨٣ - قال الشافعي (رحمه الله) (٢) :

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض .

٢١٨٤ - وهذا لما أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ،
 قال: حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك :
 عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :
 « كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف (٣) ، فيه الصفرة من
 دم الحيض ، فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القصة (٤) البيضاء ، تريد بذلك
 الطهر من الحيضة » (٥) .

٢١٨٥ - وروينا فيه من وجه آخر ، عن عائشة ، أنها قالت :

« أنها قد تكون الصفرة والكدرة » .

٢١٨٦ - وروينا عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت :

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٤٣) باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ص (٢) :
 (٢٧٦) من طبعتنا ، وأبو داود في الطهارة (٢٧٩) باب « في المرأة تستحاض » والنسائي في
 الطهارة (١ : ١١٩) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الكرسف : القطن .

(٤) « القصة البيضاء » : النورة ، والإشارة إلى انقطاع الدم .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٣٦) .

« اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصاً » .

٢١٨٧ - وهذا أولى مما روي ، عن أم عطية ، أنها قالت :

« كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » .

ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية .

٢١٨٨ - وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك : إذا زادت على أكثر الحيض .

والله أعلم .

* * *

٨١ - باب المبتدأة والمعتادة الشاكة في

قدر عاداتها (*) على اختلاف التأويل في

حديث حمنة بنت جحش { وهو في المعتادة } (١)

٢١٨٩ - أظهر وبها أشبه والله أعلم . أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بد ، وإنني لأستحي منه ، قال : فما هو يا هنتاه .

قالت : إنني امرأة أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، فقد منعتني الصلاة والصوم .

(*) المسألة - ٨٦ - تتعلق هذه المسألة بعدم معرفة التي عليها دمٌ أن هذا الدم هو دم حيضٍ ناتجٍ عن الطبيعة العادية (الفسيولوجية) ، أو أنه دم استحاضة ناشئٌ عن مرضٍ كما تقدم . فإن دم الحيض هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة . من غير ولادة ولا مرضٍ ، في أمدٍ معينٍ ، ولونه عادة : السواد ، وهو محتدمٌ شديد الحرارة كره الرائحة . والحامل لا تحيض ، وكمية دم الحيض تقدر بين (١٠٠ ، ١٨٠ سنتيمتر مكعب) ، أما زمنه الطبيعي من أول يوم في العادة الشهرية ، يستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعة هذا الدم أنه لا يتجلط .

أما الاستحاضة فهي : سيلان الدم في غير أوقات زمن الحيض ، أو النفاس ، هذا الدم النازل في غير أوقات الحيض والنفاس هو دم استحاضة وهو المقصود في هذه المسألة ، وقد تقدم القول بأنه يجب على هذه المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، كما فسرنا ذلك في المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

فقال النبي ﷺ :

إني أنعتُ لك الكرسف ، فإنه يُذهِبُ الدَّمَ . قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قال النبي ﷺ : فَتَلَجَّمِي (١) ، قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قال : فاتخذي

ثَوْبًا ، قالت : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجُّ ثَجًّا (٢) . قال النبي ﷺ :

سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ

أَعْلَمُ .

قال لها : إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ (٣) مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ

سَبْعَةَ (أَيَّامٍ) (٤) ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ

وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ،

وَصَوْمِي ، فَإِنَّهُ يَجْزُئُكَ ، وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا

يَطْهَرْنَ ، لِيَقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ « (٥) .

(١) « تلجمي » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم

الدابة .

(٢) « أتج ثجاً » : أي أصب الدم بشدة .

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩ - ٩٠) : أصلُ الرَكُضِ الضَرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ

بِهَا . يَرِيدُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَالْإِفْسَادَ ، كَمَا تَرَكُضُ الدَّابَّةُ وَتَصِيبُ بِرِجْلِهَا ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ

بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا ، وَوَقْتُ طَهْرِهَا وَصَلَاتِهَا ، حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ ، فَصَارَ

فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكُضَةٌ ، نَالَتَهَا مِنْ رَكُضَاتِهِ . وَإِضَافَةُ النِّسْيَانِ فِي هَذَا إِلَى فِعْلِ الشَّيْطَانِ ، كَقَوْلِهِ

سَبَّحَاتِهِ : (فَانْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ) ، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي

فَسَبَّحُوا) أَوْ كَمَا قَالَ ، « أَي : إِنْ لَبَسَ عَلَيَّ » .

(٤) مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١ : ٢٢٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٨٧) بَابِ « مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ »

(٧٦ : ١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ (١٢٨) بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ » ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ « مَا جَاءَ فِي

الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا » .

٢١٩ - قال الشافعي (١) عقيب هذا في غير حديث أبي بكر ، وأبي زكريا : هذا يدلُّ على أنها كانت تعرف أيام حيَّضها ستا أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ ، يعني ما قال .

٢١٩١ - قال : « وإن قويت أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، وتغتسلي حتى تطهري ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي ، وتغتسلين عند الفجر ، ثم تصلين الصبح . وكذلك فافعلي وصومي ، إن قويت على ذلك . فقال رسول الله ﷺ :

« هذا أحب الأمرين إليَّ »

٢١٩٢ - قال (الإمام) (٢) أحمد : هكذا رواه الشافعي ، في كتاب الحيض ، وهو من قوله : « وإن قويت » إلى آخره ، في الحديث .

٢١٩٣ - إلا أن أبا العباس الأصم لم ينقله إلى المسند ، وكأنه حسب أنه من كلام الشافعي ، وإنما كلام الشافعي الكلمة الأولى فقط .

٢١٩٤ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد محمد الدوري ، قال : حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، قال : حدثنا زهير بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقييل ، بهذا الإسناد والمعنى .

ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن زهير بن حرب ، عن عبد الملك .

٢١٩٥ - وقال البخاري : هو حديث حسن ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح .

٢١٩٦ - قال (الإمام) البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقييل ،

(١) في كتاب « الأم » (١ : ٦٨) في باب « جري الحيض » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم (١) .

٢١٩٧ - وأما حمنة بنت جحش ، فقد قال علي بن المديني في رواية

الدارمي عنه :

هي أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين ، في رواية الغلابي عنه ، فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش ، تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمنة .

وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ، كما قال يحيى ، والله أعلم .



(١) هو الإمام المحدث ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل : حدث عن عبد الله بن عمر وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وزائدة ، وزهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة .

احتج به الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه .

وقال الترمذي : سمعت محمداً البخاري يقول : كان أحمد ، وإسحاق ، والحميدي يحتجون بحديثه .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه .
التاريخ الكبير (٥ : ١٨٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٩٨) ، المجروحين (٢ : ٣) ،
تهذيب التهذيب (٦ : ١٣) .

٨٢ - غسل المستحاضة (*)

٢١٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق وليست بالحیضة » ، فأمرها أن تغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المكن ، فيعلو الدم ، (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن مثنى ، عن سفيان بن عيينة .

٢١٩٩ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله رواية عنه : أن أبا العباس حدثهم قال :

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي .

٢٢٠ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

(*) المسألة - ٨٧ - يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبة وتحشوه بقطن وما أشبهه ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمدة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ، وأبو داود في الطهارة باب « في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٦) باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١) : (٣٥) والسنن الصغير (١ : ٧٢) .

عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ ، واستفتته فيه ، فقالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك بالحيضة ، وإنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، وصلي » .

٢٢.١ - قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركنٍ ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج وتصلي .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي زيد ، عن الزهري ، عنهما جميعاً (١) .

٢٢.٢ - وأخرجه مسلم من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الليث : لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

٢٢.٣ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان قال : حدثنا أحمد بن عبيد قال : أخبرنا ابن ملحان قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث فذكره .

٢٢.٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وقد روى غير الزهري بهذا الحديث : أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عروة بهذا الإسناد ، والسياق .

٢٢.٥ - والزهري أحفظ منه .

٢٢.٦ - وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط . قال : تترك الصلاة قدر إقرائها .

٢٢.٧ - وعائشة تقول : الأقرء : الأطهار .

٢٢.٨ - قال الإمام أحمد : وإنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن

موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر : محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال : «ليست بالحیضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بقي من ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » (١) .

٢٢٠٩ - قال أبو بكر ، أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال لبعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ .

٢٢١٠ - قال الإمام البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة .

٢٢١١ - وكذلك روى سليمان بن كثير ، عن الزهري ، إحدى الروايات عنه .

٢٢١٢ - والصحيح رواية الجمهور ، عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة ، عن عائشة ، وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليهما الوضوء لكل صلاة .

٢٢١٣ - وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة ، ثم في حديث حمنة : أن النبي ﷺ قال لها : إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وصلي الصبح بغسل (٢) .

٢٢١٤ - قال الشافعي : واعلمها أنه أحب الأمرين إليه وأنه يجزيها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

٢٢١٥ - قال الشافعي : وإن روي في المستحاضة حديث مطلق ، فحديث حمنة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزىء منه (٣) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(٣) الأم (١ : ٦٨) .

٢٢١٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر ، أن القعقاع بن حكيم ، وزَيْدُ بن أسلم أرسلاه إلى سَعِيدِ بن المسيب يسأله : كيف تَغْتَسِلُ المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طَهْرٍ إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فَإِنَّ غَلَبَهَا الدَّمُ استشفرت (١) .

٢٢١٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، فذكره بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : استدفرت بثوب .

٢٢١٨ - قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من طَهْرٍ إلى طَهْرٍ ، إنما هو من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه (٢) .

٢٢١٩ - قال : ورواه المسور بن عبد الله بن سعد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه : من ظهر إلى ظهر فقلبها الناس من طهر إلى طهر .

٢٢٢ - قال الإمام أحمد : وقع بهذا الاختلاف في حديث رواه جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

٢٢٢١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة (٣) .

٢٢٢٢ - قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة .

٢٢٢٣ - قال الشافعي في كتاب الحيض قال : يعني بعض العراقيين .

(١) رواه مالك في الطهارة (١٠٧) باب « المستحاضة » ص (١ : ٦٣) .

(٢) « من طَهْرٍ إلى طهر » : وقت انقطاع الحيض . وروي (من طَهْرٍ إلى طهر) ومعناه لا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفيء النهار . وذلك للتنظيف .

(٣) موطأ مالك (١ : ٦٣) رقم (١٠٨) .

أما إنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟ قلت: نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

٢٢٢٤ - فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال .

٢٢٢٥ - وأشهر حديث روي فيه العراقيون ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها قال : ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي .

٢٢٢٦ - قال الإمام أحمد : وزاد فيه غيره عن وكيع : « وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ » .

٢٢٢٧ - وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين .

٢٢٢٨ - وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

٢٢٢٩ - وقال أبو داود : حديث الأعمش عن حبيب ضعيف .

٢٢٣٠ - ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعاً .

٢٢٣١ - ووقفه أيضاً أسباط ، عن الأعمش .

٢٢٣٢ - ورواه أيوب : أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٢٣٣ - قال أبو داود : حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح (١) .

٢٢٣٤ - ورواه عمار بن مطر ، عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة مرفوعا .

٢٢٣٥ - قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف^(١) ، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف . وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث ، عن الدارقطني .

٢٢٣٦ - قال الإمام أحمد : وفي حديث شريك القاضي ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « الوضوء عند كل صلاة » .

٢٢٣٧ - قال يحيى بن معين : جده اسمه دينار .

٢٢٣٨ - قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح .

٢٢٣٩ - ورواه أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي .

٢٢٤٠ - قال الإمام أحمد : وروى أبو يوسف ، عن أبي أيوب الأفرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر : « أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » .

٢٢٤١ - أخبرناه أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن سابق البخاري ، قدم علينا حاجاً .

قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد قال : حدثنا أبو يعلى النهشلي قال : قوى على بشر بن الوليد الكندي ، وأنا حاضر ، قيل له : حدثكم أبو يوسف القاضي ، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الأفرقي - فذكره .

٢٢٤٢ - وأبو يوسف ثقة ، إذا كان يروى عن ثقة .

(١) هو عمار بن مطر الرهاوي يحدث عن الثقات بمناكير ، وقد وصفه بعضهم بالحفظ والإتقان . الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) ، المجروحين (٢ : ١٩٦) ميزان الاعتدال (٣ : ١٦٩) .

- ٢٢٤٣ - إلا أن الأفرريقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح (١) .
- ٢٢٤٤ - وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به . والله أعلم .
- ٢٢٤٥ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، عن علي قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
- أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .
- ٢٢٤٦ - وروى معقل الخثعمي ، عن علي قال : المستحاضة إذا انقضت حيضتها اغتسلت كل يوم .
- ٢٢٤٧ - واحتج الشافعي لأحد قوليه في مسألة التلفيق بما روى عن ابن عباس قال : إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ثم تصلي .

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : ليس به بأس ، وفيه ضعف ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، المجروحين (٢ : ٥٠) .

٨٣ - أقل الحيض وأكثره (*)

٢٢٤٨ - قال (الإمام) (١) أحمد : رجع الشافعي رحمه الله في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود .

٢٢٤٩ - قال : قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه .

٢٢٥٠ - وأُثبتَ لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضنَ أقل من ثلاث .

٢٢٥١ - وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة يوماً .

٢٢٥٢ - وعن امرأةٍ أو أكثر أنها لم تنزل تحيض ثلاث عشرة (٢) .

٢٢٥٣ - فقال بعض من كلام الشافعي في ذلك ، فإنما قلته لشيءٍ رويته عن أنس بن مالك .

٢٢٥٤ - قال الشافعي : ليس هذا حديث الجلد بن أيوب ، (قال : بلى .

قلت : فقد أخبرني ابن عُلَيَّة ، عن الجلد بن أيوب ، (٣) . عن معاوية بن قررة ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

(*) المسألة - ٨٨ - رتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة ، ولا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، أما مدته الطبيعية فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام .
وتختلف كميته من امرأة إلى أخرى ، ولا يقل عن مئة سنتيمتر مكعب ولا يزيد عن مئة وثمانين سنتيمتر مكعب .

وما عدا ذلك في المدة والكمية فهو استحاضة وليس بحيض .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) « الأم » (١ : ٦٤) باب « الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« قرء المرأة ، أو قروء حيض المرأة ، ثلاث ، أو أربع ، حتى انتهى إلى عشرة » .

٢٢٥٥ - قال الشافعي : وقال لي ابن عُلَيَّة : المجلد أعرابي ، لا يعرف الحديث (١) .

٢٢٥٦ - وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك ، فسئل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حي ، فكيف يكون عند أنس بن مالك . ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده علم (٢) ؟!

٢٢٥٧ - ونحن وأنت لا نثبت حديث مثل المجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا (٣) .

٢٢٥٨ - أخبرنا بحديث المجلد أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره ، وذكر قول ابن علية : المجلد أعرابي ، لا يعرف الحديث . وذكر أبو عبد الله ما بعده إلى آخره دونهما .

٢٢٥٩ - والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن عُلَيَّة في تضعيف المجلد بن أيوب ، موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

٢٢٦٠ - وروينا عن حماد بن زيد : أنه كان يضعفه ويقول : لم يكن يعقل الحديث .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٤) في باب « الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام » ، والمجلد هو ابن أيوب ، كوفي : ضعفه ابن راهويه ، وتركه الدارقطني ، وقال : ضعيف ، حديثه لا يساوي شيئاً ، وجاء في علل أحمد (١ : ١٢٥) : ليس يسوي حديثه شيئاً ، وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٥٧) ، الضعفاء الصغير (٢٧) ، ضعفاء النسائي (٢٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٤٨) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٠٤) ، المجروحين (١ : ٢١٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٢) ، لسان الميزان (٢ : ١٣٣) ، المغني (١ : ١٣٥) .

(٢) الأم (٣) في الموضوع السابق .

(٣) الأم (١ : ٦٤) .

٢٢٦١ - وقال حَمَاد : ذهبتُ أنا ، وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب ، فحدثنا بحديث معاوية بن قُرَّة ، عن أنس ، في الحائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يَفْصِلُ بين الحائض والمستحاضة .

٢٢٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، فذكر ذهابه إليه مع جرير ، مثل ذلك .

٢٢٦٣ - وروينا عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسليمان ابن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة .

٢٢٦٤ - وروى من أوجه آخر ضعيفة ، عن أنس مرفوعاً وموقوفاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل ، إلا من جهة الجلد بن أيوب ^(١) ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء ، والله المستعان .

٢٢٦٥ - وفي حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن العلاء ، قال : سمعتُ مكحولاً ، يقول عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يكونُ الحَيْضُ للجارية والشيب أقلَّ من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأتِ الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة » ^(٢) .

٢٢٦٦ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد

(١) الحديث الذي رواه الجلد بن أيوب هو عند أبي يعلى في مسنده ، وقد ذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (١ : ٢٨) ، فقال : رواه أبو يعلى ، وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » في باب « الحيض » ،

وهو في سنن الدارقطني (١ : ٢١٨) ، وقال : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء بن كثير

ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ، وقد ذكره أيضاً الهيثمي في مجمع

الزوائد (١ : ٢٨) ، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه عبد الملك الكوفي ، عن

العلاء بن كثير : لا ندري من هو .

ابن عبيد ، قال : أخبرنا الباغندي محمد بن سليمان ، قال : حدثنا عمرو بن عرف ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، فذكره .

٢٢٦٧ - وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال علي ابن عمر الحافظ : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ، والله أعلم .

٢٢٦٨ - وروينا عن البخاري ، أنه قال :

العلاء بن كثير ، عن مكحول ، منكر الحديث (١) .

٢٢٦٩ - قال (الإمام) أحمد : وروي ذلك من أوجه آخر كلها ضعيف .

٢٢٧٠ - وروي عن علي ، وشريح ، في أقل العدة ، ما يؤكد قول الشافعي

في أقل الحيض (٢) .

٢٢٧١ - قال الشافعي : ونحن نقول بما روي عن علي ، لأنه موافق لما روي

عن النبي ﷺ ، أنه لم يجعل للحيض وقتاً .

٢٢٧٢ - وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

٢٢٧٣ - وروينا عن عطاء ، أنه قال : أدنى وقت الحيض يوم .

٢٢٧٤ - وعن عطاء : أكثر الحيض خمسة عشر .

٢٢٧٥ - وعن الحسن البصري قال : تجلس خمس عشرة .

(١) هو العلاء بن كثير الدمشقي : قال ابن المديني : ضعيف ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال

أبو حاتم : ضعيف الحديث . المجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٦٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٢) ،

الضعفاء الكبير (٣ : ٣٤٧) ، المجروحين (٢ : ١٨١) ، الميزان (٣ : ١٠٤) .

(٢) روي أن امرأة جاءت إلى الإمام علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها ، فادعت أنها حاضت

ثلاث حيض في شهر ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من برضا دينه

وأمانته من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا

فهي كاذبة فقال علي : أصبت .

المحلى (١٠ : ٢٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ٣٨٠) .

٢٢٧٦ - وروينا عن عطاء ، والشعبي ، في النفساء : أنها تتريص ما بينها وبين شهرين .

٢٢٧٧ - وروينا عن ابن عباس : أنها تنتظر أربعين يوماً .

٢٢٧٨ - وروي ذلك عن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك (١) .

٢٢٧٩ - وحديث أم سلمة يؤكدُه .

٢٢٨٠ - وإليه ذهبَ أحمد بن حنبل في أكثر النفاس .

٢٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا شجاع بن الوليد ، قال : سمعت علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَه الأزدية ، عن أم سلمة قالت :

« كانت النفساء على عهدِ رسول الله ﷺ تجلسُ أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجوهنا بالورسِ من الكلفِ » (٢) .

٢٢٨٢ - وأبو سهل هذا ، هو كثير بن زياد (٣) .

٢٢٨٣ - وعلي بن عبد الأعلى هذا ، هو أبو الحسن الأحول الكوفي (٤) ،

وثقهما محمد بن إسماعيل البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي ، عنه .

(١) السنن الكبرى (١ : ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « ما جاء في وقت النفساء » ، والترمذي في الطهارة باب

« ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ » وابن ماجه في الطهارة باب « النفساء كم تجلس ؟ » .

(٣) هو كثير بن زياد البُرسانِي الأزدِي ، من أهل البصرة ، كنيته أبو سهل ، يروي عن الحسن ،

وقع إلى بلخ وسمرقند فحدثهم بما وراء النهر ، فروى عنه البصريون وأهل خراسان . له ترجمة في

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٢٩٣) ، وذكره ابن حبان في ثقات

أتباع التابعين (٧ : ٣٥٣) .

(٤) هو علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي الأحول : أخرج له الأربعة ،

قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي : ثقة ، ووثقه الترمذي ، وقال أحمد ، والنسائي : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في

الثقات . التهذيب (٧ : ٣٥٩) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم (٧٣١) من طبعتنا .

٨٤ - الذي يُبتلى بالبول أو الرعاف (*)

٢٢٨٤ - قال الشافعي (رحمه الله) (١) : ذكر سُفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري : « أن زيد بن ثابت سَكَسَ عليه البول ، فكان يتوضأ لكل صلاة » .

٢٢٨٥ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله (الحافظ) (٢) روايته عنه ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، عن الشافعي بذلك .

٢٢٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الرزاق (قال) ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، قال :

(*) المسألة - ٨٩ - صاحب السلسل الدائم من بولٍ أو غيره ، فإنه يغسل فرجه ، وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ، ويجدد وضوءه عند كل صلاة . هذا في مذهب الشافعية .

وعند الحنابلة : لا ينتقض وضوء المبتلي صاحب الحدث الدائم بسلس بولٍ وغيره وذلك إذا دام حدثه ، فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه .
وحكمه عند الحنفية : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرضٍ ونقل ، ويقاس عليه سائر ذوي الأعذار .

الدر المختار (١ : ١٣٩) ، فتح القدير (١ : ١٢٤) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) تبيين الحقائق (١ : ٦٤) ، الشرح الصغير (١ : ١٣٩) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨) ، المغني (١ : ٣٤) مغني المحتاج (١ : ١١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٨٨ - ٢٩٤) .

المسألة - ٩٠ - ومن به عذرٌ دائمٌ كالرعافِ أيضاً فإنه يتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن وجرحه يشعب دماً .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« كبر زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع ، فإذا غلبه توضأ وصلى (١) » .

٢٢٨٧ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه :

« أن المسور بن مخرمة أخبره ، أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر ، فأوقف عمر بن الخطاب ، فقال له : الصلاة ، لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يشعب (٢) دماً (٣) . وهو آخر كتاب الطهارة .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ١٥١) باب « قتر البول » ، الأثر (٥٨٢) وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(٢) « يشعبُ » : قال ابن الأثير : أي : يجري .

(٣) رواه مالك في الطهارة رقم (٥١) باب « العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف » ص (١ : ٣٩ - ٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ : ١٥٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٥٧) .

كُتَابُ الصَّلَاةِ

١ - (باب الصلاة) (*)

٢٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حَدَّثَنَا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : في أصل فرض الصلاة ، قال الله عز وجل :

(*) المسألة - ٩١ - الصلاة لغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : (وصلَّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم .

وقد فرضت بالكتاب ، وفصلت ركعاتها وأقوالها وأفعالها بالسنة ، وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة ، ولها فوائد جمة على الفرد وعلى المجتمع .
١ - عقد الصلوة بين العبد وربّه بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية له ، والتماس الأمن والسكينة والمناجاة في رحابه ، وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾
وجاء في السنة النبوية الشريفة أن الله سبحانه وتعالى يحو بالصلوات الخمس الخطايا .
٢ - التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وتقوية النفس والإرادة ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغريات وأهوائها ، كما أن بها راحة نفسية كبيرة ، عندما يشعر هذا العبد الفقير بأنه يستطيع الاتصال برب الأكوان وخالق الملكوت في أي لحظة شاء عندما يعقد أمره على نية الصلاة .

لقد قال رسول الله ﷺ : « جعلت قرّة عيني في الصلاة » .
وفي السنن أيضاً : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة » .
وقد استعان بها النبي ﷺ والصحابة على الاستشفاء من عامة الأوجاع قبل استحكامها .
والصلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، مقوية للقلب ، مذهباً للكسل ، منشطة للجوارح ، شارحة للصدر ، مغذية للروح ، جالبة للبركة ، مقربة من الرحمن .
ولها تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ، إذا أوتيت حقها من التكميل ظاهراً وباطناً ، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبت مصالحها بمثل الصلاة .

= وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطع عنه من الشرور أسبابها ، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه ، والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرةً لديه ، مسارعةً إليه .

٣ - الصلاة تدريب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشئون الحياة لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم ، والأناة والسكينة والوقار .

٤ - كما أن الصلاة مدرسة خلقية تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر .
٥ - وفي صلاة الجماعة فوائد عميقة من أهمها إعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدريب على الطاعة في القضايا الهامة أو المشتركة .

٦ - والصلاة تميز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والاعتماد ، ويعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس .

٧ - وبالإضافة إلى أن الصلاة دعوةً إلى تنظيف الباطن ، والتخلي عن الفحشاء والمنكر والأخلاق الذميمة ، والتخلي بمكارم الأخلاق ، ففيها راحة الضمير وقوة العزيمة ، وراحة الفكر والعقل ، واستعادة النشاط ، فإن لها من الفوائد الصحية الكثيرة من تقوية جميع عضلات الجسم والمفاصل لأنها تتضمن حركات لجميع هذه المفاصل ، وتقوية عضلات العمود الفقري ومنع تيبسه أو انحنائه ، وتقوية مفاصل الكعبين ، ومنع تراكم المواد الدهنية والترهل أو التكرش الارتخائي الذي يشوه جمال الجسم ، والقراءة والتسيب تمرينات منظمة للتنفس ، كما أن السجود الطويل يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم .

٨ - إن توقيت الصلاة له فوائد جمة أهمها تنظيم حياة الإنسان ، فصلاة الصبح تعود البكور في اليقظة واستقبال اليوم بهمة ونشاط ، وصلاة الظهر بعد يوم حافل بالعمل تذهب عن الجسم ما لحقه من تعب وإرهاق وتخلصه من الانفعالات التي تكون قد اعترضته ، وبذلك يتناول طعامه بشهية ورغبة دون تدخل هذه المؤثرات ، وصلاة العصر بعد فترة من الراحة لاستعادة النشاط وتيسير هضم الطعام ، وصلاة المغرب لها ما لصلاة الظهر ، أما صلاة العشاء فهي ختام النشاط اليومي ، والتخلص من جميع الانفعالات ، وبذلك ينام الإنسان دون قلق أو أرق .

كما أن لها فائدة عظيمة في مكافحة الإمساك بحركاتها التي تزيد حركة الأمعاء وإفراز المرارة .
٩ - إن سلوك المصلي يجنيه أمراض المدنية الشائعة من انفعالات ومؤثرات وخوف وقلق ، ويزيد من قوة الإنسان المعنوية ، ففي حادث العاصفة الهوجاء على السفينة تعجب الركاب وهم في حالة فزع وخوف من المسلمين وقد انتظموا في صف للصلاة لمن بيده مقاليد الأمور .

إن عظمة هذا الدين تكمن في هذه الصلوات التي هي إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ { الآيَة (١.٣) من سورة النساء } .

٢٢٨٩ - وقال : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ { الآيَة (٥) من سورة البينة } .

٢٢٩٠ - مع عدد آي فيها ذكر فرض الصلاة (١) .

٢٢٩١ - قال : وسئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الإسلام ، فقال :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »

فقال السائل : هل علي غيرها .

قال : « لا ، إلا أَنْ تَطُوعَ » (٢) .

٢٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » .

فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أَنْ تَطُوعَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (٣) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في الأم (١ : ٦٨) في باب « أصل فرض الصلاة » .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) من حديث طويل أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩١) باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » حديث رقم (١٠٠) باب « بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام » ص (١ : ٣٩٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٠ - ٤١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٣٩١) ، ص (١ : ١٠٦) ، وفي الأيمان والندور حديث (٣٢٥٢) باب « في كراهية الحلف بالأبواء » ص (٣ : ٢٢٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٢٠) باب « كم فرضت في اليوم واللييلة » .

٢ - أول فرض الصلاة (*)

٢٢٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : سمعتُ من أثق بخبره وعلمه ، يذُكُرُ : أن الله تعالى أنزل قرصاً في الصلاة ، ثم نَسَخَهُ بفرضٍ غيره ، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (١) .

٢٢٩٤ - قال الشافعي : كأنه يعني قول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ الآيات من (١ : ٤) من سورة المزمل .

٢٢٩٥ - ثم نسخه في السورة معه ، بقوله تعالى (٢) .

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (الآية (٢ .) من سورة المزمل)

٢٢٩٦ - فَنَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، بِمَا تَيَسَّرَ .

٢٢٩٧ - قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع (أحد) (٣) أن يقرأ بما تيسر عليه من ليلته .

٢٢٩٨ - قال الشافعي : ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز

وجل :

(*) المسألة - ٩٢ - لقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، فقد ورد في الصحيحين : « فرض الله على الأمة ليلة الإسراء خمسين صلاةً ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة . »

(١) الأم (١ : ٦٨) باب « أول ما فرضت الصلاة » .

(٢) في (ص) : « يقول جل ثناؤه » .

(٣) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » ، وليست في النسخ الخطية .

﴿ أقيم الصلاة لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ { الآية (٧٨) من سورة الإسراء } .
ودلوك الشمس : زوالها .

﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ { الآية (٧٨) من سورة الإسراء } : العتمة .
﴿ وقرآن الفجر ﴾ : وقرآن الفجر : الصبح .

﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ (الآية
(٧٨) من سورة الإسراء) .

٢٢٩٩ - فَأَعْلَمَهُ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ
مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

٢٣٠ - ويقال في قول الله عز وجل :

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ :
الصبح ، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَعَشِيَا ﴾ : العصر ، ﴿ وَحِينَ
تَظْهَرُونَ ﴾ : الظهر (١) .

٢٣٠١ - قال (الشيخ) (٢) : قد روينا عن عائشة ، ثم عن عبد الله بن
عباس ، ما دلَّ على صحة ما حكاه الشافعي ، عمن يثق به ، في نسخ قيام
الليل .

٢٣٠٢ - وروينا عن ابن عباس ، وابن عمر في تفسير الدلوك ، معناه .

٢٣٠٣ - وعن أبي هريرة وغيره ، في تفسير قرآن الفجر معناه ، وعن الحسن
البصري ، في تفسير الآية الأخيرة معناه .

٢٣٠٤ - وروينا عن ابن عباس ، في ذلك ، إلا أنه فسر قوله : ﴿ حِينَ
تُمْسُونَ ﴾ بصلاة المغرب فقط .

(١) الفقرات السابقة ذكرها الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٦٨) باب « أول ما فرضت
الصلاة .

(٢) من (ص) .

٢٣.٥ - وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله عز وجل ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ﴾ .

٢٣.٦ - قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله أعلم .

٢٣.٧ - قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ .

٢٣.٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، تأثر الرأس ، يسمع دوىً صوته ، ولا نفقه ما يقول . حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال له رسول الله ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » وذكر رسول الله ﷺ الزكاة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا . إلا أن تطوع » قال ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ « أَقْلَحَ (الرَّجُلُ) (١) ، إِنْ صَدَقَ » (٢) .

رواه (محمد بن إسماعيل) (٣) البخاري ، في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس .

ورواه مسلم بن الحجاج عن قتيبة . كلاهما عن مالك (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك (١ : ١٧٥) .

(٢) تقدم الحديث في الباب السابق مختصراً ، وقد أورده المصنف هنا مطولاً ، وقد سبق تخريجه ، ثم ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أخرجه مالك في كتاب « قصر الصلاة بالسفر » حديث (٩٤) باب « جامع الترغيب في الصلاة » (١ : ١٧٥) ، ورواه الشافعي في الرسالة فقرة (٣٤٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) جاء في هذا الموضوع من نسخة (ح) : « تم الجزء والحمد لله على عونته » ، ثم جاء بعده : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ربي يسر » وهذا كله لم يرد في نسخة (ص) .

٢٣.٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وروى عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، فذكر متن الحديث الذي أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق (قال) ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (قال) ، حدثنا عثمان بن سعيد (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) (١) ، حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي ، فيما قرأ (٢) على مالك ، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيْرِيز : أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلا بالشام يُكْنَى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب . فقال المُخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْقَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (٣) .

٢٣١ - وذكر الشافعي متن الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (قال) (٤) ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا الأسفاطي وهو عباس بن الفضل (قال) ، حدثنا إبراهيم بن حمزة (قال) ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد (ح) .

٢٣١١ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب (قال) ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي (قال) ، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي (قال) أخبرنا

(١) ما بين الحاصرتين في الفقرة كلها من (ص) فقط ، ووردت العبارات في (ح) بلفظ : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « قُرَأَ » .

(٣) رواه مالك في كتاب « صلاة الليل » رقم (١٤) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٣) ، وأبو داود في كتاب « الوتر » باب « فيمن لم يوتر » ، والنسائي في كتاب « الصلاة » باب « المحافظة على الصلوات الخمس » وابن ماجه في كتاب « الإقامة » باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها » .

(٤) كل ما ورد في هذه الفقرة ما بين الحاصرتين فهو من نسخة (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

قتيبة (قال) ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » .

لفظ حديث الليث (١) .

٢٣١٢ - وفي حديث ابن أبي حازم ، (قال) (٢) : عن النبي ﷺ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ بِيَابَ أَحَدِكُمْ نَهْرًا ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، كَذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَذْهَبُ الْخَطَايَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البخاري ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد .



(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٢٨) باب « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كِفَارَةٌ » . فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلم في « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (٢٨٣) باب « المشي للصلاة يمحى به الخطايا ويرفع به الدرجات » ، ص (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣ - جماع مواقيت الصلاة (*)

٢٣١٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال حدثنا) (١) أبو العباس قال ، أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي :

أَحْكَمَ اللَّهُ - جَلُّ ثَنَاؤُهُ - بكتابِهِ (٢) ، أَنْ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ مَوْقُوتٌ ،
والمَوْقُوتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي ، ، وَعَدَدُهَا ، فَقَالَ - جَلُّ
ثَنَاؤُهُ - :

(*) المسألة - ٩٣ - إن الصلوات الخمس مؤقتة ؛ بت معلومة محدودة ، ثبتت في
الأحاديث الصحيحة ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسمعها
فيضيق الوقت حينئذ .

وكانت أوقات الصلاة تحدد بزوال الشمس ، وانحراف الشمس عن وسط السماء ، حيث يبتدئ
وقت الظهر ، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، فيكون وقت العصر من زيادة ظل الشيء
عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، وينتهي إلى غروب الشمس الذي
يتحدد عنده وقت المغرب ، أما مغيب الشفق الأحمر فيعرف به دخول وقت العشاء ، والبياض الذي
يظهر في الأفق يعرف به وقت الصبح ، وهو الفجر الصادق .

ولقد انتشر في الساعة الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الآن كثيرة في
المدن والقرى وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية للصلوات الخمس والصوم وغيرها .
وانتشرت الجداول الحسابية التي من الممكن لها أن تحدد مواقيت الصلاة في سنة أو في عشرة
سنوات قادمة أو في أكثر من ذلك ، فأصبح الأمر سهلاً على المسلمين في مختلف الأصقاع .
أما في المناطق القطبية ونحوها فيقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٥١) ، الدر المختار (١ : ٣٣١) ، اللباب (١ :
٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (١ :
١٧٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٢١) ، المهذب (١ : ٥١) ، المغني (١ : ٣٧) ، كشاف
القناع (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ :
١٨٢) .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « أخبرنا » .

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [الآية (١.٣) من سورة النساء].
 ٢٣١٤ - وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ، ونحن ذاكرون
 الوقت (١) .

٢٣١٥ - فذكر الحديث الذي أخبرناه (٢) : أبو زكريا ، وأبو بكر ،
 وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا (٣) أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :
 أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفْيَان ، عن الزُّهْرِي ، قال :

« أُخْرَ عُمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عُرْوَةُ : إن رسول الله ﷺ قال :
 « نَزَلَ جبريل عليه السلام فأمني ، فصليتُ معه ، ثُمَّ نَزَلَ فأمني ، فصليتُ
 معه (ثم نزل فأمني ، فصليتُ معه ، ثم نزل فأمني ، فصليتُ معه ، ثم
 نزل فأمني فصليتُ معه) » (٤) حتى عدَّ الصلوات الخمس ، فقال عُمر بن
 عبد العزيز : اتَّقِ الله يا عروة ! وانظر ما تقول .

فقال له عُرْوَةُ : أَخْبَرَنِيهِ بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٥) .

٢٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) (٦) ، أخبرنا أبو الحسن أحمد
 ابن (محمد بن) (٧) عبدوس قال ، حدثنا (٨) عثمان بن سعيد الدارمي قال :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » . (٣) في (ص) : « حدثنا » .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) وأثبتته من (ص) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، عن القعني ، وفي
 بدء الخلق باب « ذكر الملائكة » عن قتبية ، ومسلم في الصلاة حديث (١٣٥٤) باب « أوقات
 الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٤٨) من طبعتنا ، وصفحته (١ : ٤٢٥) من طبعة عبد الباقي ،
 ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٣٥٤) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٧ - ١٠٨) ،
 وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٨٨) باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٢٠) ، وموقعه في
 كتاب « الأم » (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ :
 ٣٦٣) في باب « جماع أبواب المواقيت » .

(٦) من (ص) . (٧) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٨) كذا في (ص) وفي (ح) : « قال حدثنا » .

حدثنا ^(١) عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي ، فيما قرأ على مالك ، (ح) .
 ٢٣١٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال ، حدثنا أحمد بن
 عبيد الصفار قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال ، حدثنا عبد الله بن
 مسلمة بن قعنب قال ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن عبد العزيز
 أخر الصلاة يوماً ^(٢) ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة
 أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال :
 ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ^(٣) ، فصلى رسول الله
 ﷺ ثم صلى ^(٤) ، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ثم
 صلى ، فصلى رسول الله ﷺ . ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال : بهذا
 أمرت ^(٥) ؟ فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به يا عروة ، أو إن جبريل
 هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن
 أبي مسعود الأنصاري ، يحدث عن أبيه ^(٦) .

٢٣١٨ - قال عروة ولقد حدثتني عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله
 ﷺ ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، قبل أن تظهر ^(٧) .

(١) أنظر الحاشية السابقة .

(٢) « أخر الصلاة يوماً » : أي صلاة العصر .

(٣) « نزل فصلى » : أي جبريل الظهر .

(٤) « ثم صلى » : العصر ، « ثم صلى » : المغرب ، « ثم صلى » : العشاء ، « ثم صلى » : الصبح .

(٥) « بهذا أمرت » : بفتح التاء على المشهور : أي هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم
 وليلة ، وروي بالضم : أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك .

(٦) الحديث رواه مالك في أول الموطأ رقم (١) باب « وقوت الصلاة » (١ : ٣ - ٤) ،
 والبخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، ومسلم في كتاب
 « المساجد ومواضع الصلاة » من كتاب « الصلاة » باب « أوقات الصلوات الخمس » حديث
 (١٦٦ - ١٦٧) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ص (١ : ٤٢٥) ، وهو في كتاب « الأم »
 (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٣) .

(٧) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم في المواضع المذكورة في الحاشية السابقة .

٢٣١٩ - رواه الشافعي في كتاب القديم ، عن مالك بن أنس .

وأخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعني .

وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٣٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

قالا ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ، حدثنا الربيع بن سليمان قال ،

حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن ابن شهاب أخبره :

« أن عمر بن عبد العزيز ، كان قاعداً على المنبر ، فأخَّرَ العَصْرَ شيئاً .

فقال له عُرْوَةُ بن الزبير :

أما أن جبريل عليه السلام أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة .

فقال له عمر : اعلم ما تقول .

فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري ، يُحَدِّثُ عن أبيه قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَزَلَ جبريل عليه السلام ، فأخبرني بوقت

الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم

صلَّيتُ معه » يحسبُ بأصابعه خَمْسَ صلوات ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي

الظهر حين تزول الشمس ، وربما آخرها حين يشتد الحر ، ورأيتُه يصلي العصر

والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل أن يدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ،

فيأتي ذا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ،

ويصلي العشاء حين يَسْوَدَ الأفق ، وربما آخرها حتى يجتمع الناس ، وَصَلَّى

الصبح ^(١) بِغَلَسٍ ، ثم صَلَّى مرة أخرى ، فَأَسْفَرَ بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك

بِغَلَسٍ ، حتى مات ، لم يَعدْ إلى أن يُسْفَرَ .

٢٣٢١ - قال (الإمام) (٢) أحمد : هذا الذي رواه أسامة في تفسير

الأوقات خبرٌ من أبي مسعود عما رآه (٣) ، وبيان كيفية صلاة جبريل عليه

(١) في (ح) : « ويصلي الصبح » . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) كذا في (ح) وفي (ص) : « كما رواه » .

السلام في خبر ابن عباس ، وغيره (١) .

٢٣٢٢ - وقد روى أبو بكر بن حزم ، في حديث أبي مسعود ، معنى رواية ابن عباس .

٢٣٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ (قال) (٢) :

« أُمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك (٣) ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرّم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ، قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب كالقدر الأول . لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين (٤) .

(١) حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . نصب الراية (١ : ٢٢١) .

(٢) ما ورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة من نسخة (ص) .

(٣) « كان الفيء مثل الشراك » : الشراكُ سيور النعل ، وهو ما يربط به الحذاء ويشد .

(٤) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٦٤) ، وفي السنن الصغير له (١ :

١١٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧١) في كتاب « الصلاة » باب « جماع مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد الله بن عباس ، وأبو داود في الصلاة باب « في المواقيت » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) باب =

٢٣٢٤ - قال الشافعي (رحمه الله) : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر (١) .

٢٣٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى قال ، أخبرنا أبو بحر البريهاري قال ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، فذكره بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن (٢) .

٢٣٢٦ - وقد روينا (٣) حديث إمامة جبريل النبي ﷺ ، عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم (٤) .

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

وقت العصر في الصيف إذا جاوزَ ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر .

٢٣٢٨ - قال : وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت ، وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى ، لأنه صلاحها حين كان ظل كل شيء مثله ،

= « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب « الصلاة » باب « فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في « الصلاة » (١ : ٢٥٨) ، باب « إمامة جبريل » وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ١٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧١) .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) في (ح) : « وروينا » .

(٤) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٢١) .

يعني : حين تم ظل كل شيء مثله ، جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه (١) .

٢٣٢٩ - قال (الإمام) أحمد : قد روينا عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال :

وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب .

٢٣٣٠ - وروينا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ

قال :

« وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر

العصر » .

٢٣٣١ - قال الشافعي : ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه

في الصيف ، أو قدر ذلك في الشتاء ، فقد فاتهُ (وقت) (٢) الاختيار ، ولا

يجوز عليه أن يقال : قد فاتهُ وقت العصر مطلقا (٣) .

٢٣٣٢ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، أن

مالكاً أخبرهم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بشر بن سعيد ،

وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ،

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبی .

(١) الفترتان (٢٣٢٤ - ٢٣٢٥) ذكرهما الشافعي في « الأم » (١ : ٧٣) في باب

« وقت العصر » .

(٢) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » ، وليست في

النسختين الخطيتين (ح) و (ص) .

(٣) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .
 ٢٣٣٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا وَقْتَ للمغرب ، إلا وَقْتاً واحداً ، وذلك حين تَجِبُ الشمس ، وذلك بَيِّنٌ في حديثِ إِمَامَةِ جبريل عليه السلام النبي ﷺ ، وفي غيره (٢) .

٢٣٣٤ - أما حديث إمامة جبريل - عليه السلام (٣) - ، فقد مضى ذكره ، ورواه في القديم من وجهين آخرين مرسلأ .

٢٣٣٥ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله ، أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، « أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن وَقْتِ الصلاة ، فَجَعَلَ لها وَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ إلا المغرب ، فإنه قال: إذا غَرَبَتِ الشمس » (٤) .

٢٣٣٦ - وكذا رواه عن ابن عيينة منقطعاً مختصراً .

٢٣٣٧ - وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد يعني : ابن عمرو بن حزم ، عن أبي مسعود قال :

(١) أخرجه مالك في « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٥) ص (١ : ٦) ، والبخاري في « الصلاة » حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي والترمذي في باب « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، والنسائي في الصلاة باب « من أدرك ركعتين أو ركعة من العصر » ، وابن ماجه في « الصلاة » باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١١٦) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت العصر » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً (١ : ٥٣٤) ، الفقرة رقم (٢ . ٣٢) .

« أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال : قم فصلاً ، وذلك لدلوك الشمس حين مالَتِ الشَّمْسُ ، فَنَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ أَرْبَعاً » - ثم ذكر سائر الصلوات بأعدادهن هكذا في أول الوقت وفي آخره ، إلا المغرب ، فإنه قال في اليوم الأول : « ثم أتاه حين غرَبَتِ الشَّمْسُ ، فقال : قم فصلاً المغرب ثلاثاً » .

٢٣٣٨ - وقال في القديم : « أتاه الوقت بالأمس حين غرَبَتِ الشَّمْسُ ، فقال : قم فصلاً المغرب ثلاثاً » .

٢٣٣٩ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (قال) ، أخبرنا (أحمد بن عبيد قال : حدثنا) (١) الاسفاطي (قال) ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس (قال) ، (حدثنا) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، فذكره .

٢٣٤٠ - ورواه أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان بن بلال ، قال : قال صالح بن كيسان ، سمعتُ أبا بكر بن حَزْمٍ بَلَّغَهُ ، أن أبا مسعود ، قال : « نَزَلَ جبريل على النبي ﷺ (بالصلاة) (٢) فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى الظَّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ » ، فذكر الحديث ، وقال في المغرب في اليوم الأول : « ثم صلى المغرب حين غابت الشمس » .

٢٣٤١ - وقال في القديم : « صلى المغرب حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ » . وقال في آخره : قال صالح بن كيسان : وكان عطاء بن أبي رباح ، يحدث عن جابر بن عبد الله ، في وقت الصلاة ، نحو ما كان أبو مسعود يحدث (٣) .

٢٣٤٢ - قال صالح : وكان عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وأبو الزبير المكي ، يحدثان بمثل (٤) ذلك ، عن جابر بن عبد الله .

٢٣٤٣ - أخبرناه (٥) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (الحافظ قال) (٦) ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .
(٣) حديث أبي مسعود تقدم في أول هذا الباب غير مفسر ، وستأتي الإشارة إليه بعد قليل أيضاً ، وحديث جابر بن عبد الله يأتي بعد قليل في الفقرة (٢٣٤٨) .
(٤) كذا في (ص) وفي (ح) : « مثل » . (٥) في (ص) : « أخبرنا » .
(٦) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

أخبرنا (أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا) (١) محمد بن إسماعيل البخاري (قال) ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، فذكره .

٢٣٤٤ - ورواه أيوب بن عْتَبَةَ ، وليس بالقوي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة بن الزبير ، عن ابن أبي مسعود (الأنصاري) (٢) ، عن أبيه : « أن جبريل - عليه السلام - أتى رسول الله ﷺ ، حين ذلكت الشمس (يعني : حين زالت) (٣) قال : قُمْ فَصَلِّ ، فقام فصلى » .

فذكر الحديث على هذا النسق ، وقال في المغرب : « ثم أتاه حين غابت الشمس ، فقال : قم (فصل) (٤) ، فصلى » .

٢٣٤٥ - وقال في القديم : « ثم أتاه حين غابت الشمس ، (حين غابت الشمس) (٥) ، وقت واحد ، فقال : قم فصل ، فصلى » .

٢٣٤٦ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (قال) ، أخبرنا أحمد بن عبيد (قال) ، حدثنا أحمد بن علي الجزار ، قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه (قال) ، حدثنا أيوب بن عْتَبَةَ (قال) ، أخبرنا أبو بكر ، فذكره (٦) .

٢٣٤٧ - ولم أرَ ذِكْرَ العَدَدِ إلا في حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، وقد اختلفوا فيه .

٢٣٤٨ - فحديث مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، يدلُّ على أنها فَرَضَتْ بِمَكَّةَ ركعتين ركعتين ، فلما خَرَجَ إلى المدينة فرضت أربعاً .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٥) ليست في (ص) .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير

وفيه أيوب بن عتبة : ضعفه ابن المديني ، ومسلم ، وجماعة ، ووثقه : عمرو بن علي في رواية ، وكذلك يحيى بن معين في رواية ، وضعفه في روايات ، والأكثر على تضعيفه .

٢٣٤٩ - ذهب الحسن البصري إلى أنهم فُرِضَ حين فُرِضَ بأعدادهن ،
وعليه يدل حديث يحيى بن سعيد . إلا أن حديث عائشة أصح ، والله أعلم .
٢٣٥٠ - قال الشافعي - رحمه الله - في القديم :

وأخبرنا رجل عن بُرْد بن سنان ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ صلى المغرب في
وقت واحد .

٢٣٥١ - وهذا إنما رواه مرسلأ ، وقد روي موصولأ :

أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو أحمد (١)
ابن إسحاق الحافظ (قال) حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي
(قال) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال ، حدثنا عمرو بن بشر الحارثي
أبو الرداد قال ، حدثنا برد بن سنان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن
عبد الله :

« أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ، فجاءه حين زالت الشمس ، تقدم
جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خَلَفَهُ ، والناس خَلَفَ رسول الله ﷺ ، فَصَلَّى
الظهر » (٢) . ثم ذكر الحديث على هذا النسق ، وقال في المغرب في اليوم
الأول : « حين وجبت الشمس » ، وقال في اليوم الثاني : « ثم جاءه حين وجبت
الشمس لوقت واحد » .

٢٣٥٢ - وذكر في الجديد ما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع . (قال) ، أخبرنا الشافعي
قال ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ،
عن جابر قال :

« كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى ندخل بيوت بني
سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار » (٣) .

(١) في (ح) : « أبو محمد » .

(٢) رواه الترمذي في باب « ما جاء في المواقيت » ، والنسائي في باب « أول وقت العشاء »
والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٦٨) باب « وقت المغرب » .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٤) باب « وقت المغرب » ، وأشار إليه

الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٠) .

٢٣٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : « كنا نصلي مع النبي ﷺ ، ثم ننصرف فنأتي بني سلمة ، فنبصر مواقع النبيل » (١) .

٢٣٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن زيد ابن خالد الجهني ، قال :

« كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ننصرف فنأتي السوق ، ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها » (٢) .

٢٣٥٥ - قال (الشيخ) (٣) أحمد : قد روينا في كتاب السنن ، عن أبي داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، معنى هذين الحديثين ، روينا معناهما في حديث رافع بن خديج ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين (٣) .

٢٣٥٦ - قال الشافعي (رحمه الله (٤)) في القديم :

وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول : « كان ابن مسعود يُصلي المغرب إذا غابَ حاجب الشمس ، ويحلف : والذي لا إله غيره (٥) ، إنه الوقت الذي قال الله عز وجل :

(١) « الأم » للشافعي في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٤) ، وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١) وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه صالح مولى التوءمة ، وقد اختلط في آخر عمره . قال ابن معين : سمع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه . (٣) كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوْجِعَ نَبِيلِهِ » أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب « وقت المغرب » فتح الباري (٢ : ٤) ، الحديث . (٥٥٩) ، ومسلم في الصحيح (١ : ٤٤١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٥) في (ص) : « إلا هو » .

﴿ أقيم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١) (الآية (٧٨) من سورة الإسراء) .
٢٣٥٧ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل
النصروي (قال) حدثنا أحمد بن مجدة (قال) حدثنا سعيد بن منصور (قال) ،
حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه قال :

« ويحلف إنه الوقت الذي قال الله : ﴿ أقيم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (الآية
(٧٨) من سورة الإسراء) .

٢٣٥٨ - قال الشافعي : وقد حفظ غير سفيان من أهل الفضل في هذا
الحديث ، عن ابن مسعود ، أنه قال : « ما لها وقت غيره » (٢) .

٢٣٥٩ - وضعف بهذا ، ويحدث برد بن سنان ، عن عطاء ، ما روي عنهما
بخلاف ذلك .

٢٣٦٠ - وقال بعض الناس : لها وقتان ، ورووا في ذلك رواية لا نعرفها .

٢٣٦١ - روى عن ابن مسعود ، وعطاء ، حديثاً رفعاه ، وقد عرفنا من
روايتهما غير هذا .

٢٣٦٢ - فذكر روايته عن ابن مسعود ، وعطاء .

٢٣٦٣ - والذي عندنا في ذلك عن عطاء ، ما رواه سليمان بن موسى ، عن
عطاء ، عن جابر ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال :

« صلّ معنا » فذكر الحديث ، وفيه : « ثم صلى المغرب حين وجبت
الشمس » .

وقال في اليوم الثاني « ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق » .

٢٣٦٤ - وظاهر الخبرين يدلُّ على أن سؤال السائل عن أوقات الصلوات غير
قصة إمامة جبريل عليه السلام .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٧) ، وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ :
٣١١) ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، قاله الهيثمي في الزوائد (١ : ٣١١) .

٢٣٦٥ - وقد علق الشافعي القول فيه في الإملاء .

٢٣٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال ، حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال :

وقد ذهب ذاهبٌ إلى أنها لا تفوت حتى يغيب الشفق ، وكانت حجته أن قال : قال ابن عباس : « لا تفوت صلاةٌ حتى يدخل وقت الأخرى » (١) .

٢٣٦٧ - أخبرناه الشيخ أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري (رحمه الله) (٢) (قال) (٣) أخبرنا أحمد بن إبراهيم (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الديبلي (قال) ، حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، فذكره .

٢٣٦٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم : وهذا مذهب ، وقد يفوت الصبح قبل دخول وقت غيرها من المكتوبات ، وهذا يدخل على قوله :

٢٣٦٩ - وذهب غيرنا إلى أن النبي ﷺ صلاها في وقتين ، ولو كان ثبت لقلنا به ، إن شاء الله تعالى .

٢٣٧٠ - قال (الشيخ) أحمد : حديث سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، يدلُّ على أنه صلاها في وقتين .

٢٣٧١ - وفيه حديثان آخران أصح من ذلك :

(أحدهما) : حديث سليمان بن بُرَيْدَةَ بن حصيب ، عن أبيه .

(والآخر) : حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه .

٢٣٧٢ - أما حديث سليمان ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ،

أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا محمد بن غالب قال ،

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ذكر ذلك في كنز العمال (٨ : ٣٦) ، رقم (٢١٧٣٦)

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وكذا لفظ القول الوارد في هذه الفقرة وما بعدها .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة قال ، حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال « صل معنا هذين » (يعنى اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن . ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر . والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ^(١) فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها ^(٢) وصلى العصر والشمس مرتفعة . آخرها فوق الذي كان . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل . وصلى الفجر فأسفر بها ^(٣) ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا : يا رسول الله ! قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعة ^(٤) .

٢٣٧٣ - وأخرجه من حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، وقد أخرجناه في كتاب السنن ^(٥) .

٢٣٧٤ - وأما حديث أبي بكر بن أبي موسى ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ، أخبرنا أبو نعيم قال ، حدثنا بدر بن عثمان (ح) .

٢٣٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، واللفظ لحديثه هذا قال ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي (قال) ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة (قال) ، حدثنا أبو بكر بن

(١) « أمره فأبرد بالظهر » : أي أمره بالإبراد ، فأبرد بها . والإبراد هو الدخول في البرد .

(٢) « فأنعم أن يبرد بها » : أي بالغ في الإبراد بها .

(٣) « فأسفر بها » أي أدخلها في وقت إسفار الصبح ، أي انكشافه وإضاءته .

(٤) أخرجه مسلم في المساجد رقم (١٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٢٨) باب

« أوقات الصلوات الخمس »

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٧١) في باب « من قال للمغرب وقتان » .

أبي شيبه (قال) ، حدثنا وكيع ، عن بدر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، سمعته منه عن أبيه :

« أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً . قال فأقام الفجر حين انشق الفجر . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر . حين زالت الشمس . والقائل يقول : قد انتصف النهار . وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة . ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس : ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم أقر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أقر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أقر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه .

٢٣٧٦ - ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن بدر بن عثمان ، إلا أنه قال : « ثم أقر المغرب ، حتى كان عند سقوط الشفق » .

٢٣٧٧ - وكذلك قاله أبو نعيم ، عن بدر بن عثمان ، وقالوا في الظهر : « حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم » .

٢٣٧٨ - والذي يشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة عنه ورخصة ، والله أعلم .

٢٣٧٩ - وفيه حديث ثالث مأخوذ من لفظ النبي ﷺ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض الفقيه ، فيما قرأت عليه من أصل سماعه قال ،

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩)

من طبعة عبد الباقي ، في باب « أوقات الصلوات الخمس » .

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان قال ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رزين قال ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال :

وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .
رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن يوسف (١) .

٢٣٨ - وأخرجه أيضاً من حديث هشام الدستوائي ، وشعبة بن الحجاج ، وهمام بن يحيى ، عن قتادة ، غير أن في حديث هشام : فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق (٢) .

٢٣٨١ - وفي حديث شعبة : ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق .

٢٣٨٢ - وقال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين .

٢٣٨٣ - وفي حديث هشام : ووقت صلاة المغرب ، ما لم يغيب الشفق ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .

٢٣٨٤ - ويشبه أن يكون على الاختيار ، فقد رَوَتْ عائشة : « أن النبي ﷺ أَعْتَمَ ذات ليلة - يعني بالعشاء - حتى ذَهَبَ عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد (٣) ، ثم راحَ فَصَلَّى ، وقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب « المساجد » الحديث (١٧٣) ، ص (١ : ٤٢٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب « أوقات الصلوات الخمس » .

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق .

(٣) « وحتى نام أهل المسجد » : هذا محمول على نوم لا ينتقض الوضوء ، وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته .

(٤) رواه مسلم في كتاب « المساجد » رقم (٢١٩) ص (١ : ٤٤٢) من طبعة عبد الباقي في باب « وقت العشاء وتأخيرها » .

٢٣٨٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : هو الأصبم قال : حدثنا العباس الدوري قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج . أخبرني مغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم : أخبرته عن عائشة قالت : أعتم ، فذكره .

٢٣٨٦ - أخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد ، إلا أن ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر رَوَوْا هذه القصة ، ولم يجاوزوا به نصف الليل (١) .

٢٣٨٧ - وروى محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن للصلاة أولاً وآخرأ . فذكر الحديث وقال فيه : وإن أول وقت المغرب حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وأن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل (٢) .

(١) رواية عبد الله بن عمر ، وجابر في صحيح مسلم (١ : ٤٤٤ - ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواية أبي سعيد الخدري ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥) ، وفيها : أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل .

(٢) رواه بطوله الترمذي في جامعه رقم (١٥١) في أبواب « الصلاة » ص (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وابن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

وقال الترمذي : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت : أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

وقد نقل البيهقي هذا في الفقرة التالية ، وعلق على ذلك الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١ : ٢٨٥) بأن هذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتاً في الحديث » ، ولم يظن فيه أحد إلا برميته بالتشيع ، وليست هذه التهمة بما يؤثر في حفظه وثبته .

وقد ورد ابن حزم أيضاً هذا التعليل منهم فقال : « وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف » . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠ - ١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة » ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسل ، ومن أبي صالح مستداً » .

٢٣٨٨ - وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم من الحفاظ ، وقالوا : الصحيح رواية غيره ، عن الأعمش ، عن مجاهد مرسل ، قال : كان يقال : إن للصلاة أولاً وآخراً .

* * *

ونقل أيضاً عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : » إحداهما مرسل ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق لأهل العلم ، ووثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل .
عقب الشيخ أحمد شاكر قائلًا : والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً .

٤ - تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة (*)

٢٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد، قالوا :
حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن أبي أسد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر :
أن النبي ﷺ قال : لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا
إنهم يعتمون بالإبل .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٤ - يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت
الغيم، فيندب تعديله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

(١) الحديث أخرجه مسلم في المساجد رقم (٢٢٩) باب « وقت العشاء وتأخيرها » ، ص
(١ : ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب « في صلاة
العتمة » (٤ : ٢٩٦) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « الكراهية في ذلك » ،
وابن ماجه في الصلاة (٧ . ٤) باب « النهي أن يقال صلاة العتمة » .

٥ - الشفق

٢٣٩ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : الشفق : الحمرة التي في المغرب ، ليس البياض . رأيت العرب يسمي الشفق : الحمرة ، والدين عربي ، فكان هذا من أول معانيه ،

٢٣٩١ - وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الشفق : الحمرة .

٢٣٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج قال : حدثنا موسى بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشفق : الحمرة (١) .

٢٣٩٣ - قال الشيخ أحمد : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

* * *

(*) المسألة - ٩٥ - الشفق عند الشافعية هو : الشفق الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق : الحمرة » .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وأخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » . نصب الراية . ١ : (٢٣) .

(١) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وقام الحديث : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » (سبل السلام ١ : ١١٤) ، قال النووي : والصحيح أنه موقوفٌ على ابن عمر .

٦ - من أدرك ركعة من صلاة الصبح (*)

٢٣٩٤ - وقد مضى فيه حديث الربيع عالياً .

٢٣٩٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن بشير بن
سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَدْرَكَ
رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ
العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٩٦ - من المعلوم أن الصلاة إذا أدت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء .

فإذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداماً ؟

عند الشافعية والمالكية : تعد الصلاة جميعها أداماً في الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت، فإن وقع أقل من ركعة ، فهي قضاء .

ذلك أن مفهوم الركعة مشتتلة على معظم أفعال الصلاة ، وأن المراد بالسجدة : ركعة .

وقال الحنفية والحنابلة : تدرك الفريضة أداءً كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، لأن بقية الصلاة تبع لتكبيرة الإحرام .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، نهاية المحتاج

(١ : ٢٨٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣١) ، القوانين الفقهية ص (٤٦) ، الدر المختار (١ :

٦٧٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٩٨) ، المغني (١ : ٣٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ :

٥١٦ - ٥١٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (٥٧٩) باب « من

أدرك من الفجر ركعة « فتح الباري » (٢ : ٥٦) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث

(١٣٤٩) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ص (٢ : ٨٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ :

٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٨٦) باب « ما جاء فيمن

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، (١ : ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة (١ :

٢٥٨) ، باب « من أدرك ركعتين من العصر » .

وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٩٩) باب « وقت العصر في العذر والضرورة » (١ : ٢٢٩) .

٢٣٩٦ - ورواه عبد العزيز بن محمد الدرأوردي ، عن زيد بن أسلم بإسناده هذا إلا أنه قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها .

وهكذا قال في صلاة العصر قبل المغرب وبعدها .

٢٣٩٧ - حدثناه أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد (قال) ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي (قال) ، أخبرنا أحمد بن سلمة قال ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي قال ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، فذكره عنهم .

٢٣٩٨ - ورواه أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال : فليتم صلاته .

٢٣٩٩ - وقال أبو رافع ، عن أبي هريرة : « فليصل إليها أخرى » .

٢٤٠٠ - وقاله أيضاً عزرة بن تميم ، عن أبي هريرة ، وكل ذلك عن النبي ﷺ .

ورويانا عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه كان يُفتي بذلك .

* * *

٧ - الأذان قبل طلوع الفجر (*)

٢٤.١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ فكلُّوا واشربوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابن أم مكتوم » .

٢٤.٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن بلالاً ينادي بِلَيْلٍ ، فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال :

٢٤.٣ - وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

٢٤.٤ - رواه الشافعي في القديم والجديد ، عن مالك مرسلأ .

٢٤.٥ - وكذلك رواه جماعة ، عن مالك .

٢٤.٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني (١) أبو النضر محمد

ابن محمد بن يوسف الفقيه قال ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ، حدثنا

(*) المسألة - ٩٧ - يختص هذا الباب ببيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول

في وقت صلاة الصبح ، والدخول في الصوم ، وغير ذلك ، وهو الفجر الثاني ، ويسمى : الصادق ، والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل .

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال : إن الفجر ليس الذي يكون هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يكون هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ووضع يده .

والحديث التالي في أذان بلال قال فيه العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتريصُ بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب

ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا هو الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام من صلاة وصوم ونحوها .

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن بلالاً يُنادي بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

٢٤٠٧ - قال ابن شهاب : كان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ، وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام ، وجماعة عن مالك موصولاً .

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب موصولاً (١) .

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزُّهري ، موصولاً .

٢٤٠٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (٢) قال، أخبرنا أبو جعفر (قال) ، حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن بلالاً يُنادي بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » (٣) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب « ما جاء في الأذان بالليل » (١ : ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(٢) هو شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ، أبو النظر الإسفراييني شيخ شيوخ البيهقي . روى عنه الحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو ذر الهروي ، وأبو مسعود أحمد بن محمد الرازي ، وآخرون . توفي بجرّان سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة ، وانظر ترجمته في تاريخ جرجان (١٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ : ٣٨٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الصلاة » ، حديث (١٤) باب « قدر السحور من

- ٢٤٠٩ - ورواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي .
- ٢٤١٠ - ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (١) .
- ٢٤١١ - وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، كلاهما عن النبي ﷺ (٢) .
- ٢٤١٢ - وأخرجا في أذان بلال بالليل : حديث أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود .
- ٢٤١٣ - وأخرج مسلم حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب (٣) .
- ٢٤١٤ - وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي (٤) .
- ٢٤١٥ - قال الزعفراني ، قال الشافعي في كتاب القديم ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الأعرج ، عن إبراهيم بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد القَرْظ (٥) ، قال :

- (١) رواه البخاري في كتاب « الصوم » باب « قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » .
- (٢) البخاري في الموضوع السابق ، ومسلم في كتاب « الصوم » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » حديث رقم (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي .
- (٣) حديث سَمُرَةَ بن جندب أخرجه مسلم في كتاب « الصيام » رقم (٢٥٠٣) باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ص (٤ : ٢٤٧) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٧٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر » .
- (٤) أبو داود في الصيام باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) .
- (٥) هو سعد بن عائذ المؤذن - المعروف « بسعد القَرْظ » وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجرُّ فيه ، ولقد مسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، ثم استخلفه بلال على الأذان بمسجد رسول الله ﷺ أيام أبي بكر ، وعمر ، لما صار بلال إلى الشام ، فلم يزل الأذان في عقبه . وقد عاش سعد إلى أيام الحجاج . أسد الغابة (٢ : ٣٥٥) .

« أذُنًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ بُقْبَاءً ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ أَذَانًا لِلصُّبْحِ لَوْ قَتَّ وَاحِدٌ فِي الشِّتَاءِ لَسَبَعُ وَنِصْفٌ تَبْقَى ، وَفِي الصَّيْفِ لَسَبَعٌ يَبْقَى مِنْهُ » .

٢٤١٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْكَنَانِيِّ الْخَزَاعِيُّ ، وَكَانَ قَدْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ أَوْ زَاهَقَهَا ، قَالَ : أَدْرَكْتُ مَنْذُ كُنْتُ : آلُ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَيْلٍ ، وَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ .

٢٤١٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « عَجَلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ ، يَدْلُجُ الْمَدْلُجُ ، وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ » (٢) .

٢٤١٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « إِنْ بَعْدَ النِّدَاءِ بِالصُّبْحِ لِحْزْبًا حَسَنًا ، إِنْ الرَّجُلُ لِيَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » .

٢٤١٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

« أَتَيْتُ عَلِيًّا بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : أَدْنُ فَاطْعَمْ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصُّوْمَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصُّوْمَ ، فَطَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَعَ أَمْرَ ابْنِ التِّيَاحِ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ » (٣) .

٢٤٢٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْإِقَامَةِ إِلَّا بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ .

(١) فِي (ح) : « زَمَنِ النَّبِيِّ » .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ٣٨٤) ، وَهُوَ فِي طَرَحِ التَّثْرِيبِ (٢ : ٢٠٥) .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَهَى (٤ : ٢٣١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ٣٨٣) ،

وَهُوَ فِي طَرَحِ التَّثْرِيبِ (٢ : ٢٠٥) ، وَأَنْظَرَ الْأَمَّ (٧ : ١٦٥) ، وَمُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ (٨ :

- ٢٤٢١ - ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر (١) .
- ٢٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني (الخطيب) (٢) أخبرنا أبو بحر البريهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، (حدثنا) سفيان ، فذكر حديث علي بإسناده ومعناه .
- ٢٤٢٣ - قال أبو عبد الله الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس ، فقال : لا يُؤذَنُ الصُّبْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وهي كغيرها .
- ٢٤٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فقد روينا أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمر فنأدى : ألا إن العبد نام (٣) .
- ٢٤٢٥ - قلنا : قد سمعنا تلك الرواية : فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك (لا يثبتونها) (٤) ؛ يزعمون أنها ضعيفة ، ولا يقوم بمثلها حجة على الإنفراد ، وروينا عن النبي ﷺ بالإسناد الصحيح قولنا .
- ٢٤٢٦ - قال الشيخ أحمد : الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، كما قال الشافعي .
- ٢٤٢٧ - وأما المعارضة فإنما أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب - المعنى ، قالوا : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) وقال الشافعي في الأم (٧ : ١٦٥) : « وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يُغلسُ بأقصى غاية التغليس ، وهم يخالفونه فيقولون : يسفر بالفجر أشد الإسفار ، ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبي ﷺ في التغليس » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وهو من شيوخ البيهقي : يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني أبو سعيد الخطيب ، وقد روى عنه البيهقي في السنن الكبير (١ : ١١٣) وغيرها .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٨٣) من طريق : حماد . عن أيوب عن ابن عمر ، وعقب عليه قائل : « هذا حديثٌ تفرد بوصله حماد بن سلمة ، عن أيوب » .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« أن بلالاً أذُنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » (١) .

٢٤٢٨ - زاد أبو موسى : « فرجع فننادى ألا إن العبد نام » (٢) .

٢٤٢٩ - قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة (٣) .

٢٤٣٠ - قال الشيخ أحمد : وبلغني عن إسحاق بن إبراهيم بن جبلة : أنه سأل علي بن المديني عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي خطأ ، لم يُتَابَعِ حماد بن سلمة على هذا .

٢٤٣١ - قال الشيخ أحمد : حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره (٤) ، فلا يُقْبَلُ منه ما يخالفه فيه الحفاظ .

٢٤٣٢ - وقد خالفه معمر ؛ فرواه عن أيوب ، قال : « أذُنَ بِلَالٍ مَرَّةً بِلَيْلٍ » فذكره مرسلًا .

٢٤٣٣ - وخالفه عبد الله بن عمر ، فروي عن نافع ، عن ابن عمر أذان بلال بالليل .

٢٤٣٤ - كما رواه الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥٣٢) باب « في الأذان قبل دخول الوقت » ص (١ : ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) سنن أبي داود في الموضوع السابق .

(٣) قاله أبو داود معقبًا على الحديث في الموضوع السابق .

(٤) نقل ابن حجر في التهذيب (٣ : ١١) عن البيهقي أنه قال : أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشرة حديثًا أخرجها في الشواهد .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٢) ، المرحم والتعديل (١ : ٢ : ١٤٠) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٨٢) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٥٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٢) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٩) .

- ٢٤٣٥ - وكما رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .
- ٢٤٣٦ - وإنما الرواية عن نافع ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا أيوب بن منصور قال ، حدثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : حدثنا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مروح » أذُنَ قَبْلَ الصَّبِيحِ ، فأمره عمر ^(١) ذكر نحوه ^(٢) .
- ٢٤٣٧ - قال أبو داود : ورواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وغيره : أن مؤذنا لعمر يقال له مروح أو غيره .
- ٢٤٣٨ - ورواه الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعر ، فذكر نحوه ^(٣) .
- ٢٤٣٩ - قال أبو داود : وهذا أصح من ذلك ، يعني حديث عمر أصح .
- ٢٤٤٠ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو وهم .
- ٢٤٤١ - الصواب حديث شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز ، كما (مضى) قاله أبو الحسن الدار قطني ، فيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ، عنه .
- ٢٤٤٢ - قال (الشيخ) أحمد : وقد رواه سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال مرسلأ ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة مرسلأ .
- ٢٤٤٣ - وروى شداد مولى عياض ، عن بلال ، أن النبي ﷺ قال (له) : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » - هكذا - .
- ٢٤٤٤ - وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً .
- ٢٤٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قاله أبو داود .

(١) وتمتته : فأمره عمر أن يعيد . (٢) المحلى (٣ : ١١٨) .

(٣) الفترتان (٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) سقطتا من (ح) ، وأثبتهما من نسخة (ص) .

٢٤٤٦ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي في ذلك من أوجه أخر ضعيفة ، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة مع فعل أهل الحرمين .

٢٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران المعدل ببغداد (قال) ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك (قال) ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله هر أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا شُعَيْب بن حرب ، قال : قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا » (١) .

٢٤٤٨ - قلت : أليس قد أمره أن يُعيد الأذان ، قال : لا لم يزل الأذان عندنا بليل .

٢٤٤٩ - واحتج الشافعي في ذلك في القديم بفعل أهل الحرمين ، وساق الكلام فيه إلى أن قال : هذا من الأمور الظاهرة ، ولا نشك أن أهل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقرؤهم والفقهاء ، لم يقيموا من هذا على غلط ، ولا أقرؤه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم ، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم .

٢٤٥٠ - ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : وإنما قال رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ وَلَا تُعَدِّوْهَا ، وَقَدِّمُوْهَا وَلَا تَوَخَّرُوْهَا » (٢) .

٢٤٥١ - وقال : « قوة الرجل من قريش مثل قوة الرجلين من غيرهم » (٣) .
يعني : نبل الرأي .

٢٤٥٢ - وقال النبي ﷺ :

(١) تقدم ، وهو في فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي صحيح مسلم (٢ : ٧٦٨) من طبعه عبد الباقي .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، رقم (٢٣٢٩) من فيض القدير ، ونسبه لابن أبي شيبة من حديث سهل بن أبي حنسة ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٣) ألحقه السيوطي بالحديث المتقدم . فيض القدير في الموضوع السابق .

« الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » (١) .

٢٤٥٣ - قال الشافعي : مكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلَّ به على فضلهم في علمهم .

٢٤٥٤ - قال الشافعي : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ ، قال :

« يوشكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَبْطَاطَ الْإِبِلِ (٢) فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » (٣) .

٢٤٥٥ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (قال) حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ومعناه ، لم يشك ، وقال :

« أكباد » بدل أباط ، ولم يقل « في طلب العلم » .

* * *

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الإيمان » ، في باب « تفاضل أهل الأيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه » ، عن محمد بن المثنى .

(٢) « أكباد الإبل » : أي المحاذي لأكبادها ، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٩٩) ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي في كتاب العلم حديث (٢٦٨) باب « ما جاء في عالم المدينة » ص (٥ : ٤٧ - ٤٨) ، وقال : هذا حديث حسن ، واستدركه الحاكم فأخرجه (١ : ٩٠ - ٩١) في كتاب « العلم » ، باب « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل .. » ، وقال : « على شرط مسلم » وأقره الذهبي .

قال سفيان بن عيينة : هو مالك رضي الله عنه . ومثله عن عبد الرزاق .

وقيل : هو العمري الزاهد .

٨ - إذا طهرت الحائض (في) (١) وقت العصر أو في وقت العشاء (*)

٢٤٥٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ (قال) حدثنا أبو القاسم البغوي (قال) ، حدثنا شريح بن يونس (قال) ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده عبد الرحمن ، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال :

« إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً » (٢) .

٢٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق (قال) ، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر (قال) ، حدثنا معاوية بن عمرو (قال) ، حدثنا زائدة قال ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال :

« إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ، فلتبدأ بالظهر فلتصلها ، ثم لتصلي العصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ فلتصلي المغرب والعشاء » (٣) .

٢٤٥٨ - تابعه ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، وعطاء ، عن ابن عباس .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

المسألة - ٩٨ - المراد بالظهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض أو النفاس ، وللظهر علامتان : جفاف الدم ، والقصة البيضاء التي هي ماء أبيض رقيق يأتي آخر الحيض .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٧) ، وفي إسناده من لا يعرف .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

٢٤٥٩ - وروناه عن عطاء وطاوس من قولهما ، وهو قول جماعة من التابعين .

٢٤٦ - واحتج الشافعي في ذلك بعد الاستدلال بالسنة في الجمع بين الصلاتين بعرفة وبالمزدلفة بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن عباس .

* * *

٩ - من أغمي عليه ، فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة (*)

٢٤٦١ - احتج الشافعي في أن لا قضاء عليه بعد الآية في مخاطبة أولي الألباب بالأمر والنهي (١) ، بابن عمر (٢) .

٢٤٦٢ - وهو ما أخبرناه (٣) أبو زكريا بن أبي إسحاق (قال) (٤) ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (قال) ، حدثنا عثمان بن سعيد (قال) ، حدثنا يحيى بن بكير (قال) ، حدثنا مالك ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ، فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة » (٥) .

(*) المسألة - ٩٩ - الإغماء هو تعطل القوى المدركة المحركة للجسم حركة إرادية ، وذلك بسبب مرض يعرض للدماغ ، أو القلب ، أو الكبد ، أو الكلية ، وما إلى ذلك وهو يشبه النوم في تعطيل العقل ، إلا أن النوم عارضٌ طبيعي ، والإغماء غير طبيعي .
هذا الإغماء قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء .
ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض ! فلا تجب عليه الصلاة ، ولا قضاء عليه ، للحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » فتص على الجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح .
ويختلف هذا عن الذي زال عقله بسبب محرم ، كشراب مسكر ، أو تناول دواء من غير حاجة ، فزال عقله ، فيجب عليه القضاء إذا أفاق ، لأنه لم يسقط عنه الفرض .
(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧) باب « الغلبة على العقل في غير المعصية » .

(٢) يعني ما حدث لعبد الله بن عمر حين أغمي عليه ، وهو الحديث التالي .

(٣) في (ص) : « ما أخبرنا » .

(٤) كل لفظ القول ما بين الحاصرتين فهو زيادة من (ص) ، ودائماً يأتي بعدها في (ص) :

« حدثنا » ودوماً في (ح) : « أخبرنا » .

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب « وقوت الصلاة » حديث رقم (٢٤) ، ص (١ : ١٣) .

٢٤٦٣ - قال مالك : وذلك (فيما نرى) (١) أَنْ الْوَقْتَ (قد) ذَهَبَ ،
فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ (وهو) (٢) فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي (٣) .

هكذا رواية مالك .

٢٤٦٤ - وفي رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ
أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَكَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ » (٤) .

٢٤٦٥ - وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، فَلَمْ يَقْضِ » ، وقد ذكره الشافعي (٥) .

٢٤٦٦ - قال الشافعي : كان ابن عمر يرى فيما يرى - والله أعلم - أَنْ
الصَّلَاةَ مَرْفُوعَةً عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ - لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَلَمْ
يَقْضِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ لَا يَقْضِ .

٢٤٦٧ - وقد يكون أَفَاقَ فِي وَقْتِ الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْضِ .

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو
الْحَافِظِ (قَالَ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَفْيَانَ ، عَنِ السُّدِيِّ ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى عِمَارٍ :

« أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَفَاقَ
نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ، ولم يرد بالنسختين المخطوطين : (ص) ، (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٣) في موطأ مالك (١ : ١٣) : « يصلي » .

(٤) هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) ، والمحلى (٢ : ٢٣٤)

(٥) الأم (١ : ٧) ، باب « الغلبة على العقل في غير المعصية » والسنن الكبرى (١ : ١)

(٣٨٨) .

وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٧٩) : أَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا ، كَشَفَ

الغَمَّةَ (١ : ٧٥) .

والمحتمل أن يكون الإغماء قد حصل له أكثر من مرة .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٣٨٨) .

٢٤٦٩ - قال الشافعي : فكان مذهب عمار فيما نرى - والله أعلم - : أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه ، كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه ، ولم يُرو عن عمار أنه قال : لو أغمى عليّ خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض .

٢٤٧٠ - وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ، ثم ساق الكلام إلى أن حَمَلَ فِعْلَ عَمَار (١) على الاستحباب إن لو ثبت عنه .

٢٤٧١ - وإنما قال الشافعي في حديث عمار : أنه ليس بثابت ، لأنّ راويه : يزيد مولى عمار وهو مجهول .

٢٤٧٢ - والراوي عنه : إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، ولم يحتج به البخاري ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مَهْدِي لا يريان به بأساً (٢) .

* * *

(١) في (ص) : « فعله » .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبو محمد القرشي الكوفي الأعور ، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة ، أصله حجازي ، وكان يقعدُ في سُدَّةِ باب الجامع بالكوفة ، فسمي السُّدِّي ، وهو السدي الكبير .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وسعد بن عبيدة ، وأبي صالح باذان ، وعبد الله البهبي ، وأبيه عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .
ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة .

وما نقله المصنف هنا عن يحيى بن معين أنه كان يضعف إسماعيل هذا ، فقد جاء في الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٨٤) عن الإمام أحمد بن حنبل قال : قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر إبراهيم بن مهاجر والسُّدِّي ، فقال يحيى : ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن ، كره ما قال .

= في رواية أخرى عن يحيى لما سُئِلَ عن السُّدِّي قال : في حديثه ضعف .

= وروايته كانت موضع تحجيج لأنه حصل عليها بطريق المناولة ، قال الحاكم في : « المدخل إلى معرفة الإكليل » في باب « الرواة الذين عيبَ على مسلم إخراج حديثهم » : تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر . تهذيب التهذيب (١ : ٣١٤) .
 ذلك أن مسلماً احتج به ، وأخرج له في صحيحه ، كما احتج به أصحاب السنن الأربعة ، ووثقه العجلي (ل ٦ أ) ، وابن حبان (٤ : ٢) ، ونقل البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦١) قول ابن أبي خالد : السُّدِّيُّ أعلم بالقرآن من الشعبي .
 قال النسائي : صالحٌ .

وفي موضع آخر : ليس به بأسٌ .
 وقال ابن عدي : له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ ، وهو عندي مُسْتَقِيمُ الحديث ، صدوقٌ ، لا بأس به .

وذكره الذهبي في الميزان ، فأورد ما قيل عنه ، ومن مال إلى توثيقه ، ولذا فقد ذكره أيضاً في كتابه : من تَكَلَّمَ فيه وهو موثق فقال : « وثقه بعضهم » .
 وانظر أيضاً الضعفاء الكبير (١ : ٨٧) ، وتهذيب الكمال (٣ : ١٣٢) .

١ - باب الأذان (*)

٢٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ (الآية ٥٨ من سورة المائدة) .

٢٤٧٤ - وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الآية ٩ من سورة الجمعة)

٢٤٧٥ - فَذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ ، وذكر يوم الجمعة فكان بَيْنًا - والله أعلم - أنه أرادَ المكتوبة بالآيتين معاً (١) .

(*) المسألة - ١٠٠ - الأذانُ معناه الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلامٌ ، وقال : « وأذن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

ومعناه الشرعي : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .
وقد اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة وهو مشئى مشئى ، واتفقوا على الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي : « الصلاة خيرٌ من النوم » مرتين ، وهو التثويب ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال .

وقد قال الشافعية والمالكية : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون ، وهو أذان أبي محذورة وفيه الترجيع : أي يزيد النطق بالشهادتين بصوتٍ منخفضٍ مسموعٍ للناس ، قبل الإتيان بهما بصوتٍ مرتفعٍ .

وقال الحنفية والحنابلة : الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد التالي .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٢٤٨) ، مفني المحتاج (١ : ١٣٥) ، المهذب (١ : ٥٥) ، المجموع (٣ : ٩٧) ، اللباب ، شرح الكتاب (١ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ١٦٧) ، الدر المختار (١ : ٣٥٨) ، المغني (١ : ٤٠٤) ، كشف القناع (١ : ٢٧٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣١٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٨٢) في باب « جماع الأذان » .

٢٤٧٦ - قال : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوباتِ ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، بَلْ حَفِظَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذَّنَ فَيَقُولُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (١) .

{ حكاية الأذان }

٢٤٧٧ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : الأذان :
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، فذَكَرَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيْعِ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَهَذَا أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ (٢) .

٢٤٧٨ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني ، أخبرنا أبو بحر البربهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : سمعت جرير بن عبد الملك بن أبي محذورة ، يحدث عن أبيه أبي محذورة :

(١) قاله الشافعي في « الأم » . في الموضع السابق .

(٢) هو أبو محذورة الجُمَحِيُّ : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي ﷺ ، واسمه : أوس بن مِعْبَرِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَمْحٍ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ سُمَيْرُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ لَوْذَانَ .
وكان أندى الناس صوتاً وأطيبه .

وكان أبو محذورة يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده وولد ولده .
وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٥) ، المحبر (١٦١) ، المعارف (٣٠٦) ،
الكنى (١ : ٥٢) ، جهرة أنساب العرب (١٦٢ ، ١٦٣) المستدرک (٣ : ٥١٤) ،
الاستيعاب (١٢١ ، ١٧٥١) أسد الغابة (١ : ١٥٠) (٥ : ٢٩٢) ، تهذيب الأسماء
واللغات (١ : ٢ : ٢٦٦) ، تاريخ الإسلام (٢ : ٣٣٢) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ١١٧) ،
الإصابة (٤ : ١٧٦) .

رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

٢٤٨٢ - قال : وإذا كانت الإقامة ، قالها مرة ، إقامته كلها ، ولم يرجع كما رجع في الأول (١) .

٢٤٨٣ - أخبرناه أبو سعيد الإسفرائيني (قال) ، أخبرنا أبو بحر (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القَرَطْ (قال) : حدثني عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار ، وعمر ، ابنا حفص بن عمر بن سعد ، (عن عمار بن سعد) (٢) ، عن أبيه القَرَطْ أنه سمعه يقول :

« إن هذا الأذان أذان بلال ، الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته » فذكر الأذان والإقامة مثل ما رواه الشافعي (٣) ، إلا أنه لم يقل في آخره : « ولم يرجع كما وقع في الأول » (٤) .

٢٤٨٤ - والرجل الذي رواه الشافعي عنه ، أظنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقال : عمر بن حفص بن سعد ، وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد ، إلا أنه نسبه إلى جده ، ثم أرسله ولم يذكر فيه عمار بن سعد ، والتقصير رجع من جهة إبراهيم بن محمد ، والله أعلم .

٢٤٨٥ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله : يزيد آل أبي محذورة (في الأذان) (٥) الله أكبر الله أكبر في الأذان حين يبتدئونه ، وفي الإقامة قد

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٦٠٣) باب « بدء الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) في الأم (١ : ٨٥) في باب « حكاية الأذان » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٤) ، والسنن الصغير (١ : ١٢٢) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) .

قامت الصلاة ثانية ، وكذلك أدركتهم يؤذنون أربعاً تتابعا .

٢٤٨٦ - قال أبو عبد الله ، وأخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعد القرظ ، في إمارة ابن الزبير ، يؤذن بالآذان الأول ، فيقول في أذانه : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين (ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين) (١) .

٢٤٨٧ - ثم ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جريج الذي اعتمد عليه في الجديد .

٢٤٨٨ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، فقلت لأبي محذورة : أي عم ، إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك ، فأخبرني أبا محذورة ، قال : نعم ،

« خَرَجْنَا فِي نَفَرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا .

فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَسْبَنِي ، فَقَالَ :

« قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ » ، فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمَّا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

بأمرني به ، فقامتُ بين يدي رسول الله ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ (قُل) :

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « ارجع واصدد من صوتك » . ثم قال : « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كبده ، ثم بلغت يده سراة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ .

« بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِيكَ وَبَارِكْ عَلَيْكَ » فقلت : يا رسول الله ! مرني بالتأذين بمكة . فقال : « قد أمرتك به » .

وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ .

فقدمت على عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ . «

٢٤٨٩ - قال ابن جريج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرنا ابن محيريز .

٢٤٩٠ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، أخبرنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الله بن الحارث المخزومي ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، فذكره بنحوه ومعناه .

رواه حجاج بن محمد ، وأبو عاصم ، وروح بن عبادة ، عن ابن جريج .

وأخرجه أبو داود في كتاب « السنن » (١) .

٢٤٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

٢٤٩٢ - وسمعت يحدث عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ ، معنى ما حكى ابن جريج .

٢٤٩٣ - قال الشافعي : وسمعت يقيم ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٢) .

٢٤٩٤ - (قال الشيخ أحمد) (٣) : قال الشافعي : وحسبني سمعته يحكي الإقامة خيراً كما يحكي الأذان .

٢٤٩٥ - قال (الشيخ) أحمد : وقد تابع مكحول الشامي عبد العزيز بن عبد الملك على روايته سنة الأذان عن ابن محيريز .

٢٤٩٦ - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٤) .

٢٤٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو نصر بن عمر (قال) ، حدثنا أحمد بن مسلمة (قال) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (قال) ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عامر الأحول عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان :

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٥٠١) باب « كيف الأذان » ، والنسائي (٢ : ٧ - ٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٨ : ٣) ، والشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٩٣) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) في باب « حكاية الأذان » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) في صحيحه (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي .

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . »

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم (١) .

٢٤٩٨ - قال (الشيخ) أحمد : هكذا رواه هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول ، في الترجيع دون الإقامة .

٢٤٩٩ - ورواه همام بن يحيى ، عن عامر الأحول فيهما ، واختلف عليه في لفظه في الإقامة ، ف قيل عنه : والإقامة مثني مثني .

٢٥٠٠ - وقيل عنه : والإقامة مثل ذلك .

٢٥٠١ - وقيل عنه : مفسراً تثنية الإقامة ، وأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

٢٥٠٢ - ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان ، وإفراد الإقامة يضعف هذه الرواية ، أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة .

٢٥٠٣ - ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام ، عن عامر ، واعتمد على رواية هشام ، عن عامر . التي ليس فيها ذكر الإقامة ، والله أعلم .

* * *

١١ - رفع الصوت بالأذان (*)

٢٥.٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا: حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (عبد الرحمن بن) (١) أبي صعصعة ، عن أبيه ، أن أبا سعيد الخدري قال له :

« إني أراك تُحبُّ الغنمَ والبادية ، فإذا كُنْتَ في غنمِكَ ، أو باديتِكَ ، فأذُنتَ بالصلاة ، فارفعْ صوتَكَ ، فإنه لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِكَ (٢) جنُّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لك يومَ القيامةِ » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (٣) .

٢٥.٥ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد قال ، أخبرنا الطحاوي قال ، حدثنا المزني قال ، أخبرنا الشافعي قال ، حدثنا مالك ، فذكر هذا الحديث .

(*) المسألة - ١.١ - مما يسن في الأذان أن يكون المؤذن صَيِّتًا عالي الصوت ، حسنه ، يرفع صوته بالأذان ليكون أبلغ في إعلائه ، وأعظم لثوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد التالي .

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك (١ : ٦٩) ، ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٢) كذا في النسختين (ص) و (ح) ، وفي موطأ مالك : « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنُّ ولا إنسٌ .. »

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٥) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، ص (١ : ٦٩) ، ورواه البخاري في كتاب « الصلاة » باب « رفع الصوت بالنداء » ، وفي بدء الخلق باب « ذكر الجن وثوابهم وعقابهم » ، وفي التوحيد باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « مواقيت الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب « رفع الصوت بالأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٧) ، والسنن الصغير له (١ :

١٢٣) .

٢٥.٦ - قال : وحدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ ، قال : سمعتُ أبي ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري ، قال : قال لي أبو سعيد : « أي بني ، إذا كنت في هذه البوادي ، فارفع صوتك بالأذان ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« لا يسمعه إنس ولا جن ، ولا حجر ولا شجر إلا شهد له » .

٢٥.٧ - قال الشافعي : يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

٢٥.٨ - قال الشيخ أحمد : وهو كما قال الشافعي : وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني^(١) ، سمع أباه ، وعطاء بن يسار روى عنه يزيد بن خصيفة ، ومالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، سمع منه ابنه محمد وعبد الرحمن .

٢٥.٩ - قاله محمد بن إسماعيل البخاري فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي (قال) ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله (قال) ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس (قال) ، حدثنا محمد بن إسماعيل فذكره .

٢٥١ - وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

* * *

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري ، من أهل المدينة ، احتج به البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة سوى الترمذي ، له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣.٣) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٢.٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٤) .

١٢ - الكلام في الأذان (*)

٢٥١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ رِيحٍ (١) يَقُولُ :
أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » (٢) .

٢٥١٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا قرع المؤذن من أذانه ، فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .
ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

* * *

(*) المسألة - ١.٢ - قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) تحت عنوان باب « الكلام في الأذان » وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهراني أذانه لا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، قال ذلك الكلام ما شاء .
وما كرهت له من الكلام في الأذان ، كنت له في الإقامة أكره .
وبناء على هذا فإنه يكره الكلام أثناء الأذان ، حتى ولو برد السلام ، ويكره السلام على المؤذن ، ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان ، ويبطل الأذان الكلام الطويل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

(١) كذا في الأصلين ، وفي موطأ مالك (١ : ٧٣) : « ذات مطر » .
(٢) رواه مالك في الصلاة رقم (١٠) باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » . ص (١٠ : ٧٣) وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » باب « الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله » . فتح الباري (٣ : ١٥٦ - ١٥٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٤٨٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة باب « التخلف عن الجماعة وفي الليلة الباردة » ، والنسائي في الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ، كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٣ - الرجل يؤذن ويقيم غيره (*)

٢٥١٣ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وَإِذَا أذَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَّبْتُ (له) (١) أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ لشيءٍ يُرَوَى فِيهِ أَنْ :

« مِنْ أذَّنَ أَقَامَ » (٢) .

٢٥١٤ - أخبرناه (٣) أبو الحسين محمد بن الحسن القطان (قال) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر (قال) ، حدثنا يعقوب بن سفيان (قال) ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (قال) ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِي - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال فيه : « فَلَمَّا كَانَ أَذَانَ الصَّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) (٤) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ ،

(*) المسألة - ١.٣ - إن الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للحديث النبوي التالي : « مِنْ أذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » .

وزاد الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن ، إن تأذى المؤذن بذلك ، لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

وانظر في أحكام الإقامة : الدر المختار (١ : ٣٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٧٠) بدائع الصنائع (١ : ١٥١) ، المهذب (١ : ٥٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٥) ، المغني (١ : ٤١٥ ، ٤٥٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٥ - ٢٨١) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط ، وليس في كتاب « الأم » أيضاً .

(٢) قاله الشافعي في الأم (١ : ٨٦) باب « الرجل يؤذن ويقيم غيره » ، وسيأتي في الفقرة التالية .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) من (ص) فقط .

فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، نَزَلَ رسول الله ﷺ فَتَبَرَّزَ ، ثم انصرف إلي ، وقد تلاخَقَ أصحابه » . فذكر الحديث في الوضوء ، قال :

« ثم قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة ، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ ، فقال له نبيُّ الله ﷺ : « إنَّ أخا صِداً هو أذُنٌ ، وَمَنْ أذُنٌ فَهُوَ يُقيمُ » .

قال الصدائي : « فأقامتُ الصلاة » .

أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد (١) .

٢٥١٥ - وهذا إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد :

« أن بلالاً أذَّنَ ، فقال عبد الله : يا رسول الله ! إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : « فأقيم أنت » ، فأقام » (٢) .

٢٥١٦ - لما في إسناده ومثنه من الاختلاف ، وأنه كان في أول ما شرع الأذان ، وحديث الصدائي كان بعده .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (١ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذان » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٢٣) مختصراً .

(٢) رواه الطحاوي في شرح الآثار ص (٨٥) باب « الرجلين : يؤذن أحدهما ويقيم الآخر » والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) في باب « ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها » .

١٤ - الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات (*)

٢٥١٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة الإسلام ، قال :

« فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .

٢٥١٨ - قال (الشيخ) (١) أحمد : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ ، إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال :

« ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يصل بينهما شيئاً ، قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين » .
ومن ذلك الوجه ، أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٢) .

(*) المسألة - ١.٤ - لما أباح الدين الإسلامي الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة ، دفعا للحرص ، كقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً ، فإنه أجاز الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وجمع المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة . وسيأتي تفصيل ذلك في باب « الجمع بين الصلاتين » .
(١) الزيادة من (ص) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الحج » حديث (٢٩.١) باب « حجة النبي ﷺ » ص (٤ : ٥٦٢) من طبعتنا ، وص (٢ : ٨٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٩.٥ - ١٩.٩) باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ١٨٢ - ١٨٧) والنسائي في المناسك =

٢٥١٩ - ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرْسَلًا .

٢٥٢٠ - وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حُجَّةٌ (١) ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَحْسَنَ سِيَاقًا .

٢٥٢١ - وَقَدْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (٢) (قَالَ) ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَتْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

= (٥ : ١٥٧) بَابُ « الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمُحْرَمُ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَنَاسِكِ (٣٠٧٤) بَابُ « حُجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢ : ١٠٢٢) .

وهذا الحديث حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جملٍ من الفوائد ، ونفائسٍ من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، حتى صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مئةً وثيقاً وخمسين نوعاً .

(١) هو المحدث الحافظ : حاتم بن إسماعيل الكوفي ، ثم المدني ، وقد حدث عن : هشام بن عروة ، وجعفر الصادق ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

وقد روى عنه عبد الله بن سلمة التلعثبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن سلمة الباهلي ، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، وغيرهم .

متفقٌ على وثوقيته ، أخرج له الجماعة ، مترجمٌ في تاريخ ابن معين (٢ : ٩١) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٧٢) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٢٤) من طبعتنا ، طبقات ابن سعد (٥ : ٤٢٥) ، العلل لأحمد (١ : ٣٠٤) ، المعرفة ليعقوب (١ : ٢٤٨) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، ثقات ابن حبان (٨ : ٢١٠) ، وأرخ وفاته سنة سبعٍ وثمانين ومئةً ، موضح أو هام الجمع والتفريق (٢ : ٢٢ - ٢٤) من طبعتنا ، تهذيب الكمال (٥ : ١٨٧) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٢٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٢٨) ، النجوم الزاهرة (١ : ١٢٠) ، شذرات الذهب (١ : ٣٠٩) .

(٢) في كتاب « الأم » (١ : ٨٦) بَابُ « الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ » .

٢٥٢٣- قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل (١) ، وإنما أَرَادَ حديث الجمع بمزدلفة بإقامة واحدة .

٢٥٢٤ - والذي يدلُّ عليه ما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المُزني (قال) ، حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ، لَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » (٢) .

٢٥٢٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، (فذكره بإسناده نحوه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب (٣) .

٢٥٢٦ - ورواه وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، وقال « صلى كل صلاة بإقامة » .

٢٥٢٧ - ورواه شُبابة ، وعثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، بإقامة واحدة لكل صلاة .

٢٥٢٨ - قال عثمان (٤) : « ولم يناد في واحدة منهما » .

(١) في كتاب « الأم » في الموضوع السابق ذكر السند ، ولم يذكر متن الحديث ، وسيذكره المصنف في الفقرة التالية .

(٢) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أخرجه : البخاري في كتاب « الحج » باب « من جمع بينهما ولم يتطوع » ، وأبو داود في المناسك باب « الصلاة بجمع » والنسائي فيه باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » ، وفي كتاب « الصلاة » أيضاً باب « الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي أبو محمد : روى عن ابن عون ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وغيرهم ، وعن الإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبي خيثمة ، وغيرهم . متفقٌ على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٧ : ١٤٢) .

٢٥٢٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا ابن أبي قُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد ، قال :

« حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَهْوِي^(١) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (الْآيَةُ (٢٥) فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، الظُّهْرَ ، فَصَلَاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتِهَا ، كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا .

قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) (الآيه (٢٣٩) من سورة البقرة) .

٢٥٣ - هكذا رواه الشافعي^(٢) في الجديد ، ورواه في القديم عن غير واحد ، عن ابن أبي ذئب ، لم يسمَّ منهم أحداً ، وقال في الحديث :

« فَأَمَرَ بِبِلَالٍ : فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ »^(٣) .

٢٥٣١ - والمحفوظ من حديث أبي سعيد ، ما رواه في الجديد^(٤) .

٢٥٣٢ - وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ، ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة .

(١) « الْهَوِيُّ » : الْحَيْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الزَّمَانِ ، تَقُولُ : جَلَسْتُ عِنْدَهُ هَوِيًّا ، فَالْهَوِيُّ : السَّاعَةُ الْمُتَدَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ، لِسَانَ الْعَرَبِ (٥ : ٤٧٢٧) طَبْعَةُ الْمَعَارِفِ .

(٢) فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ٨٦) بَابِ « الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَذَانُ » (٢ :

١٧) فِي بَابِ « الْأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

(٤) يَعْنِي بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ٨٦) .

٢٥٣٣ - ورواه أبو الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن ، مسعود فقال عنه هشيم :

« فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

٢٥٣٤ - وكذلك قاله عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره في رواية أخرى عنه .

٢٥٣٥ - ورواه الأوزاعي عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر .

٢٥٣٦ - أخبرنا أبو إسحاق (قال) ، أخبرنا شافع (قال) ، أخبرنا أبو جعفر (قال) حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن بن عمران بن حصين ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ، فَمِنَّمَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا » (١) .

٢٥٣٧ - ورواه أبو رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، قال فيه :

« فنزل فدعا بوضوءٍ فتَوَضَّأَ ، وناذى بالصلاةِ فصَلَّى بالناسِ » .
ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٢٥٣٨ - ورواه أبو قتادة الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال فيه :

« يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى » .

٢٥٣٩ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها » ص (١ : ٤٧١) من طبعة عبد الباقي . رقم (٣٠٩) .

٢٥٤ - ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال فيه :

« فَأَمَرَ بِلَاأٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ » .

٢٥٤١ - وكذلك روي عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، موصولاً ومرسلاً .

٢٥٤٢ - وعن عمرو بن أمية الضمري وغيرهما .

٢٥٤٣ - فالأذان في الفاتنة صحيح محفوظ عن النبي ﷺ .

٢٥٤٤ - واعتمد الشافعي - رحمه الله - في الأم على حديث ابن عمر

وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما ، وفي الفاتنة (١) .

٢٥٤٥ - وقال في الإملاء : إذا جمعَ المسافر في منزل ينتظر أن يثوبَ إليه

فيه الناس ، أذَّنَ للأولى من الصلاتين ، وأقامَ لها ، وأقامَ للأخرى ولم يؤذن .

٢٥٤٦ - وإذا جمعَ في موضع لا ينتظر فيه أن يثوبَ إليه الناس ، أقامَ لهما

جميعاً ، ولم يؤذن .

٢٥٤٧ - وخرَّجَ الأخبار في عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين

الحالتين .

٢٥٤٨ - واستحبَّ في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق ، وهذا

أصح .

٢٥٤٩ - فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما ، وروينا في

حديث المزدلفة عن جابر الأذان للأولى منهما .

٢٥٥ - وأما حديث ابن عمر ، فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة

جميعاً .

(١) الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٦) باب « الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

والصلوات » .

- ٢٥٥١ - فراوه سالم بن عبد الله ، عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث ابن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .
- ٢٥٥٢ - وكذلك هو في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر .
- ٢٥٥٣ - وخالفه الثوري ، وشريك ، عن أبي إسحاق فلم يذكر فيه الأذان .
- ٢٥٥٤ - ورواه سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، فلم يذكر فيه الأذان .
- ٢٥٥٥ - وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد ، فهو أولى . والله أعلم .

* * *

١٥ - أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به

٢٥٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : (حدثنا)
أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا إبراهيم
ابن محمد ، قال : أخبرني عمارة بن غزية ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن
حفص بن عاصم ، قال :

« سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤذِنُ لِلْمَغْرِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ .
فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
انزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .
وهذا مرسل (١) .

* * *

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في باب « اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته
وإن لم يقم له » ، وهو في السنن الكبرى (١ : ٤٠٧ - ٤٠٨) مرسلٌ أيضاً ، وعند الشافعي في
الأم موصولٌ عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب .

١٦ - أذان النساء وإقامتهن (*)

٢٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :

وليس على النساء أذان ، وإن أذُنَّ وأَقْمَنَ فلا بأس ، ولا تجهر المرأة بصوتها ، ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها .

٢٥٥٨ - قال (الشيخ) أحمد : روينا عن ابن عمر أنه قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » (١) .

٢٥٥٩ - وروي هذا من وجه آخر ضعيف مرفوعاً وليس بشيء . .

٢٥٦٠ - وروينا عن ليث ، (عن طاوس) (٢) ، عن عطاء ، عن عائشة : « أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن » (٣) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٥ - يستحب الشافعية جماعة النساء ، وتصح إمامة المرأة للنساء ، ويكره تحريماً عند الحنفية جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلا تكره فيها لأنها فريضة غير مكررة ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

وجاء عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب . وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) . (١) السنن الكبرى (١ : ٤٠٨) . (٢) ليس في (ص) . (٣) الأم (١ : ١٦٤) والسنن الكبرى (١ : ٤٠٨) .

١٧ - القول مثل ما يقول المؤذن (*)

٢٥٦١ - أخبرنا (أبو عبد الله ، و) (١) أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (٢) .

(*) المسألة - ١٠٦ - يُسن عند الشافعية لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل ما يقول منى منى عقب كل جملة ، إلا في الهيكلتين ، فيحرقل قائلاً : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومعنى ذلك : أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، كما أثر عن عبد الله بن مسعود ، وأوجب الحنفية إجابة المؤذن لمن سمع الأذان ، أما من سمع المقيم فيندب له إجابته .

وقال الشافعية أيضاً : إذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولا غيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في الصلاة حديث (٢) باب « ما جاء في النداء للصلاة » (١ : ٦٧) والبخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » حديث رقم (٦١١) باب « ما يقول إذا سمع المنادي » فتح الباري (٢ : ٩٠) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٢٥) باب « استحباب القول مثل قول المؤذن .. » ص (٢ : ٣٩٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب « ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن » (١ : ٤٠٧) ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يقول المؤذن » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٢٠) . باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨) .

٢٥٦٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا (سفيان) بن عيينة ، عن مجمع بن يحيى ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ، أنه سَمِعَ معاوية يقول : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، إذا قال المؤذن : أشهدُ أن لا إله إلا الله : قال : « أشهدُ أن لا إله إلا الله » ، وإذا قال : أشهدُ أن محمداً رسول الله ، قال : « وأنا » ، ثم يسكت » (١) .

٢٥٦٣ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يحدث بمثله عن النبي ﷺ .

٢٥٦٤ - قال (الشيخ) أحمد : هذا الحديث قد رواه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبي أمامة ، عن معاوية ، بمعناه ، وزاد فيه ذكر التكبير ومن ذلك الوجه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاوية ، بمعناه ، وزاد فيه أيضاً ذكر (٢) التكبير .

٢٥٦٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري مختصراً .

٢٥٦٦ - وقال بعضهم في ذلك : قال يحيى ، فحدثنا صاحب لنا « أنه لما قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ .

٢٥٦٧ - وقد رواه الشافعي من وجه آخر ، عن معاوية (٣) .

٢٥٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ،

(١) حديث معاوية أخرجه البخاري في الصلاة باب « يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء » ، والنسائي في الصلاة باب « القول مثل ما يتشهد المؤذن » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأم (١ : ٨٨) باب « في القول مثل ما يقول المؤذن » .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى المازني ، أن عيسى بن عمر ، أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، قال : إني لعند معاوية إذ أُذِّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ولما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

٢٥٦٩ - زاد أبو سعيد في روايته ؛ قال الشافعي ، وحديث معاوية يوافق حديث أبي سعيد ، وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (١) .

٢٥٧٠ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا التفسير ثابت عن رسول الله ﷺ من هذا الوجه ، ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الترغيب فيه بأن أحدكم إذا قاله من قلبه دخل الجنة .

٢٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله ، (الحافظ قال) ، حدثنا أبو منصور محمد ابن القاسم العتكي (قال) ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة (قال) ، حدثنا أحمد ابن حنبل (قال) ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (قال) ، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعيد ، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : « ذاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ من رَضِيَ بالله رِيا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، ويشتر بن الحكم ، عن عبد العزيز (٢) .

٢٥٧٢ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ

(١) الأم (١ : ٨٨) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الإيمان » حديث (١٥٠) باب « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً » ص (١ : ٥٢٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في كتاب « الإيمان » رقم (٢٦٢٣) ، ص (٥ : ١٤) .

محمدًا عبده ورسوله ، رضيتُ بالله رباً وبمحمدَ رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غُفِرَ له» (١) .

٢٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (٢) وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ (الشرح : ٤) قال : لا أذكر إلا ذكرت ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله (٣) .

٢٥٧٤ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله ، معنى « هذا » والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله ، والأذان ، ويحتمل ذِكْرُهُ عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية (٤) .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » حديث (٨٢٨) باب « استحباب القول مثل قول المؤذن » ص (٢ : ٣٩٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) باب « ما يقول إذا سمع المؤذن » (١ : ١٤٥) ، والترمذي في الصلاة (٢١٠) باب « ما جاء فيما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء » (١ : ٤١١ - ٤٢١) ، والنسائي في الصلاة باب « ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٢١) باب « ما يقال إذا أذن المؤذن » (١ : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٥٤٨) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للشافعي في الرسالة ، وعبد الرزاق ، والقرسبي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل ، عن مجاهد .

(٤) قاله الشافعي في الرسالة الفقرة (٣٨) صفحة (١٦) .

١٨ - حكاية الإقامة (*)

٢٥٧٥ - (قال أحمد بن علي بن الحسين بن علي البيهقي غفر الله له ولوالديه) (١) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (قال) ، حدثنا أبو العباس الأصم (قال) (٢) ، أخبرنا الربيع بن سليمان (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال: سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يقيم ، فيقول : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (٣) » .

(*) المسألة - ١.٧ - الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وقد قال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرداً ، إحدى عشرة كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لحديث عبد الله بن عمر التالي في الفقرة (٢٦٠) .

أما الحنفية فقالوا : الإقامة منثى منثى مع تريب التكبیر مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » ، فتكون كلماتها سبع عشرة كلمة ، ودليلهم ما روى ابن أبي شيبة : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن منثى منثى ، وأقام منثى منثى » .

والحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » .

وحديث أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، نيل الأوطار (٢ : ٤٣) .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار ٢ : ٤) .

وانظر في هذه المسألة . مغني المحتاج (١ : ١٣٣ ، ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، المغني (١ : ٤٠٦) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٧) بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) ، الدر المختار (١ : ٣٦) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) ،

القوانين الفقهية ص (٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين في هذه الفقرة وهو لفظ القول من (ص) فقط .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٥) ، في باب « حكاية الأذان » ، ونقله

البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤١٤) .

٢٥٧٦ - قال الشافعي : وحسبتي سمعته يحكي الإقامة خيراً كما يحكي الأذان (١) .

٢٥٧٧ - قال (الشيخ) أحمد : قد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون ، فذكرَ هذه الإقامة (٢) .

٢٥٧٨ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني (قال) ، أخبرنا أبو بحر البرهاري (قال) ، حدثنا بشر بن موسى (قال) ، حدثنا الحميدي (قال) ، فذكره .

٢٥٧٩ - (وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، أخبرنا الحميدي) (٣) ، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (ح) .

٢٥٨٠ - وحدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال ، أخبرنا أبو زرعة عبد الله (بن محمد) (٤) بن الطيب ، أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم (قال) ، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري بخسر وجرده ، قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك (ابن أبي محذورة) (٥) ، قال أخبرني جدِّي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمعَ أبا محذورة :

« أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (٦) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أشار إليه الشافعي في « الأم » (١ : ٨٥) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (١) :

(٤١٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) . (٤) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٦) رواه الدارقطني (١ : ٢٣٨) في باب « ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها » ،

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤١٤) .

٢٥٨١ - قال (الشيخ) أحمد : وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على أفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة ، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ؛ فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها .

٢٥٨٢ - وفي رواية حجاج بن محمد ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ما يدل على ذلك .

٢٥٨٣ - وقد ذكرناه في كتاب « السنن » وفي « الخلافيات » ، وإن كانت محفوظة في جميع كلماتها (١) .

٢٥٨٤ - ففيما ذكرنا دلالة على أن الأمر صار بعد ذلك إلى أفراد الإقامة ، لولا ذلك لم يقرأوا عليه في حرم الله عز وجل ، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ .

٢٥٨٥ - وقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة : الرواية فيها تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليله في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ ، وعلمه الأذان ، ثم ولده بمكة ، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن النبي (٢) ﷺ بالمدينة ، وزمن أبي بكر ، وكلهم يحكون الأذان والإقامة والتشويب وقت الفجر ، كما قلنا .

٢٥٨٦ - فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم ، والناس بحضرتهم ، وبأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ، جاز له أن يسألنا عن غرمه وغرمنا ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ، يريد : الترجيع في الأذان ، وإفراد الإقامة .

٢٥٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع ابن محمد (قال) ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المزني (قال) ،

(١) في باب « تثنية قوله قد قامت الصلاة » من كتاب « السنن الكبرى » (١ : ٤١٣) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « رسول الله » .

حدثنا الشافعي قال ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال :

« أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » (١) .

٢٥٨٨ - ورواه أيضاً حرمله بن يحيى ، عن الشافعي ، ثم قال : قال الشافعي : هذا ثابت ، وبهذا نقول فنجعل الإقامة وترأ إلا في موضعين : الله أكبر الله أكبر في أول الإقامة ، وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإنهما شفع .

٢٥٨٩ - قال (الشيخ) (٢) أحمد : أما ما ذكر الشافعي (رحمه الله) (٣) من ثبوت هذا الحديث ، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث ، وأخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبيد الله القواريري ، عن عبد الوهاب الثقفي .

٢٥٩٠ - وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر ، عن أيوب ، وخالد الخذاء ، عن أبي قلابة .

٢٥٩١ - ورواه يحيى بن معين ، وقتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخثياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس :

(١) رواه البخاري في أبواب الأذان من كتاب « الصلاة » الحديث (٦٠٣) ، باب « بدء الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) وأعادته في أحاديث الأنبياء ، باب « نزول عيسى بن مريم » ، والصلاة باب « الأذان مثنى مثنى » ، والصلاة أيضاً باب « الإقامة واحدة » . وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث رقم (٨١٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٧٩) باب « الأمر بشفع الأذان » ، وصفحة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي . كما رواه أبو داود في الصلاة (٥٠٨ ، ٥٠٩) باب « في الإقامة » ص (١ : ١٤١) والترمذي في الصلاة حديث (١٩٣) باب « ما جاء في أفراد الإقامة » (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) والنسائي في الصلاة (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٢٩ - ٧٣٠) باب « أفراد الإقامة » (١ : ٢٤١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤١٣) . (٢) الزيادة من (ص) . (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٢٥٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا العباس بن محمد (قال) ، حدثنا يحيى بن معين ، فذكره .

٢٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله (قال) ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي ، وأبو العباس محمد بن حفص ، قالا : أخبرنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي ، أخبرنا قتيبة ، فذكره .

٢٥٩٤ - وأما تثنية كلمة الإقامة ، فلما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر (قال) ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عيسى الطرطوسي قال ، حدثنا سليمان بن حرب قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة : قد قامت الصلاة » .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٢) .

٢٥٩٥ - قال (الشيخ) أحمد : وبين في طرق حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ إنما أمر بلالا بذلك ، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة ، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه ما حكاها في الأذان والإقامة .

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن (أيوب) (٣) عبد الله الصفار الزاهد (قال) ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق

(١) وتقدم تخريجه في الفقرة (٢٥٨٧) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٣ ، ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) المغني (١ : ٤٠٦) ، كشف القناع (١ : ٢٦) ، بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) الدر المختار (١ :

٣٦) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) .

القوانين الفقهية ص (٤٨) . بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ :

٣٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(٢) في أبواب الأذان باب « بدء الأذان » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) :

القاضي (قال) ، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد قال ، حدثنا وهيب قال ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، « أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا :

تَوَرَّوْا نَارًا ، أَوْ اضْرِبُوا نَاقوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب ، وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء (١) .

٢٥٩٧ - رويناه في كتاب « السنن » من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن خالد ، أتم من ذلك (٢) .

٢٥٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس ، محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي (قال) ، أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور قال ، حدثنا حميد بن عبد الله بن هلال ، « كَذَا قَالَ » عن أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ أَتَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْد بن عبد ربه الأنصاري ، فَأَخْبِرَهُ بِرُؤْيَاهُ فِي التَّأْذِينَ : أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيَقِيمَ فِرَادَى » .

٢٥٩٩ - قال (الشيخ) أحمد : وفي طَرِيقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب في أَمْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ تَفْسِيرٌ مَا ذَكَرْنَا فِي أَحَادِيثِ أَنْسِ بن مالك .

٢٦٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ (قال) ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، وأحمد بن يونس الضبي ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أخبرني نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ (٣) الصَّلَاةَ وَكَيْسَ

(١) وتقدم تخريجه بالفقرة (٢٥٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ - ٤١٣) .

(٣) « فيتحننون » : يقدرون ، والحين : « الوقت من الزمان » .

يَنَادِي بِهَا أَحَدًا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَنَّا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا بِلَالُ ! قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن ابن جريج .

٢٦.١ - وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد (١) .

٢٦.٢ - ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن عمر بن الخطاب سَمِعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى .

٢٦.٣ - وفي هذا الحديث أن عمر قال : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ .

٢٦.٤ - فيشبهه أن يكون ابن عمر إنما حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ بَعْدَ حَضُورِ عُمَرَ ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ أَقْوَالَهُمْ فِيمَا يَجْعَلُونَهُ (علامة) (٢) للميقات قبل ذلك ، ثم سمع بلالاً يُؤذِّنُ بِمَا حَكَى عُمَرَ ، فَأَضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ صِفَةَ أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ .

٢٦.٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو محمد : عبد الله بن يوسف ، في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني (قال) ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي (قال) حدثنا شُعْبَةَ ، عن أبي جعفر ، عن ابن المثنى ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ، أبواب « الأذان » الحديث (٦.٤) باب « بدء الأذان » فتح الباري (٢ : ٧٧) ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨١٤) من طبعتنا ، باب « بدء الأذان » ، ص (٢ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وصفحة (٢٨٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٩٠) باب « ما جاء في بدء الأذان » (١ : ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٣) باب « بدء الأذان » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنْ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ مَرَّتَيْنِ . »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « السُّنَنِ » مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى (١) .

٢٦.٦ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعَرِيَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو (٢) .

٢٦.٧ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، مُضَافاً إِلَى بِلَالٍ (٣) .

٢٦.٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

« كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى » (٤) .

٢٦.٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِي حِكَايَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى بِلَالٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ مَثْنَى مَثْنَى ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثَ (٥١ .) بَابِ « فِي الْإِقَامَةِ » ص (١ : ١٤١) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ : ٢٧ .) فِي بَابِ « الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ (٢ : ٢١) بَابِ « كَيْفَ الْإِقَامَةُ » ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (١ : ١٩٣) فِي بَابِ « جَمَاعُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » ، بَابِ « ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمَفْسَرِ لِتَشْبِيهِ الْأَذَانِ وَافْرَادِ الْإِقَامَةِ » الْحَدِيثَ (٣٧٤) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ ص (٩٦) ، بَابِ « فِيمَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ » الْحَدِيثَ (٢٩ .) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ : ٢٣٩) فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » بَابِ « ذِكْرُ الْإِقَامَةِ » الْحَدِيثَ (١٤) .

(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْقِيباً عَلَى الْحَدِيثِ فِي سَنَنِهِ (١ : ١٤١) .

(٣) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ ص (٨ .) .

(٤) سَنَّ الدَّارِقُطَنِيُّ (١ : ٢٤٢) ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَمَّا وَرَدَ هُنَا .

وذلك لاتصال حديث ابن عمر وأنس بن مالك ، وثقة رجاله ، وانقطاع حديث الأسود ، وسويد ، إن صحَّ الطريقُ إليهما فإنهما لم يَدْرِكَا أذان بلال وإقامته بالمدينة ، لأنَّهُ لم يُؤدَّنْ بالمدينة بَعْدَ النبي ﷺ ، وقيل : بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي رجال حديثهما من لا يُحتَجُّ به ، والله أعلم ، وقد مضى بيان ذلك في « الخلافات » .

٢٦١ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد ، وأذان بلال ؛ فأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الهروي قال : أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال ، حدثنا أحمد بن علي قال ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : أملى علينا الشافعي ، قال : لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط ، عبد الرحمن بالكوفة ، وبلال بالشَّام ، وبعضهم يُدْخِلُ بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه ، وليس يقبله أهل الحديث .

٢٦١١ - قال الشيخ أحمد البيهقي : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقول النبي ﷺ : علمها بلالا ، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن .

فروي عنه ، عن عبد الله بن زيد .

وروي عنه قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، أن عبد الله بن زيد .

وروي عنه ، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد (١) .

٢٦١٢ - قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَسْمَعْ من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخير غير ثابت على أخبار ثابتة .

(١) حديث معاذ بن جبل الذي رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أبو داود في الصلاة

باب « كيف الأذان » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٤٦) ، والبيهقي في سننه (٢ : ٢٩٦) مختصراً ، وقال : عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

وهذا فيما قرأته على أبي بكر : أحمد بن علي الحافظ ، أن أبا إسحاق الأصبهاني أخبرهم (قال) ، أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك .

٢٦١٣ - وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ، ولا أدرك أذانه .

٢٦١٤ - روينا عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه ولد لست بَقَيْنَ من خلافة عمر بن الخطاب .

٢٦١٥ - وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار : أن معاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون (بالشام) (١) في خلافة عمر .

٢٦١٦ - وعن موسى بن عُقْبَةَ ، قال : مات معاذ بن جبل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس .

٢٦١٧ - وعن محمد بن إسحاق بن يسار قال : توفي بلال بدمشق سنة عشرين ، (ويقال : سنة ثمان عشرة .

٢٦١٨ - وعن مُصْعَبِ بن عبد الله بن الزبير ، قال : توفي بلال سنة عشرين) (٢) .

٢٦١٩ - وكذا ذكره الواقدي .

٢٦٢٠ - فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما قال الشافعي .

٢٦٢١ - ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح ، وقد ذكرنا بيانه في كتاب « الطهارة » ، وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين .

٢٦٢٢ - وعند الحجازيين (حديث) موصول عن عبد الله بن زيد ، (وحديث) مرسل عن ابن المسيب ، في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين في الفقرتين (٢٦١٤ ، ٢٦١٥) سقط من (ص) .

٢٦٢٣ - أما الموصول ، ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب « السنن » (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، أخبرنا أبو داود (قال) ، أخبرنا محمد بن منصور الطوسي (قال) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، (أخبرنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم) (١) بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال ، حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال :

« لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضرب به الناس في الجمع للصلوات طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ، فقلت ، ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خير من ذلك فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثني مثني ، قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول : إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنُ محمداً رسول الله ، حيُّ على الصلاة ، حيُّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحتُ أتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فأتقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك .

فقمتمُ مع بلال ، فجعلتُ ألقبه عليه ، ويؤذن به .

قال : فسمِعَ ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرَجَ يجرُّ رداءه ، يقول : والذي بعثك بالحقِّ يا رسول الله صلى الله عليك ! لقد رأيت مثل ما رأى .

فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في الصلاة باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في بدء الأذان » ، وابن ماجه في الصلاة باب « بدء الأذان » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ - ٣٩١) ، والسنن الصغير (١ : ١١٨) في باب « السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة » .

٢٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعتُ أبا بكر : أحمد بن إسحاق ، يقول : سمعتُ أبا بكر محمد بن يحيى المطرز ، يقول : سمعتُ محمد ابن يحيى الذهلي ، يقول : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأنَّ محمداً سَمِعَ من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . (١) »

٢٦٢٥ - وقرأتُ في كتاب أبي عيسى الترمذي ، سألت محمداً ، يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

٢٦٢٦ - قال (الشيخ) أحمد : وأما المرسل ، فقد رواه يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، في قصة عبد الله بن زيد .

٢٦٢٧ - وقد ذكرنا إسناده في كتاب « السنن » (٢) .

٢٦٢٨ - والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وقد ذكرنا ضَعْفَ رواية مَنْ رَوَى في قصة تَثْنِيَةِ الإقامة ، ثُمَّ في حديث أنس بن مالك الذي قد اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديث على صِحَّتِهِ .

٢٦٢٩ - وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إلى أفراد الإقامة ، إن كانت مثنى قبل ذلك ، وبالله التوفيق .

= قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣ : ٣) ، وعنده زيادة في آخره ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول ، وإمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه ، وقال الحاكم في المستدرک في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب .

(١) نقل هذا الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٥٩) ، ونسبه للبيهقي في المعرفة .

(٢) السنن الكبرى (١ : ٣٩٠) .

٢٦٣ - وإلى أفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
والزهري ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

٢٦٣١ - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأهل
الشام .

٢٦٣٢ - وإليه ذهب الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ،
وأبو ثور ، ومن تبعهم من العراقيين .

٢٦٣٣ - وإليه ذهب يحيى بن يحيى ، وإسحاق الحنظلي ، ومن تبعهما من
الخراسانيين .

* * *

١٩ - التثويب (*)

٢٦٣٤ - قال الزعفراني في كتاب القديم ، قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ، أخبرنا الثقة (عن الزهري) (١) ، عن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ : « أن جدّه سعداً كان يُؤذّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قِباء حتى انتقله عمر في خلافته ، فأذن بالمدينة ، في مسجد رسول الله ﷺ .

٢٦٣٥ - فزعم حفص أنه سمع من أهله : أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة ، صلاة الصبح ، بعدما أذن ، فقبل : إن رسول الله ﷺ نائم ، فنأدى بأعلى صوته : الصلاة خَيْرٌ من النوم ، فأقربت في تأذين الفجر منذ سنّها بلال» (٢) .

٢٦٣٦ - قال أبو عبد الله ، وأخبرنا غير واحد من أصحابنا ، عن أصحاب عطاء ، (عن عطاء) (٣) ، عن أبي محذورة : « أنه كان لا يثوبُ إلا في أذان الصبح ، ويقول إذا قال حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم » (٤) .

٢٦٣٧ - قال أبو عبد الله : وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً كان يقول في أذان الصبح :

(*) المسألة - ١.٨ - إن التثويب مناسبٌ لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فأضيف في الأذان ، لكنه مكروهٌ في غير الفجر ، سواء كان في الأذان أو بعده ، لما روي عن بلال أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء . رواه ابن ماجه .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١.٨١) ص (١ : ٣٥٥) ، وفي سنده يعقوب

ابن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، وحفص بن عمر تفرد عنه الزهري .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) السنن الكبرى (١ : ٤٢٢) .

« الصلاة خير من النوم » (١) .

٢٦٣٨ - قال (الشيخ) أحمد : وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ، ثم كرهه في الجديد ، أظنه لانتقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة ، وانقطاع الأثر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه .

٢٦٣٩ - وأنه لم يرو في الحديث الموصول عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، وقوله القديم في ذلك أصح .

٢٦٤٠ - فقد رواه الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قلت : يا رسول الله ! عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، فَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ (فِي) صَلَاةِ الصَّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

٢٦٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا مسدد (قال) ، حدثنا الحارث بن عبيد ، فذكره .

٢٦٤٢ - ورواه ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك ابن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ فيما علمه من الأذان .

٢٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود (قال) ، حدثنا الحسن بن علي (قال) ، حدثنا أبو عاصم ، وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان بن السائب ، قال : أخبرني أبي ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ . فذكره وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح .

(١) السنن الكبرى في الموضوع السابق ، وفي إسناده مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب « الصلاة » الحديث (٥٠٠) باب « كيف الأذان » ، والنسائي في كتاب « الأذان » (٢ : ٧) باب « الأذان في السفر » وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارب الظمان » ص (٩٥) من كتاب « المواقيت » باب « فيما جاء في الأذان » الحديث (٢٨٩) .

٢٦٤٤ - قال (الشيخ) أحمد : ومرسل حفص بن عمر بن سعد حسن ، والطريق إليه صحيح (١) .

٢٦٤٥ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب (قال) ، حدثنا الحسن بن مكرم (قال) ، حدثنا عثمان بن عمر (قال) ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعداً كان يُؤذّن لرسول الله ﷺ ، (قال حفص : فحدثني أهلي : « أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ) (٢) ليؤذنه بصلاة الفجر ، فقالوا : إنه نائم ، فنادى بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فأقرت في صلاة الفجر » (٣) .

٢٦٤٦ - وروينا في حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن نعيم بن النحام (*) ، ما دلّ على أن منادي النبي ﷺ كان يقول ذلك .

٢٦٤٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني (قال) ، أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، قال حدثنا قاسم المطرز (قال) ، حدثنا أبو كريب (قال) ، حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد يعني ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

« من السنة إذا أذن المؤذن في أذان الفجر ، حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » (٤) .

٢٦٤٨ - وروينا عن عمر بن الخطاب ، أنه علمه مؤذنه (٥) .

٢٦٤٩ - وروينا عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقوله . وبالله التوفيق (٦) .

(١) نقل كلام البيهقي هذا الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٦٥) ، وأضاف : قال في : «الإمام» ، وأهل حفص غير مسلمين ، فهم مجهولون .

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من (ص) . (٣) تقدم في الفقرة (٢٦٣٢) .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٦٤) ،

والدارقطني (١ : ٢٤٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٢٣) .

(٥) نصب الراية (١ : ٢٦٥) .

(٦) دخل عبد الله بن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : أين ؟ قال : أخرجتني البدعة . المغني (١ : ٤٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٤٧٥) ، والمجموع (١ : ٤٧٥) .

(*) هو نعيم بن عبد الله النحام ، أسلم قديماً ، قيل : بعد عشرة أنفس ، وكان يكتم إسلامه ، ومنعه قومه من الهجرة ، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم . أسد الغابة (٥ : ٣٤٦) .

٢ - صفة المؤذنين (*)

٢٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم » (١) . وذكر معها غيرها .

٢٦٥١ - قال (الشيخ) أحمد : لعله يريد ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة (قال) ، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيب (قال) ، حدثنا أبو شعيب الحراني (قال) ، حدثنا علي بن المديني (قال) ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء على صلواتهم وحاجتهم أو حاجاتهم » (٢) .

٢٦٥٢ - قال : وحدثنا محمد بن أبي عدي ، قال : أنبأنا يونس ، عن الحسن ، ذكر النبي ﷺ أنه قال :

« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

٢٦٥٣ - أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » شك ابن أبي عدي .

٢٦٥٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا

(*) المسألة - ١٠٩ - يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنون ، أو سكران ، أو منغى عليه ، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، ولا يصح أذان المرأة لحرمة أذانها ، ولأنها لا يشرع لها الأذان ، ولأنه يفتتن بصوتها . وهذا متفق عليه بين الجمهور .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٢٦) وقال مرسل ، شاهد لما تقدم ، يقصد حديث :

المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم ، وحديث : الإمام ضامن .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في باب « اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته

وإن لم يقم له » .

أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ،
أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
أن النبي ﷺ قال :

« الأئمة ضُمَاء ، والمؤذنون أَمْنَاء ، فارشدَ اللهُ الأئمة ، وعَفَّرَ
للمؤذنين » (١) .

٢٦٥٥ - قال الشيخ أحمد : هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ؛ إنما
رواه الأعمش ، عن أبي صالح ، والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقينا ، إنما
يقول فيه : نُبِّئْتُ عن أبي صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه .

هكذا قاله عبد الله بن نمير ، عن الأعمش .

٢٦٥٦ - ورواه نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
عائشة ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٧) في كتاب « الصلاة » باب « اجتزاء
المرء بأذان غيره » ويلفظ : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ،
أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٦١ ، ٤٧٢) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الصلاة حديث
(٥١٧ ، ٥١٨) في باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » ، والترمذي في الصلاة حديث
(٢٠٧) باب « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ » ، ص (١ : ٤٠٢) .

٢١ - الترغيب في الأذان (*)

٢٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ، حدثنا محمد بن نصر المروزي ، وجعفر بن محمد ، قالوا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . (ح) .

٢٦٥٨ - قال : وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق (قال) ، أخبرنا محمد بن أيوب (قال) ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك ، عن سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لاسْتَهَمُوا ، وَكَوَيْدِي لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » (١) .

(*) المسألة - ١١٠ - في الأذان ثوابٌ كبيرٌ بدليل حديث أبي هريرة التالي في الفقرة (٢٦٥٨) ، ولقوله عليه السلام : « إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » . أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار ٢ : ٣٣) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتب له براءة من النار » . واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي ، والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ قالت عائشة : هم المؤذنون . وقال الحنفية : الإقامة والإمامة أفضل من الأذان ، لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » رقم (٣) باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، والبخاري في الصلاة حديث (٦١٥) باب « الاستهام في الأذان » فتح الباري (٢ : ٩٦) ، =

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٢٦٥٩ - وذكره الشافعي في كتاب البويطي ، ثم قال : وأحبُّ الرغبة في الأذان والصفَّ الأول ، وشهودِ العشاء والصبح ، لحديثِ رسولِ الله ﷺ (١) .

٢٦٦ - وقال في الأذان : هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، للأحاديث التي رُوِيَتْ فِي فَضْلِ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ (٢) .

* * *

= ومسلم في الصلاة حديث (٩٥٦) من طبعتنا باب « تسوية الصفوف » ص (٢ : ٥١٥) من طبعتنا ، وحديث رقم (١٢٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٢٥) باب « ماجاء في فضل الصف الأول » (١ : ٤٣٧) والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في أن يقال للعشاء : عتمة » .

(١) الأم (١ : ٨٧) . (٢) الأم في الموضع السابق .

٢٢ - عدد المؤذنين (*)

٢٦٦١ - أخبرنا أبو سعيد (قال) ، حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأحب أن أقتصر في المؤذنين على اثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ، ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين (١) .

٢٦٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (قال) ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني (قال) ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (قال) ، حدثنا أبي (قال) ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير (٢) .

٢٦٦٣ - قال بعض أصحابنا : واحتج الشافعي في الإملاء في جواز أكثر من اثنين بقصة عثمان ، قال : ومعروف أنه زاد في عدد المؤذنين ، فجعله ثلاثاً .

٢٦٦٤ - قال (الشيخ) أحمد : قد روينا في حديث السائب بن يزيد ، أن

(*) المسألة - ١١١ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان لا أكثر، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، أما إن احتاج إلى الزيادة فجاز إلى أربعة ، فقد اتخذ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أربعة مؤذنين ، ولهم أن يؤذنوا واحداً بعد الآخر ، أو أن يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد ، أو يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٨٣) باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .

(٢) جزء من حديث : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ، أخرجه مسلم في الصوم ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . وقد تقدم .

- التأذین الثالث يوم الجمعة إنما أمرَ به عثمان ، حين كَثُرَ أهل المدينة (١) .
- ٢٦٦٥ - إلا أن أهل العلم يقولون : المرادُ به التأذینُ الثالث مع الإقامة .
- ٢٦٦٦ - وذلك لأن في حديث السائب : « وكان التأذین يوم الجمعة حين يجلس الإمام » .
- ٢٦٦٧ - فالذي زادَ عثمانُ هو الأذانُ قَبْلَ خروج الإمام .
- ٢٦٦٨ - وعلى هذا يدُلُّ كلام الشافعي في كتاب الجمعة ، ولَعَلَّهُ زادَ أيضاً في عَدَدِ المؤذنين (٢) ، والله أعلم .



(١) أخرج البخاري في أبواب الجمعة من كتاب « الصلاة » باب « الأذان يوم الجمعة » عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالثة على الزوراء « والزوراء بالمدينة عند السوق ، فتح الباري (٢ : ٣٩٣) .

(٢) قال الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩٥) في باب « وقت الأذان للجمعة » : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين ، ثم أورد الحديث المتقدم في الحاشية السابقة ، وقال : فثبت الأمر على ذلك .

٢٣ - رزق المؤذنين (*)

٢٦٦٩ - قال الشافعي في القديم : قد رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولا بأس بالاحتفال على تعليم الخير ، قد زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق .

(*) المسألة - ١١٢ - من سنن الأذان أن يكون المؤذن محتسباً ، لا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً ، باتفاق العلماء ، لأن الأذان قرينة لفاعله في تحصيل الطاعة ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . وجاء بنسخة خطية أخرى من جامع الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

وقد قال الشافعي : وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً . ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي ﷺ ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن له مالكاً موصوفاً .

ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق « الأم » (١ : ٨٤) في باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٢ - ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول ، والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : ففاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النفس .

وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٣) ، والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ - ١٢٨) .

٢٦٧ - قال في الجديد : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد مَنْ يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة (١) .

٢٦٧١ - قال (الشيخ) أحمد : وَقَدْ رَوينا عن عثمان بن أبي العاص ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال له : « وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » (٢) .



(١) كتاب « الأم » (١ : ٨٣ - ٨٤) باب « عدد المؤذنين وأرزاقهم » .
(٢) رواه الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٩) باب « ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً » ص (١ : ٤٠٩ - ٤١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥٣١) باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في كتاب « الأذان » ، (٢ : ٢٣) ، باب « اتخاذا المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١٧) في مسند عثمان ابن أبي العاص ، و (٤ : ٢١ ، ٢١٧) ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ ، ٢٠١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٢٤ - تعجيل الصلوات (*)

٢٦٧٢ - قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله الشافعي ، أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، سُئِلَ: أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أول وقتها » (١) .

٢٦٧٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري (قال) ، أخبرنا أبو بكر بن داسة (قال) ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، وعبد الله بن مسلمة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن عمر ، فذكره بإسناده نحوه ، ولم يقل ابن مسلمة ؛ وكانت ممن بايعت .



(*) المسألة - ١١٣ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذٍ ، وسيأتي في المسائل التالية بيان وقت كل صلاة لوحدها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧٤) في مسند أم فروة رضي الله عنها ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٦) باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٧٠) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ، ص (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٤٧) باب « النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » .

٢٥ - تعجيل الظهر وتأخيرها (*)

٢٦٧٤ - أخبرنا أبو زكريا - وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم » (١) .

٢٦٧٥ - وقال : « اشتكت النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ أكلَ بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفسٌ في الشتاء ، ونفسٌ في الصيف ، فأشدَّ ما تجدون من الحرِّ فمن حرِّها ، وأشدَّ ما تجدون من البرد فمن زمهريرها » .
رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن عبد الله ، عن سفيان (٢) .

(*) المسألة - ١١٤ - أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنسٍ عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

(١) رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٦٩) باب « استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في طريقه » ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب « في وقت صلاة الظهر » (١ : ١١) ، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب « ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر » (١ : ٢٩٥) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٨) باب « الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » (١ : ٢٢٢) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٣٧) باب « الإبراد بالظهر في شدة الحر » . فتح الباري (٢ : ١٨) ، ومسلمٌ في الصلاة حديث (١٣٧٧) .

باب « الإبراد في الظهر » ص (٢ : ٨٦٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣١) من طبعة عبد الباقي .

٢٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

هو في الموطأ هكذا . (١)

٢٦٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع (قال) ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد . (٢)

٢٦٧٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين . العلوي (قال) ، أخبرنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه (قال) ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة (قال) ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك بن أنس . (ح) .

٢٦٧٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه (قال) ، أخبرنا شافع بن محمد (قال) ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي (قال) ، حدثنا المزني (قال) ، حدثنا الشافعي (قال) ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن أبي سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب « وقوت الصلاة » الحديث رقم (٢٨) ص (١ : ١٦)

وقد تقدم تخريجه في الفقرة (٢٦٧٤) عند البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الإبراد في الظهر » ، وقد تقدم في الحاشية رقم

(١) أول من هذا الباب .

٢٦٨ - وذكرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ :
نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ (١) .

٢٦٨١ - كَذَا فِي كِتَابِي ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ « فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

٢٦٨٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّعْفَرَانِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ مَعْنٍ ،
عَنِ مَالِكٍ (٢) .

٢٦٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَبْلُغُ تَأْخِيرُهَا آخِرَ وَقْتِهَا (٣) .

٢٦٨٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ :

« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا
الْلَفْظِ .

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ
(قَالَ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارِ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ (قَالَ) ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَثْمَانَ ،
عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ . (قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ وَثَابٍ ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ
عَائِشَةَ) (٤) قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ ،
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٥) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ١٦) .

(٢) وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمَ (١) أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .

(٣) الْأَمُّ (١ : ٧٢) بَابُ « وَقْتُ الظُّهْرِ » . (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ » حَدِيثٌ (١٧٤)

ص (١ : ٣٢٨) ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ١٩٠) ، وَابِيهَيْتِيُّ (١ : ٤٣٥) مِنْ
سُنَنِ الْكِبْرِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَفِي سَنَدِهِ : مَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَأَشَارَ ابِيهَيْتِيُّ إِلَى رِوَايَةِ مَعْلَى وَقَالَ الْحَاكِمُ : وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ
مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَرِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضاً . =

٢٦٨٦ - ويحتمل أن يكون الشافعي سَمِعَهُ من الواقدي ، وقد رويناها عاليا بإسناد صحيح ، بمعناه .

٢٦٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ (قال) ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي (قال) ، حدثنا هاشم بن القاسم (قال) ، حدثنا الليث بن سعد ، عن النضر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما صَلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر ، حتى قَبِضَهُ اللهُ » .

٢٦٨٨ - وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن ، عن الليث (١) .

٢٦٨٩ - ورواه قُتَيْبَةُ ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن إسحاق بن عمر (٢) ، عن عائشة .

* * *

= وقد نقل الترمذي بعد أن أخرج الحديث في جامعه عن الشافعي أنه قال : والوقت الأول من الصلاة أفضل ، وما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت .

(١) تقدم في الحاشية السابقة القول عن رواية معلى بن عبد الرحمن .

(٢) إسحاق بن عمر هو أحد المجاهيل كما تقدم في الحاشية قبل السابقة .

٢٦ - العصر (*)

٢٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس (قال) ، أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي ، قال :
وإنما أُحِبُّتُ تَقْدِيمَ العَصْرِ .

٢٦٩١ - لأنَّ محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ حَيَّةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي ^(١) فَيَأْتِيهَا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً » ^(٢) .

٢٦٩٢ - أخرجه في الصحيح من أوجه أخر ، عن ابن شهاب الزهري .

٢٦٩٣ - وفي رواية الليث : « فَيَأْتِيهَا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً » .

٢٦٩٤ - وقال الشافعي في القديم ^(٣) : أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن

(*) المسألة - ١١٥ - أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضونها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءً في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماء غيمً ، فإن كان ؛ فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

(١) « العوالي » : عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة وبُعدها من المدينة حوالي أربعة أميال .
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في الصلاة ، حديث (١٣٨٢) باب « استحباب التكبير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤٠) ، وقد خرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٣) في باب « وقت العصر » .

(٣) كتاب « الأم » (١ : ٧٢) باب « وقت العصر » .

عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال :

٢٦٩٥ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » (١) .

٢٦٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك (قال) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب (قال) ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا ابن أبي ذئب؛ فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : « إلى العوالي » .

٢٦٩٧ - (قال الشيخ الإمام أبو بكر) (٢) : قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » (٣) .

٢٦٩٨ - أخبرنا علي بن أحمد (بن عبدان) (٤) ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، فذكره بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : « فيأتيهم » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٢٦٩٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : وَكَفَدَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » (٥) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ،
ومسلم في الصلاة حديث (١٣٨٤) باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٢) من
طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢)
باب « تعجيل العصر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٣) تقدم تخريجه بالهامشية قبل السابقة .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٥) رواه البخاري في الصلاة (٥٢١) باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح الباري (٢ : ٣)
ومسلم في الصلاة (١٣٥٥) باب « أوقات الصلوات الخمس » ص (٢ : ٨٤٩) من طبعتنا ،
وصفحة (١ : ٤٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٧) باب « في
وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) .

٢٧.٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم يعني ابن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال (حدثنا) مالك . فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٢٧.١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا العَصْرَ قَدْرًا مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ » . وهذا منقطع .

٢٧.٢ - وقد روينا في باب المواقيت بإسنادٍ موصولٍ ، عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّهُ قال : « رَأَيْتُهُ - يعني النبي ﷺ - يُصَلِّي العَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ » .

٢٧.٣ - وفي رواية أخرى : « ستة أميال » (١) .

٢٧.٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نَوْقَلِ بن معاوية الدَيْلِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

كذا رواه ابن أبي قُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئب (٢) .

٢٧.٥ - ورواه سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةٍ ، عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ، عن

(١) كلاهما في السنن الكبرى (١ : ٤٤١) .

(٢) حديث نوفل بن معاوية الدَيْلِيِّ أخرجه النسائي في الصلاة ، باب « صلاة العصر في السفر » عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ابن مالك ، أنه سمع نوفل بن معاوية ، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره ، وسيأتي حديث عبد الله بن عمر في الحاشية التالية .

سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

٢٧.٦ - والحديث محفوظ عنهما جميعاً .

٢٧.٧ - رواه عراق بن مالك فيما بلغه عنهما معا ؛ ابن عمر ، ونوفل بن معاوية .

٢٧.٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن ابن أبي ذئب ، عن عراق : أنه بلغه أن نوفل بن معاوية بن عروة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هي العصر » .

٢٧.٩ - وبهذا المعنى رواه غير ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب .

٢٧١ - أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٢٧١١ - قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم ، فقال : حدثني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك صلاة العصر » .

٢٧١٢ - ويشبه أن يكون عراق أخذه عن الزهري هكذا فلم يذكر الإسناد .

٢٧١٣ - وقد أخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان ، عن الزهري ،

(١) حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٥٥٢) باب « إثم من فاتته العصر » . فتح الباري (٢ : ٣) ، ورواه مسلم في الصلاة حديث (١٣٩١) باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ص (٢ : ٨٧٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٣) .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود ، عن نوفل بن معاوية ، بمثل حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الفتن .

٢٧١٤ - « إِنْ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ فِيهِ : « مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

٢٧١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد ، قال : أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني أبو النجاشي ، قال : حدثني رافع بن خديج الأنصاري ، قال :

« كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجُزُورُ ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تَطْبَعُ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) » .

٢٧١٦ - قال : « وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرَفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبَلِهِ » (٣) .

(١) « وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » : روي بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور الذي عليه الجمهور ، على أنه مفعول ثانٍ ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله . ومعناه : انتزع منه أهله وماله . هذا تفسير مالك بن أنس .

وأما على رواية النصب ، فقد قال الخطابي : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه ، فبقي بلا أهل ولا مال .

وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترا . الوتر : الجنابة التي يطلب ثأرها . فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة ، وغم مقاساة طلب الثأر .

(٢) رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥) باب « الشركة في طعام » فتح الباري (٥) : ١٢٨ ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكيير بالعصر » حديث (١٣٨٩) ص (٢) : ٨٧٥ من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) تقدم هذا الحديث في « مواقيت الصلاة » ، وقد أخرجه البخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » حديث (٥٥٩) باب « وقت المغرب » . فتح الباري (٢ : ٤٠) ، ومسلم في الصلاة ، باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » (١ : ٤٤١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث الأوزاعي .

٢٧١٧ - وكذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن ، وحفص بن عبد الله ، عن أنس بن مالك .

٢٧١٨ - وفي ذلك أخبار عن دوام فعلهم ، وفيه دليل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيح ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر » .

٢٧١٩ - قال البخاري : لا يتابع عليه ، واحتج على خطأ به بحديث أبي النجاشي ، عن رافع .

٢٧٢٠ - وهذه الرواية الضعيفة لم تقع إلى الطحاوي ، فحمل حديث أبي النجاشي ، عن رافع ، على أنهم كانوا يفعلون ذلك لسرعة عمل .

٢٧٢١ - وفي حديثه إخبار عن دوام فعلهم ، واحتج بأحاديث أنس بن مالك ، على أنه كان يؤخرها .

٢٧٢٢ - وكذلك بحديث أبي مسعود ، وعائشة ، ولم يعلم أن كل (أحد) (١) يعلم أن صلاة العصر إذا فعلت بعد ذهاب أول الوقت ، لم يمكن السير بعدها إلى ذي الحليفة ، وهي على ستة أميال من المدينة ، قبل غروب الشمس ، كما في حديث أبي مسعود ، ولا السير إلى العوالي ، وهي على أربعة أميال من المدينة ، حتى يأتيها والشمس مرتفعة حية ، يجد حرها ، كما في حديث أنس (بن مالك) .

٢٧٢٣ - قال الشافعي (رحمه الله) : وحجر أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة ، وكينت بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

٢٧٢٤ - قال (الشيخ) أحمد : وعائشة تقول :

« كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي » (٢) .

٢٧٢٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بلاغاً ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سُفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الله ، قال :
« صَلَّى الْعَصْرَ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ فَرَسَخَيْنِ »

٢٧٢٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

(« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً ^(١) ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ » ^(٢) .

٢٧٢٧ - قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، (^(٣)) أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : « أَنْ صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ » ^(٤) .

٢٧٢٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكر حديث عمر بالإسنادين جميعاً .

٢٧٢٩ - وزاد في حديث هشام : « وَصَلَّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٢٧٣٠ - وزاد في حديث نافع : « وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

٢٧٣١ - قال الشافعي : وأخبرنا صفوان ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي حازم التمار ، عن ابن حديرَةَ الجهنبي ، صاحب النبي ﷺ ، قال :

(١) « بيضاء نقية » : لم يتغير لونها ولا حرها .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٤٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ : ٦ - ٧) مطولاً في باب « وقوت الصلاة » .

« لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء ، فسألني : أين تذهب ؟ ، فقلت : الصلاة ، فقال : طفقت فأسرع ، فذهبت المسجد ، فصليت ، ثم رجعت فوجدت جاريتي قد احتبست من الاستقاء ، فذهبت إليها برومة فجنت بها والشمس سالحة » .
 ٢٧٣٢ - قال الشافعي : قال المحتج : فإن مالكا أخبرنا عن عمه ، عن أبيه :

« أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صلَّ العَصْرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة » (١) .

٢٧٣٣ - أخبرناه أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال (حدثنا) محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عمه أبي سهل بن مالك . فذكره .

٢٧٣٤ - قال الشافعي : فقلت له : قد تكون بيضاء قبل أن تدخلها صفرة في أول الوقت ووسطه وآخره .

٢٧٣٥ - وقد علمت أن مالكا روى هذا الحديث بعينه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن نافع ، عن (ابن) عمر مفسراً على قولنا ، فاحتججت بحديث إماما شك صاحبه فيه ، وإماما لم يحفظه فأدّى ما أحاط به ، وسكت عما لم يحط به ، والذي حفظ أولى من الذي لم يحفظ ، لأنه شاهد .

٢٧٣٦ - (وفيما كتب إليّ أبو نعيم إجازة . أن أبا عوانة أخبرهم قال : حدثنا الزعفراني ، والربيع بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا مالك ، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقَام يُصَلِّي العَصْرَ فلما قرعَ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثًا يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفُرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ

بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ فَتَنَّقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا « (١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنِ الْعَلَاءِ (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب « القرآن » حديث (٤٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » ص (١ : ٢٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٣٨٦) في باب « استحباب التبكير بالعصر » ص (٢ : ٨٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٣) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢ - ١٦٣) ، والترمذي في الصلاة حديث (١٦٠) باب « ما جاء في تعجيل العصر » (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٥٤) باب « التشديد في ترك العصر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

٢٧ - المغرب والعشاء (*)

٢٧٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، بعد حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ في المغرب في اليومين جميعاً ، حين أفطر الصائم ، وبهذا نقول ، فلا وقت للمغرب إلا أن تغيب الشمس فتعتام بغيبيها (١) .

(*) المسألة - ١١٦ - تعجل صلاة المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والاقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ، لأن تأخيرها مكروه ، للحديث النبوي : « لا تزال أمتي بخير ، وقال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . رواه أبو داود في سننه . وقال الشافعية : يسن تعجيل الصلاة ولو صلاة العشاء لأول الوقت .

ويكره تسمية المغرب عشاءً ، والعشاء عتمة للنهي عنه في حديث : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء » ، وحديث « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالليل » . نيل الأوطار (٢ : ١٦) .
ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لحديث أبي بَرزة الأسلمي ، أن النبي ﷺ : « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

أما الحنفية فقالوا : يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت الغيم ، فيندب تعجيله فيه ، لحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً أوله .

وقال الحنابلة : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، لحديث النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي .. » وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٢٥) وما بعدها ، المهذب (١ : ٥٣) ، اللباب (١ : ٦١) ، فتح القدير (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، القوانين الفقهية ص (٤٣) ، المغني (١ : ٣٨٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٢ - ٥١٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٨٣ - ١٨٨) .

(١) الأم (١ : ٧٣) باب « وقت المغرب » .

٢٧٣٨ - قال : وأوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَيُؤَدَّنُ حِينَئِذٍ الْمُؤَدَّنُ ، ثُمَّ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ مَعْجَلَةً أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ » .

٢٧٣٩ - قال الشافعي : ومن أصحابنا من ذهب إلى أن تأخيرها أحب إليه ، وروى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ .

٢٧٤٠ - وهذا مذهب ابن عباس ، وكان يتأول فيه « وزلفا من الليل » .

٢٧٤١ - وقال في القديم : وأحب إلي أن يؤخرها .

٣٧٤٢ - أما حديث ابن عباس ، فقد مضى ذكره (١) .

٢٧٤٣ - وأما حديث « أول الوقت رضوان الله » ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا الحسن بن علي ابن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يعقوب بن الوليد ، قال : حدثنا عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَفْوُ اللَّهِ » (٢) .

(١) وهو في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤٩) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » . وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هذا حديث يعرف بـ يعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع . نعوذ بالله من الخذلان » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو » . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بشقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

٢٧٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن هارون بن حميد التاجر ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٢٧٤٥ - قال (الشيخ) أحمد : هذا الحديث يعرف بـيعقوب بن الوليد المدني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ (١) .

٢٧٤٦ - وقد رُوِيَ هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف (٢) .

٢٧٤٧ - وإنما يُروى عن محمد بن علي أبي جعفر ، من قوله .

٢٧٤٨ - كذلك رواه أبو أويس ، عن جعفر ، عن أبيه ، من قوله .

٢٧٤٩ - وقد رُوِيَ من وجه آخر ، عن جعفر مرفوعاً ومرسلاً .

٢٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد العزيز

ابن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المزني ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤ : ٤٥٥) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٦٨١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٤٨) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث : « وما لا أزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجاً به بدون إسناد ، وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ! فإن الشافعي ذكره في كتاب « اختلاف الحديث » ص (٢٠٩) من هامش الجزء السابع من الأم (فقال : « وقال رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله » ، ثم ذكره مرة أخرى (ص ٢١) ، فقال : « وأثبت الحجج وأولاه ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله ﷺ : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤١ طبعة بولاق) ، وانظر أيضاً الأم (ج ١ ص ٦٨ طبعة بولاق أيضاً) .

« أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » .

٢٧٥١ - وأما الحديث في تأخير العشاء ، فهو مما رواه الشافعي ، في موضع آخر بإسناده ، عن أبي بَرزَةَ الأسلمي ، إلا أنه لم يسق متنه بتمامه .

٢٧٥٢ - وفي تمام الحديث عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ويرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة ، والشمس حية » قال عوف : ونسيت ما قال في المغرب ، « وكان يحب أن يُؤخَّرَ صلاة العشاء التبي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يَبْقَتِلُ من صلاة الغداة ، حين يَعْرِفُ أحدنا جلسه ، ويقرأ فيها من الستين إلى المئة » .

٢٧٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن يعقوب العدل ، وأبو العباس محمد بن يعقوب ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، أن أباه قال لأبي بركة : حَدَّثْنَا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ، فذكره ، وهو مخرج في الصحيحين (١) .

٢٧٥٤ - وروينا عن جابر بن سمرّة قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة » (٢) .

٢٧٥٥ - ومضت رواية الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل صلاة » (٣) .

(١) حديث أبي بركة الأسلمي أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٤٧) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٦) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٦٥) باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » . فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ١٤٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الجمعة » حديث (٨٨٧) باب « السواك يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ومسلم في الطهارة باب « السواك » (١ : ٢٢) من طبعة عبد الباقي .

٢٧٥٦ - وأما الأثر فيه عن ابن عباس ، ففيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو منصور النصروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ ﴿ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (الآية (١١٤) من سورة هود) (١) .

٢٧٥٧ - وروينا في حديث مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه ،

« أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً ، وَاقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ » . (٢)

أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، فذكره .

* * *

(١) السنن الكبرى (١ : ٤٥١) .

(٢) رواه مالك في كتاب « رقوق الصلاة » الحديث رقم (٧) ص (١ : ٧) ، وقد تقدم .

٢٨ - الصبح (*)

٢٧٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

« كُنْ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ ، وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان (١) .

٢٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس (قال : أخبرنا الربيع) (٢) ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(*) المسألة - ١١٧ - قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحب الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، ويلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١ - ٢٩٥) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (١٤٣) باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، ويبان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت :

« إن كان رسول الله ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) ، ما يُعْرِقْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث مالك (٢) .

٢٧٦ - وفي رواية القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :

« كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح » فذكرته (٣) .

٢٧٦١ - روري عن أم سلمة بمعناه (٤) .

٢٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ورَوَى زيد بن ثابت ، عن

النبي ﷺ ما يوافق هذا (٥) .

٢٧٦٣ - ورَوَى مثله عن أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي ، عن

النبي ﷺ (٦) .

٢٧٦٤ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس :

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : أخبرنا روح ،

قال : أخبرنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ،

قال : « تَسَحَّرْنَا مع رسول ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصلاة ، قال : قلت : كم

(١) « المروط » : الأكسية .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٨٦٧) باب « انتظار الناس قيام الإمام

العالم » فتح الباري (٢ : ٣٤٩) .

(٣) أورد البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٥٤) ، وقال : رواه البخاري عن

يحيى بن موسى ، عن سعيد بن منصور ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

(٤) حديث أم سلمة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٨) ، وهو مثل متن حديث

عائشة وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

(٥) ذكر ذلك الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٥) في باب « وقت الفجر » .

(٦) الأم في الموضع السابق .

كان بين ذلك ؟ قال : قَدَّرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسِينَ آية . »

أخرجه في الصحيح من حديث هشام وغيره (١) .

٢٧٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، قال : أخبرنا أبو

بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا أبو بكر الفريابي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم يعني دحيم ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : حدثني عبد الله بن

عامر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ

تكون سرعة أن أدرك صلاة الغداة مع رسول الله ﷺ » .

رواه الشافعي في القديم ، عن أنس بن عياض .

وأخرجه البخاري ، من حديث سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ،

عن أبي حازم (٢) .

٢٧٦٦ - وقال أيضاً في القديم : أخبرنا أبو صفوان ، عن عبد الله بن عمر ،

عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبي

ﷺ :

« أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : الصلاةُ في أوَّلِ

وَقْتِهَا » (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢ : ٥) ، ورواه البخاري في الصلاة (٥٧٥) باب

« وقت الفجر » ، فتح الباري (٥٣ : ٢) ، وفي الصوم حديث (١٩٢١) باب « قدركم بين

السحور وصلاة الفجر » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصيام » الحديث (٢٥١١) باب « فضل السحور وتأکید

استحبابه » ، ص (٤ : ٢٥٤) من طبعتنا ، وصفحة (٢ : ٧٧١) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٣ ، ٧٠٤) باب « ما جاء في تأخير السحور » (٣ : ٨٤) .

وأخرجه النسائي في الصوم (٤ : ١٤٣) باب « قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح » وفي

باب « ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه » .

(٢) رواه البخاري في « الصلاة » باب « وقت الفجر » . فتح الباري (٢ : ٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠) في مسند أم فروة رضي الله

عنها ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٤٢٦) .

٢٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فذكره بإسناده ومعناه (١) .

٢٧٦٨ - قال أبو عبد الله الشافعي في القديم بعد حديث سهل الساعدي : وكذلك صلى أئمة الهدى من بعده .

٢٧٦٩ - أخبرنا ابن أبي الكنان الخزاعي ، عن عمرو بن دينار ، قال :

كان ابن الزبير يقول : وَقْتُ صَلَاتِي هَذِهِ ، وَقْتُ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ « (٢) .

٢٧٧٠ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

« كنا نصلي الصُّبْحَ مع ابن الزبير ، ثم أدخل جياتاً فأقضي حاجتي ، وما أعرفُ وَجَهَ صاحبي » .

٢٧٧١ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن لقيط ، عن

ابن الزبير ، قال : « كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ، ثم أنصرفتُ وما أعرفُ وَجَهَ صاحبي » (٣) .

٢٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

= باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والترمذي في الصلاة حديث (١٧٠) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » (١ : ٣٠٩ - ٣٢٠) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٤٧) ، وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بآخر الكتاب ، وتقدم بيان ضعفه . (١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢٤٧) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) .

(٢) أثر عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يستحب أداء الصلاة في أول وقتها على كل حال استعجالاً للخير ، وكان يغلس بصلاة الصبح ، ويرى أن التغليس بها أفضل من الإسفار ، المغني (١ : ٣٨٩) ، وطرح التثريب (٢ : ١٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧١) ، وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يصلي الصبح بغلس (نيل الأوطار ٢ : ١٩ ، والمغني ١ : ٣٩٤ ، والمجموع ٣ : ٥٤) ، كما تقدم كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي رواه مالك في الموطأ (١ : ٧) وفيه : « وصل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس .. » .

يعقوب قال : حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني قال : حدثنا بشير بن بكير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني نهيك بن يريم ، قال : حدثني مغيث بن سمي ، أن ابن الزبير غلَسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَتَتْكَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو ، فَقُلْتَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ - وَهُوَ إِلَى جَانِبِي - فَقَالَ :

« هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَلَمَّا قَتَلَ عَمْرٌ أَسْفَرَ بِهَا عِثْمَانَ » (١) .

٢٧٧٣ - قال الشافعي في القديم : وبذلك خَرَجَ كِتَابُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَكِتَابُ عَمْرِو الدَّلِيلُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَوْضِعٌ لِلْفَصْلِ (٢) فِيمَا صَنَعُوا .

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالنَّجْمَ بَادِيَةً (٣) ، وَاقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ » (٤) .

٢٧٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ » .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَصَلُّوا الصُّبْحَ وَالنَّجْمَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً » (٥) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٦) وقال : « في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري ، حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن .

(٢) في (ص) : « الفضل » .

(٣) « بادية » : « مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » ، وفي موطأ مالك : « بادية مشتبكة » .

(٤) رواه مالك في باب « وقوت الصلاة » حديث رقم (٧) ، ص (١ : ٧) ، وأورده المصنف هنا مختصراً .

(٥) كتاب الفاروق عمر إلى عماله الذي أشار إليه المصنف هنا رواه مالك في الموطأ بطوله

(١ : ٦ - ٧) وقد تقدم .

٢٧٧٦ - رواهما الشافعي ، عن مالك ، بهذا المعنى .

٢٧٧٧ - قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعه ، أن الفرافصة

ابن عمير ، قال :

« ما أخذتُ سورة يوسفَ إلا من قراءةِ عثمانِ إياها في الصبح ، من كثرةِ ما كان يُردِّدُها » (١) .

٢٧٧٨ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . فذكر حديث عثمان .

٢٧٧٩ - قال في القديم : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ،

عن ابن عمر :

« أن الحجاجَ أسفَرَ بالفجرِ ، فقال له ابن عمر في ذلك ، فقال : إنا قومٌ محاربونَ خائفونَ ، فقال ابن عمر : ليسَ بك خوفٌ أن تُصليَ الصلاةَ لوقتِها ، وصليَ معه ابن عمر يومئذٍ » (٢) .

٢٧٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي ، عن ابن عُليَّة ، عن عوف ، عن سيَّار بن سلامة أبي المنهال ،

عن أبي بَرزَةَ الأسلمي ، أنه سمعهُ يصفُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ (فقال) : « كان

يُصلي الصُّبحَ ، ثمَّ يَنْصَرِفُ وما يَعْرِفُ الرَّجُلُ منا جَلِيسَهُ ، وكان يَقْرَأُ بالسُّتينِ

إلى المِئةِ » (٣) .

٢٧٨١ - وكذا أخبرنا به في كتاب « علي وعبد الله » (٤) ، وذلك الكتاب

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٥٧) ، وذكر ابن عبد الهادي في الجواهر النقي على

هامش السنن الكبرى أن هذا الأثر روي عن الفاروق عمر أيضاً .

(٢) وفيات الأعيان (٣ : ١٦) .

(٣) تقدم حديث أبي بَرزَةَ الأسلمي رضي الله عنه ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب

« وقت العصر » حديث (٥٤٧) . فتح الباري (٢ : ٢٦) ، ومسلم في باب « استحباب

التبكير بالصبح في أول وقتها » (١ : ٤٤٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) الأم (٧ : ١٦٤) في أبواب الصلاة من كتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهما » .

لم يقرأ على الشافعي ، فيحتمل أن يكون قوله : « وما يعرف الرجل منا جليسه » ومن الكاتب .

٢٧٨٢ - ففي سائر الروايات « حتى يعرف الرجل منا جليسه » .

٢٧٨٣ - وزاد بعضهم : « الذي كان يعرفه » .

٢٧٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، وفي رواية أبي سعيد ، عن ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث ، قال : « أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى ، فوجدته يطعم ، فقال : ادن فكل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريده ، فذوّتُ فأكلتُ ، فلما فرغ ، قال : يا ابن التياح ! أقم الصلاة » (١) .

٢٧٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن هشيم ، عن حصين ، قال حدثنا أبو ظبيان ، قال :

« كان عليٌّ يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشيرِ الصبح ، فيقول : الصلاة الصلاة ، فإذا قام الناس ، قال : نعم ساعة الوتر هذا ، فإذا طلعَ الفجرُ صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة » (٢) .

٢٧٨٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة ، قال :

« كان عبد الله هو ابن مسعود ، يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ، يعني ابن الزبير ، وكان ابن الزبير يغلس » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٠٦) .
 (٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ١٦٥) ، وقال عنه وعن الأثر الذي قبله : « وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس بأقصى غاية التغليس » ، وهم بخالفونه فيقولون : يسفر بالفجر أشد الإسفار ، ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما رويانا من حديث النبي ﷺ في التغليس .

٢٧٨٧ - وعن رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : « كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال بغلس ، فيقرأ بسورتين » .

٢٧٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وتقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر ، وعمر وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وغيرهم مثبت (١) .

٢٧٨٩ - فقييل للشافعي ، فإن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، دخلوا في الصلاة مُغَلَّسِينَ ، وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ .

٢٧٩٠ - قال الشافعي : قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلساً ، وخرج النبي ﷺ منها مغلساً .
٢٧٩١ - (وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً) (٢) .

٢٧٩٢ - قال الشافعي : وقال بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب إلينا ، وذكر حديث رافع .

٢٧٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ قَالَ : أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » (١) .

(١) نقل هذا الحازمي في الاعتبار ص (٢٧٢) ، وأضاف : « وأبو مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك ، وأهل الحجاز ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الشافعي رجح أحاديث التغليس من وجه آخر » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » ، =

٢٧٩٤ - فَرَجَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، بأنه (١) أشبه بكتاب الله ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (الآية (٢٣٨) من سورة البقرة) .

٢٧٩٥ - فإذا دَخَلَ الوقت فأولى المصلين بالمحافظة : المقدم للصلوة ، وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالْفُقَّةِ ، وأحفظُ .

٢٧٩٦ - ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد (٢) .

٢٧٩٧ - وأن رسول الله ﷺ لا يَأْمُرُ بأن تُصَلَّى صلاة في وقت يصلها في غيره .

٢٧٩٨ - وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ ، فذكر حديث : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » (٣) .

٢٧٩٩ - وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عَفْوٌ عن تقصير ، أو توسعةٌ ، والتوسعة يُشبهه أن يكون الفَضْلُ في غيرها إذا لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه يريد الوقت الأول .

٢٨٠٠ - قال : وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل : أي الأعمال

= وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٥٧) ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان .

(١) في (ص) : « فإنه » .

(٢) رواهما الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٧٥) ، وقد تقدما ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) تقدم في الفقرة (٢٧٣٩) ، وبيان ما فيه .

أفضل ؟ ، فقال : « الصلاة في أول وقتها » (١) .

٢٨.١ - وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلا به .

٢٨.٢ - قال : والذي لا يجهله عالم ، أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرضُ للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل (٢) .

٢٨.٣ - وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا .

٢٨.٤ - قال الشافعي في حديث رافع : له وجهٌ يوافق حديث عائشة ، ولا يخالفه ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حَضَّ الناسَ على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها ، احتملَ أن يكونَ من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : « اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً » (٣) .

٢٨.٥ - وحكى في القديم ، عن ابن عمر :

« أنه صلى بمكة مراراً ، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد » .

٢٨.٦ - وأن أبا موسى فَعَلَ ذلك بالبصرة ، فيما بلغنا .

٢٨.٧ - فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيهاً بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت ، فأرادَ النبي ﷺ فيما نرى الخروج من الشك ، حتى يصلي المصلي بعد اليقين من الفجر (٤) ، فأمرهم بالإسفار ، أي بالتبين .

٢٨.٨ - قال في الجديد (٥) : وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث ، كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف ، وإن كان مخالفاً ، فالحجة في تركنا ، بحديثنا عن رسول الله ﷺ ما وصفت من الدلائل معه .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث (٥٢٧) باب « فضل الصلاة لوقتها » فتح الباري (٢ : ٩) ، ومسلم في كتاب « الإيمان » ، باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » حديث (١٣٩) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وغيرهما ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بآخر الكتاب .

(٢) نقل هذا الحازمي في الاعتبار « ص (٢٧٤) .

(٣) الأم (١ : ٧٥) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٧٥) .

(٤) في (ص) : « بالفجر » . (٥) الأم (١ : ٧٥) .

٢٨٠٩ - قال (الشيخ) أحمد : وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَغْلِيصِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَجْرِ (١) ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدَاوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

٢٨١٠ - فخرج من فعل الصحابة ، بأنهم كانوا يدخلون فيها مغلّسين ليطولوا القراءة ، ويخرجون منها مسافرين .

٢٨١١ - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْهَا مَغْلَسًا ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا طَوْلَ الْقِرَاءَةِ .

٢٨١٢ - فاستدل على النسخ بفعلهم ، ولم يعلم أن بعضهم كانوا يخرجون منها مغلّسين كما روينا عنهم .

٢٨١٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ : « صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مَنِي ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ ، لَمْ أَعْرِفْهُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ » (٢) .

٢٨١٤ - ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنْ أَوَّلَ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ » ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا ، غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَتَرٌ ، وَصَلَاةُ الصَّبْحِ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا » .

٢٨١٥ - وَزَعَمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَإِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ كَانَتَا مَعًا .

٢٨١٦ - وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّبْحِ ، إِنَّمَا لَمْ يَشْرَعْ لَطُولَ قِرَاءَتِهَا الْمَشْرُوعِ فِيهَا قَبْلَهَا .

٢٨١٧ - ثُمَّ حَمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي التَّغْلِيصِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا طَوْلَ الْقِرَاءَةِ .

٢٨١٨ - وَعَائِشَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

٢٨١٩ - وَغَيْرُهَا يَقُولُ : حِينَ فَرَضَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١٠٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٥٧١) .

- ٢٨٢ - وعلى زعمه شرع طول القراءة فيها حين زيد في عدد غيرها .
- ٢٨٢١ - وعائشة إنما حملت حديث التغليس ، وهي عند النبي ﷺ بالمدينة .
- ٢٨٢٢ - وكذلك أم سلمة .
- ٢٨٢٣ - وإنما تروج بها بعد ما هاجر (١) بسنتين ، فكيف يكون منسوخاً بحكم تقدّم عليه ؟ .
- ٢٨٢٤ - كيف وقد أخبرتنا عن دوام فعله وفعل النساء معه .
- ٢٨٢٥ - وروينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث مخرج في الصحيحين ، « أن النبي ﷺ كان يصلّيها بغلس » (٢) .
- ٢٨٢٦ - وفي حديث أبي مسعود الأنصاري : « أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس ، ثم صلاها يوماً فأسفرَ بها ، ثم لم يعد إلى الإسفَار ، حتى قبضه الله » (٣) .
- ٢٨٢٧ - وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة ، وغيرها في التغليس .
- ٢٨٢٨ - والطريق الصحيح في ذلك ، أن تحمل الأحاديث التي وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ ، وبعض أصحابه بالصبح ، على أنهم فعلوا ما هو الأفضل ، لأن ذلك (كان) (٤) أكثر فعلهم .
- ٢٨٢٩ - ويُحمل حديث رافع على تبين الفجر باليقين ، وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين ، وحديث من أسفر بها على الجواز ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في (ص) : « هاجرت » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « مواقيت الصلاة » حديث (٥٦٥) باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » ، فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في « المساجد » باب « استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها » ص (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

(٣) تقدم حديث أبي مسعود الأنصاري ، وقد ذكرنا أن البخاري قد أخرجه في كتاب « الصلاة » باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، وانظر أطراف الأحاديث .

(٤) ما بين المحاصرتين ليس في (ص) .

٢٩ - صلاة الوسطى (*)

٢٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع (قال) ، أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ؛ أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا . ثم قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) - فلما بلغت آذنتها . فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(*) المسألة - ١١٨ - صلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمره - وتأتي هذه الأحاديث في هذا الباب - وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار . والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلى رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى » .

(١) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » حديث رقم (٢٥) باب « الصلاة الوسطى » ، ص (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠١) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، ص (٢ : ٨٨٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) . ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٨٢) ص (٥ : ٢١٧) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » ، وفي الصلاة والتفسير كلاهما في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨١) .

٢٨٣١ - ورويناه في كتاب السنن أيضاً ، عن حفصة بنت عمر ، وعن ابن عباس ، أنه قرأها كذلك . (١)

٢٨٣٢ - وروي في حديث حفصة : « والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر » .

٢٨٣٣ - وتلك الرواية لا تصح .

٢٨٣٤ - قال الشافعي في سنن حرملة : فحديث عائشة : أنها سمعت من رسول الله ﷺ ، وصلاة العصر يدل على أن الوسطى ، لَيْسَتْ الْعَصْرُ .

٢٨٣٥ - قال الشافعي : واختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في الوسطى ، فروي عن علي ، وروي عن ابن عباس : أنها الصبح (٢) .

٢٨٣٦ - قال الشافعي : وإلى هذا نذهب .

٢٨٣٧ - وقال في كتاب اختلاف الأحاديث : فذهبنا إلى أنها الصبح ، ثم علق القول في ذلك .

٢٨٣٨ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ :

« الصلاة الوسطى صلاة الصُّبْحِ » (٣) .

(١) السنن الكبرى (١ : ٤٦٢) .

(٢) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (٢٧) باب « الصلاة الوسطى » ص (١) : ١٣٩) ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في كتاب « الصلاة » باب « في وقت صلاة العصر » .

ولكن ورد عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤٦١) ، ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٠٣) عنه أنها صلاة العصر .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٣٩) .

٢٨٣٩ - قال مالك : وذلك رأيي (١) .

٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن حبيب ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال :

« صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح ، فَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فلما انصرف قال : هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل (٢) فيها : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

٢٨٤١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ ، (قال : حدثنا سعيد بن منصور ، (٣) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : « هي صلاة الصبح » (٤) .

٢٨٤٢ - قال (الشيخ) أحمد البيهقي : وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد ، وعكرمة .

(١) قال مالك في الموطأ في الموضوع السابق : وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٦١) ، وقد ذكر البيهقي عن ابن عباس : (أن أحد قولي ابن عباس أنها العصر) .

وقد روي في الصحيح عن زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، فدل على أن القنوت هو السكوت ، لا القنوت في الصبح .

وقال الطبري في التهذيب : لا دليل في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أنها الصبح إذ القنوت : الطاعة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٦٢) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٤٦٣) : قد ذكر البيهقي في الباب السابق عنه أن أحد قولي ابن عمر أنها العصر ، وهذا القول أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا سند صحيح ، وفي التمهيد : روي عن ابن عمر أيضاً أنها العصر .

- ٢٨٤٣ - وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ بِمَعَانٍ نَقَلْنَاهَا إِلَى الْمَبْسُوطِ .
- ٢٨٤٤ - ثُمَّ بَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْهَا :
- ٢٨٤٥ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِ عَاقُولِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
- « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَّةٌ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَاقْرَأُوا - إِنْ شِئْتُمْ - ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الإسراء : ٧٨) .
- رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان .
- ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي اليمان (١) .
- ٢٨٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّلَوَاتُ مَشْهُودَاتٌ ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَشْهُودًا ﴾ بِأَكْثَرِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ أَفْضَلِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الصَّلَوَاتُ ، أَوْ مَشْهُودًا يَنْزُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ .
- ٢٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيُقَالُ مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ، إِنَّمَا قِيلَ فِي الْعِشَاءِ : نِصْفَ لَيْلَةٍ .
- ٢٨٤٨ - وَكُلُّ (٢) الصَّلَوَاتِ عَظِيمِ الْمَوْقِعِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، مِثَابُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
- ٢٨٤٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : قَوْلُهُ « مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ ، وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ » .

(١) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » (٦٤٨) باب « فضل صلاة الفجر في جماعة » .
فتح الباري (٢ : ١٣٧) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » باب « فضل صلاة الجماعة » حديث (١٤٤٦) ص (٢ : ٩٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٥) من طبعة عيد الباقي .
(٢) في (ص) : « قال : فكل » .

٢٨٥ - أخرجه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، عن عثمان بن عفان، موقوفاً عليه . (١)

٢٨٥١ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك، فذكره .

٢٨٥٢ - وقد رواه عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان ، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً .

٢٨٥٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، قال :

« صَلَّيْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عُثْمَانُ جَالِسٌ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَأَعْتَمْتُ ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : ابْنُ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ . »

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث عبد الواحد بن زياد ، وغيره (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » (١ : ١٣٢) باب « ما جاء في العتمة والصحيح ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٦٤) باب « فضل صلاة العشاء والصحيح في جماعة » ص (٢ : ٩٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٥٤) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٥٥٥) باب « في فضل صلاة الجماعة » (١ : ١٥٢) .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٢١) باب « ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة » (١ : ٤٣٣) .

٢٨٥٤ - قال الشافعي : ورؤي عن زيد بن ثابت الظهر .

٢٨٥٥ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن زيد بن ثابت قال : « صَلَاةُ الْوُسْطَى : صَلَاةُ الظَّهْرِ » (١) .

٢٨٥٦ - وكذلك رواه ابن يربوع المخزومي وغيره ، عن زيد بن ثابت .

٢٨٥٧ - ورؤي مِنْ وَجْهِ آخِر ، عن زيد ، أنه احتجَّ في ذلك بأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصَّفَّ والصفان ، والناسُ في قائلتهم وتجارتهن ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

٢٨٥٨ - وإسناده مختلف فيه .

٢٨٥٩ - ورؤي عن ابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، من قولهم .

٢٨٦٠ - قال الشافعي : ورؤي عن غيره : العصر ، ورؤي فيه حديثا عن النبي ﷺ .

٢٨٦١ - أخبرنا أبو القاسم (٢) علي بن إبراهيم بن حامد البزار بهمدان ، قال : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن (القاضي) ، حدثنا إبراهيم بن الحسين (٣) ، قال : حدثنا خالد يعني ابن خدش ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة السلماني : سَلُّ عَلِيَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، أَخْرْنَا الصَّلَاةَ ، يَعْنِي (صلاة) العصر ، حتى أَرَهَقْنَاهَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٨) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « أبو الهيثم » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

« اللهم املاً أجواف هؤلاء القوم ناراً ، واملاً بيوتهم وقلوبهم ناراً ، كما شغلونا عن صلاة الوسطى » (١) .

٢٨٦٢ - قال وكنا نراها قبل ذلك الغداة ، حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ ، فهي العصر .

٢٨٦٣ - ورواه محمد بن سيرين ، وأبو حسان ، عن عبيدة ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، دون قول علي ، وهو مخرج في الصحيح (٢) .

٢٨٦٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : « شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى اصفرت الشمس أو احمرت ، فقال :

« شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

٢٨٦٥ - أو قال : حشاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » .

٢٨٦٦ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير الكوفي ، قال : أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، وعون ابن سلام ، قالا : حدثنا محمد بن طلحة ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، « ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عون بن سلام (٣) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٩ - ٤٦٠) ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٢) حديث الإمام علي رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠٠) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ص (٢ : ٨٨٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر » (١ : ٣٢٩ - ٣٤٠) ، وأعادته في تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٨٥) ، ص (٥ : ٢١٨) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » (١ : ٢٢٤) .

٢٨٦٧ - وروينا عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« صلاة الوسطى صلاة العصر » (١) .

٢٨٦٨ - وروينا عن أَبِي بن كَعْب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، من قولهم .

٢٨٦٩ - ورويناه عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

٢٨٧٠ - وروينا عن البراء بن عازب (٢) ، أنه قال : « قرأناها مع رسول الله ﷺ زمانا (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ثم قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (البقرة : ٢٣٨) فلا أدري أهي أم لا ؟ » .

٢٨٧١ - وقد ذكرناه بإسناده في كتاب السنن (٣) ، وإنما نروي هاهنا ما رواه الشافعي ، أو أشار إليه ، أو ما لا بد منه ، وبالله التوفيق .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٦٠) .

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٤٠٢) من طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ص (٢ : ٨٨٥) ، و صفحة (١ : ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

(٣) وقد أفرد البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٩) باباً لمن قال هي صلاة العصر ، فأورد الأحاديث والآثار في ذلك .

٣ - باب استقبال القبلة (*)

٢٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (١) ،

(*) المسألة - ١١٩ - إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع : فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

واستثنيت حالتا : شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة ، وكلاهما يأتي في المسائل التالية .

وأما الأحاديث النبوية الواردة في ذلك فهي كثيرة تأتي في أحاديث هذا الباب ، وأولها الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا أن القبلة قد حولت ، فقالوا كما هم نحو القبلة .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً للكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً : أهل مكة ، أو الناشيء بها ، وإن كان هناك حائلٌ محدثٌ بينه وبين الكعبة .

أما الغائب عن مكة ففرضه عند الشافعية : إصابة عين الكعبة ، لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كما لم يكن في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

وأما غير المعين للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة .

ويجب التحري والاجتهاد وبذل المجهود في القبلة بالدلائل لمن اشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقةً يخبره بها عن علم ومشاهدة ، ومن لم يجد من يخبره عنها اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس ونجم القطب وغيره من الكواكب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٣ : ١٩٤ ، ٢١٤) ، المهذب (١ : ٦٧) ، حاشية الباجوري

(١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٣٩٧ - ٤٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٢ - ٢٩٦) ،

الشرح الكبير (١ : ٢٢٢ ، ٢٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٣٥ ، ٣٦٤) ، المغني (١ : ٤٣١ -

٤٥٢) ، اللباب (١ : ٦٧) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ :

١٩٤ - ٢٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٩٧ - ٦٠٠) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر الشافعي { قال } : « بينما الناس بقباء ^(١) في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ^(٢) ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن قتيبة ، عن مالك ^(٣) .

٢٨٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدرٍ بشهرين » ^(٤) .

٢٨٧٤ - وذكر الشافعي في رواية المزني ، في ترتيب نزول الآيات في القبلة : تفصيل في جملة ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني

(١) « قباء » : موضع معروف بظاهر المدينة ، وفيه مجاز الحذف ، أي بمسجد قباء .

(٢) « فاستقبلوها » : يعني تقرأ على الروایتين ، بفتح الباء رواية الأكثر ، أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . وفي رواية فاستقبلوها بكسر الباء أمر .

(٣) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٦) باب « ما جاء في القبلة » ص (١ : ١٩٥) ، والشافعي في الرسالة فقرة (٣٦٥) ، والبخاري في كتاب « الصلاة » (٤٠٣) باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » - فتح الباري (١ : ٥٠٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٥٨) باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ص (٢ : ٦٧٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢) .

(٤) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٧) باب « ما جاء في القبلة » ص (١ :

١٩٦) .

قال في التمهيد : أرسله في الموطأ ، وقد جاء معناه مستنداً من حديث البراء .

قلت : حديث البراء يأتي في الفقرة (٢٨٧٦) .

أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري ، قال : حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

« أول ما نُسِخَ من القرآن ، فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة ، قال الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة - آية : ١١٥) فاستقبل رسول الله ﷺ ، فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، فقال : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، مَا ولَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ (البقرة - آية : ١٤٢) ، يعنون بيت المقدس ، فنسخها وصرّفه الله تعالى إلى البيت العتيق ، فقال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة - آية : ١٥٠) (١) .

٢٨٧٥ - قال الشافعي في قوله :

﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ : يعني والله أعلم : فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه (٢) .

٢٨٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء :

« أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ووافقه الذهبي .

ورواه الحازمي في الاعتبار صفحة (١٩٣) في باب « استقبال القبلة » مستدلاً به على نسخ الحكم الأول .

(٢) نقله الحازمي في الاعتبار ص (١٩٣) .

وهم راکعون ، فقال : أشهدُ لقد صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كما هم قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ - قِبَلَ أَنْ تَحُولَ إِلَى الْبَيْتِ - رَجَالًا وَصَلُوا ، فَلَمْ تَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية (١) .

٢٨٧٧ - قال الشافعي : فأعلم الله (٢) أن صلاتهم إيمان ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

٢٨٧٨ - قال : وقوله عز وجل : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٤٩) ، فشطره وتلقاؤه وجهته واحد في كلام العرب .

٢٨٧٩ - قال الشيخ أحمد : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : شَطْرُهُ : قِبْلُهُ .

٢٨٨٠ - وعن ابن عباس ، ومجاهد : شطره يعني : نحوه .

٢٨٨١ - وروينا عن أسامة بن زيد :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

٢٨٨٢ - والذي روي مرفوعاً :

« الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ » .

حديث ضعيف لا يحتجُّ به .

(١) رواه البخاري في كتاب « الإيمان » حديث (٤٠) باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) ، وفي تفسير سورة البقرة ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥) و (٤ : ٤٠٤) . (٢) في (ص) : « فأعلمهم » .

٢٨٨٣ - وكذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة ، كل رجل منهم على حياله ، وخطهم خطوطاً ، وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « مضت صلاتكم ، ونزلت ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد .

٢٨٨٤ - وقد روينا عن ابن عباس :

إن هذه الآية نزلت في فرض الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم نسخت حين حوكت القبلة إلى الكعبة .

٢٨٨٥ - وروينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت :

﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (البقرة ، آية : ١٥٠) (١) .

٢٨٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن القواريري ، عن يحيى بن سعيد .

٢٨٨٧ - وهو أصح ما روي في نزول هذه الآية ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٥٨٣) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » ص (٣ : ٣١ - ٣٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٨٦) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٥٨) ص (٥ : ٢٠٥) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٤٣) باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » .

وهو في مسند الإمام أحمد (٢ : ٢) ، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

٣١ - النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته (*)

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « كان
رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السُّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » (١) .

(*) المسألة - ١٢٠ - يتعلق هذا الباب بصلاة المسافر سفرًا مباحًا طويلاً أو قصيراً على
راحلة ، أو باخرة ، أو طائرة ، وما إلى ذلك .

قال الشافعية : يجوز صلاة النافلة على الراحلة بأن يوميء المتنفل لركوعه وسجوده ويكون
سجوده أخفض من ركوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه ، لحديث أنس :
« كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ،
وكبر ، ثم صلى حيث توجهت به . (رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحوه . نيل الأوطار
(٢ : ١٧٢) ، وقال الحنفية : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة هي جهة قدرته ، ولو
مضطجعا ، ويصلي بإيماء ، سواء أكان مسافراً أو خائفاً من عدو أوسيع أو لص ، ويشترط في
الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة ، توجهت
دابته للضرورة ، ولا يشترط عندهم استقبال القبلة في الابتداء .

وقال المالكية : يجوز للمسافر الراكب في السفر أن يتنفل بالصلاة على الدابة على القبلة وغيرها
بحسب اتجاه الدابة ، بشرط أن يكون السفر طويلاً ، سفر قصر ، ومشروعاً ، وأن يكون ركباً لا
ماشياً ، أما الراكب في السفينة فيصل إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

وقال الحنابلة : يجوز للمسافر الراكب سفرًا طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة ،
ويوميء بالركوع والسجود الذي هو أخفض من الركوع ، لحديث جابر التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : حاشية الباجوري (١ : ١٤٨) ، المهذب (١ : ٦٩) ، المجموع (٣ :
٢١٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٢) الدر المختار (١ : ٤٠٢ ، ٤٠٤ - ٦٥٨) ، الشرح
الصغير (١ : ٢٩٨ - ٣٠٢) ، القوانين الفقهية ص (٥٥) ، المغني (١ : ٤٣٤ - ٤٣٨ ،
٦٠٠) ، كشاف القناع (١ : ٣٥٠ - ٣٥٣) .

(١) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٢٦) ، باب « صلاة النافلة
في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة » ، ص (١ : ١٥١) .

٢٨٨٩ - ورواه المزني ، عن الشافعي ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يَفْعَلُ ذلك » (١) .

أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، فذكره بزيادته .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى ن يحيى ، عن مالك (٢) .

٢٨٩٠ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك ابن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ (٣) وهو مُوجَّهٌ (٤) إلى خَيْبَرِ » ،

٢٨٩١ - قال الشافعي : يعني النوافل .

= ورواه البخاري في كتاب « تقصير الصلاة » باب « الإيماء على الدابة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٥٨٨) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ص (٢ : ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

(١) وهذه الزيادة عند مالك أيضاً (١ : ١٥١) ، وفي كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٩٧) باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٨٧) ، باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر » ، ص (٣ : ٣٣ - ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، وبهذا الإسناد أيضاً رواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦١) باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

(٣) « يصلي على حمار » : قال الدارقطني وغيره : هذا غلطٌ من عمرو بن يحيى المازني . قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلمٌ بعد ذلك .

(٤) « موجَّهٌ » : أي متوجهٌ ، ويقال : قاصدٌ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .
٢٨٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ،
وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن
ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن جابر بن عبد الله :
« أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أثمار كان يُصلي على راحلته موجهها قبل
المشرق » (٢) .

٢٨٩٣ - وقال في كتاب حرمة : هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ (٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن آدم عن ابن أبي ذئب .
٢٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا (الربيع قال) (٤) الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن
خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ،
بمثل معناه .

٢٨٩٥ - قال الشافعي : لا أدري سمى بني أثمار ، أو لا ، أو قال : في
سفر .

٢٨٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،
قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٥٨٥) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر » ص (٣ : ٣٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود
في الصلاة (١٢٢٦) ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٢ : ٩) ، والنسائي في الصلاة
(٢ : ٦) ، باب « الصلاة على الحمار » .

(٢) رواه البخاري في المغازي باب « غزوة أثمار » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (١ : ٩٧) باب « الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير

القبلة » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وهو على راحِلَتِهِ النَّوَافِلَ ، في كُلِّ جِهَةٍ » .

٢٨٩٧ - ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه :

« ولكنه يخفض السجدين من الركعة ، يَوْمِيءُ إِيمَاءً » .

٢٨٩٨ - ورواه سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، فقال :

« والسجودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

* * *

٣٢ - الوتر على الراحلة دون المكتوبة (*)

٢٨٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :
« أوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير » (١) .

٢٩٠٠ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار (أنه) (٢) قال :

كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيتُ الصبح ، نزلت فأوترتُ ثم أدركتُهُ ، فقال لي عبدُ الله بن عمر : أين كنتُ ؟ ، فقلتُ له : خشيتُ الفجرَ (٣) ، فنزلتُ فأوترتُ ، فقال : أليس لك برسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلتُ : بلى ، والله ! قال « فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير » (٤) .

(*) المسألة - ١٢١ - لا يجوز عند الشافعية صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وكانت صلاة « مستوفية » لفروضها وشروطها وأركانها وسننها ، سواءً في حالة الأمن والقدرة ، وغيرهما . إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة . وقال الحنفية : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة ، سواءً كانت الدابة سائرة أو واقفة ، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) . (٣) في موطأ مالك : « الصبح » .

(٤) رواه مالك في كتاب « صلاة الليل » رقم (١٥) باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٤) .

وأخرجه البخاري في « الصلاة » (٩٩٩) باب « الوتر على الدابة » . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) = .

رواه الزعفراني ، عن الشافعي ، في القديم بمعناه .
رواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أُوَيْس ، ورواه مسلم ، عن يحيى
ابن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٩.١ - وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ
عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

٢٩.٢ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني
بها ، قال : أخبرنا أبو سهل : بشر بن أحمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد
الكاظم ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، (قال) حدثنا يحيى بن حمزة ، ومحمد
ابن يزيد الواسطي ، عن النعمان بن المنذر الدمشقي ، عن عطاء بن أبي رباح ،
قال : قلت لعائشة : يا أمَّ المؤمنين ! هل رخص للنساء الصلاة على الدواب ،
فقلت : « ما رخص لهنَّ في ذلك في هَزَلٍ وَلَا جَدِّ » (٢) .

٢٩.٣ - وقال أحدهما : « في شدة ولا رخاء » .

= وأخرجه مسلمٌ في « أبواب صلاة المسافرين » من كتاب « الصلاة » باب « جواز صلاة النافلة
على الدابة في السفر حيث توجهت » . الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣ : ٣٣) من طبعتنا ،
وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب « ماجاء في الوتر على الراحلة » (٢ : ٣٣٥) -
(٣٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

(١) رواه مسلمٌ في الصلاة حديث (١٥٨٩) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر
ص (٣ : ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري في الصلاة
(١٠٩٨) باب « ينزل للمكتوبة » . فتح الباري (٢ : ٥٧٥) ، وأبو داود في الصلاة
(٢٢٢٤) باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٩ : ٢) ، ورواه النسائي في موضعين من الصلاة :
« الأول » : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (١ : ٢٤٣) ، « الثاني » :
في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » (٢ : ٦١) .

(٢) رواه أبو داود في « الصلاة » باب « النهي عن الكلام في الصلاة » .

٢٩.٤ - وهذا والله أعلم في المكتوبة .

٢٩.٥ - قال الشافعي في القديم : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أنه كان يوتر على الراحلة (١) .

٢٩.٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أسيد بن عاصم قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع : أن ابن عمر كان يوتر على راحلته . وبإسناده عن سفيان ، عن ثوير يعني ابن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أنه كان يوتر على راحلته يومئذ إيماء (٢) .

٢٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال السائل : هل علي غيرها ؟ قال : « إلا ، أن تطوع » (٣)

٢٩.٨ - قال الشافعي : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع ، وقد مضى هذا الحديث بإسناده .

* * *

(١) تقدم بالفقرة (. ٢٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٢٧٩) ، (٣ : ٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢ : ٤٦٨) .

(٣) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

٣٣ - الصلاة في شدة الخوف (*)

٢٩٠٩ - قال الله تعالى : ﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾ (البقرة : ٢٣٩)

٢٩١٠ - أخبرنا أبو زكريا ، أبو بكر ، أبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قال : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ ، ثم قص الحديث .

وقال ابن عمر في الحديث : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا ، أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وغير مُسْتَقْبِلِيهَا . (١)

٢٩١١ - قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

٢٩١٢ - قال أبو سعيد في رواية : عن الشافعي : وأخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه (٣) .

٢٩١٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، عن

(*) المسألة - ١٢٢ - والمقصود بهذا الباب استقبال القبلة في شدة الخوف فقد قال الشافعية : إن الخائف يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة ، وقال الحنفية أيضاً : المذمور يصلي حسب قدرته . وسيأتي مبحث الصلاة في شدة الخوف في موضعها .

(١) الحديث بطوله أخرجه مالك في كتاب « صلاة الخوف » رقم (٣) ص (١ : ١٨٤) ، والبخاري في كتاب « التفسير » ، تفسير سورة البقرة ، باب « فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا » . (٢) ذكره مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) .

(٣) الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٦) باب « الحاليين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة » .

ابن أبي ذئب ، فذكره ، أظنه يعني عن النبي ﷺ في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، لا في صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ (١) .

٢٩١٤ - وهو ثابتٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ .

* * *

٣٤ - باب صفة الصلاة وغيرها

﴿ النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير ﴾ (*)

٢٩١٥ - قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ : « إثمًا

(*) المسألة - ١٢٣ - اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية ؛ قال الشافعية والمالكية : النية ركنٌ من أركان الصلاة ، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلى أصلاً ، أما الحنفية والحنابلة : فاتفقوا على أنها شرطٌ من شروط صحة الصلاة ، بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلى صلاةً باطلةً .
وعند الشافعية : النية شرطٌ في جميع الصلاة ، فلو شك في النية : هل أتى بها أم لا ، بطلت صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل هي مستحبةٌ ليحوز فضيلة الجماعة ، ويشترط للمقتدي نية الاقتداء . بأن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الائتنام أو الجماعة بالإمام الحاضر ، أو بمن في المحراب ونحو ذلك ، لأن التبعية عملٌ فافتقرت إلى نيةٍ ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام .
ووقت النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية بوقتٍ كثيرٍ بطلت اتفاقاً .

ويجب التعمين في الفرائض ، والسنن الخمس ، وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء ، وكذا سنة الفجر دون غيرها من التوافل كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق النفل .
وقال الحنفية : محل النية القلب ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة القلب ، والتعمين أفضلٌ وأحوطٌ عموماً ، وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر أو التراويح فيكفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعمين .

وإذا كان المصلي إماماً عين أيضاً ، ولا يشترط للرجل نية إمامة الرجال فيصح إقتداؤهم به بدون نية إمامتهم ، ولكن يشترط له نية إمامة النساء .

ووقت النية : أن تكون وقت التكبير أي مقارنةً له ، ويصح عندهم تقديم النية على التحريمة إذا لم يوجد بينهما عملٌ يقطع أحدهما عن الآخر ، والقرآن ليس بشرط ، وقال المالكية : نية الصلاة فرضٌ ، والراجع أنها شرطٌ ، ويجب أن تكون مقارنةً لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت أو تقدمت بوقتٍ كثيرٍ بطلت .

ويجب التعمين في الفرائض والسنن الخمس ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة ، والخوف ، والاستخلاف ، لكون الإمامة شرطاً ، وتجب نية الانفراد .

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة بدون نية ، ومحلها القلب ، واستحباً باللسان ، ويشترط تعمين نوع الصلاة ظهراً أو عصراً ، وقصد الفعل .

الأعمال بالنيات « (١) »

٢٩١٦ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قرَضَ اللهُ عز وجل الصلاة ، وأبان رسول الله ﷺ عدَدَ كُلِّ واحدةٍ منهن وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .

٢٩١٧ - وأبان الله أن منهن نافلةٌ وقرَضاً ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ (الآية (٧٩) من سورة الإسراء) .

٢٩١٨ - ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ ، وكان بيننا والله أعلم (٢) .

إذا كان من الصلاة نافلةً وقرَضٌ ، وكان القرَضُ منها مؤقتاً ألا يجزئ عنه أن يصلى صلاة إلا بآن ينوبها ، فيصليها .

٢٩١٩ - قال : وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ،

= وإذا كانت الصلاة نفلاً فيجب تعيينها ، وإذا شك أثناء الصلاة هل توى أم لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها .

أما إذا غير النية وأحرم فأحرم بغير نية ثم نوى نقلها إلى غريضة أخرى بطلت الامتثال .
ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام إما مقارنة أو متقدمة عليها ، بزمان يسير كما قال المالكية والحنفية ، ولكن الأفضل المقارنة ..

ويشترط لصحة الجماعة أن يتوي الإمام والمأموم حالهما .

ونظف في هذه المسألة : حاشية البلجوري (١ : ١٤٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٨) . المهذب (١ : ٧) ، المجموع (٣ : ٣٤٣ - ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٢٧) ، الدر المختار (١ : ٤٠٦) ، تبين الحقائق (١ : ٩٩) ، فتح القدير (١ : ١٨٥) ، اللباب (١ : ٦٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٢٣٣) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١ : ٣٠٣ - ٣٠٥) ، القرانين الفقهية ص (٥٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١٦) ، المغني (١ : ٤٦٤) ، كشف القناع (١ : ٣٦٤ - ٣٧٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٠٩ - ٢١٧) الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦١١ - ٦٢٠) .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٩٩) باب « النية في الصلاة » .

وبعد الوقت ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ، ويكبر لها ، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزئه صلاته (١) .

٢٩٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : الوضوء (٢) ، وَتَحْرِيمُهَا : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ » (٣) .

٢٩٢١ - قال الشيخ أحمد : ورواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان .

٢٩٢٢ - قال الشافعي في القديم : وكذلك روي عن ابن مسعود .

٢٩٢٣ - أخبرناه أبو سعيد الاسفرائيني ، قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود : « تحريم الصلاة : التكبير ، وانقضاؤها : التسليم » (٤) .

* * *

(١) الأم في الموضع السابق . (٢) كذا في الأصل ، وفي السنن : « الطهور » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١٠ : ١٢٣ ، ١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨ - ٩) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول (٢ : ١٧٤) ، وفي نصب الراية (١ : ٣٠٧) : قال النبي ﷺ : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، روي من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عبد الله بن زيد ، ومن حديث ابن عباس .

٣٥ - متى يُكَبَّرُ الإمام (*)

٢٩٢٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فَقَالَ : أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوَعُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » (١) .

٢٩٢٥ - قال الشافعي - في رواية حرملة - : هذا ثابتٌ عندنا ، وبهذا نقول .

(*) المسألة - ١٢٤ - إن تسوية الصفوف من آداب الإمامة التي سنها لنا النبي ﷺ ، وفيها مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .
لقد كان ﷺ يأمر بتسوية الصفوف ، ويشرف عليها بنفسه ، ولا يبدأ بالصلاة حتى تسوى ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء من بعده رضي الله عنهم ، قال علقمة : كنا نصلي مع عمر فيقول : سورا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف . (مصنف عبد الرزاق ٢ : ٤٦) ، وأثار أبي يوسف رقم (١٥٩) .
وقد أثر عن الفاروق عمر أنه كان يأمر بتسوية الصفوف ويقول : تقدم يا فلان ... تقدم يا فلان .

وعلى المقتدين أن يسورا صفوفهم ، وأن يتحاذى كل مصلٍ مع من هو بجانبه ، وتكون المحاذاة بالمناكب والأقدام .

وهذه السنة من سنن المصطفى ﷺ ، كان يتعاهدها الصحابة بما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلائٌ يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة .

ومع القول بأن التسوية واجبةٌ فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان . فتح الباري (٢ : ٢١) .

(١) رواه البخاري في كتاب « الأذان » من أبواب الصلاة الحديث (٧١٩) باب « إقبال الإمام على الناس » . فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

٢٩٢٦ - قال (الشيخ) أحمد : أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة وزهير ، عن حميد .

٢٩٢٧ - وروينا عن محمد بن مسلم صاحب المقصورة (١) ، عن أنس بن مالك ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ ، ثم أخذَهُ بيساره ، فقال : اعتدلوا ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ » (٢) .

٢٩٢٨ - قال الشافعي (في القديم) : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : « أن عمر كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، كبر » (٣)

٢٩٢٩ - قال : وأخبرنا مالك ، عن عمه ، عن أبيه ، قال : « جئت عثمان ابن عفان ، وقد أقيمت الصلاة - وأنا غلام - وأسأله أن يقرض لي ، فكلمته حتى أتاه الذي أمره بتسوية الصفوف ، أن قد استوت فقال : أدخل في الصف ، وكبر » (٤) .

(١) هو محمد بن مسلم بن السائب بن خباب ، المدني ، صاحب المقصورة ، يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه العلاء بن عبد الرحمن ، ومصعب بن ثابت ، وروى له أبو داود حديثه عن أنس في العود الذي كان في المسجد .

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٢٢) ، وابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٣٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩ : ٤٤٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » باب « تسوية الصفوف » عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس به ، ثم أعاده بعده عن مسدد ، عن حميد بن الأسود ، عن مصعب نحوه .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٤٤) باب « ما جاء في تسوية الصفوف » ، ص (١ : ١٥٨) .

(٤) رواه مالك في كتاب « قصر الصلاة في السفر » رقم (٤٥) باب « ما جاء في تسوية الصفوف » ص (١ : ١٥٨) .

٢٩٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر الزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره أتم منه بمعناه .

٢٩٣١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مَعْمَر ، عن يَحْيَى بن أَبِي كثير ، عن عبد الله بن أَبِي قَتَادَةَ ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .
أخرجه في الصحيح (١) .

٢٩٣٢ - ورواه عيسى بن يونس ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، وزاد : « حتى تروني قَدْ خَرَجْتُ » .

رواه مسلم (في الصحيح) (٢) عن إسحاق الحنظلي ، عنهما .

٢٩٣٣ - وأما حَدِيثُ عاصم الأَحْوَل ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال بلال ، (أَنْ) (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« لا تسبقني بآمين » .

(١) رواه البخاري في مواضع من كتاب « الصلاة » (منها) باب « متى يقوم الناس إذا رَأوا الإمام عند الإقامة » ، الحديث (٦٣٧) . فتح الباري (٢ : ١١٩) .

وأخرجه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٣٤) . باب « متى يقوم الناس للصلاة » ص (٢ : ٨٣٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٢٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٩ ، ٥٤٠) باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » (١ : ١٤٨) .

ورواه الترمذي في الصلاة (٥٩١) باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام » عند افتتاح الصلاة « (٢ : ٤٨٧) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٣١) باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين في المستدرک (١ : ٢١٩) .

فهكذا رواه عبدالواحد بن زياد ، عن عاصم مرسلأ .

٢٩٣٤ - وقيل عن أبي عثمان ، عن بلال ، وهو أيضاً مرسل .

٢٩٣٥ - وقيل : عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال بلال .

وهو ضعيف ليس بشيء .

٢٩٣٦ - وروي عن شعبة بن الحجاج ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن

بلال ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبقني بآمين » .

٢٩٣٧ - هكذا ذكره (شيخنا) (١) أبو عبد الله الحافظ في كتاب

المستدرک (٢) ، من حديث روح وآدم ، عن شعبة .

٢٩٣٨ - وكذلك ذكره الشيخ أبو بكر بن إسحاق الضبعي في كتابه .

٢٩٣٩ - ورواه شيخنا (أبو عبد الله) (٣) ، عن مسند أحمد بن حنبل ،

عن محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : قال بلال ، قال رسول
الله ﷺ :

« لا تسبقني بآمين » .

٢٩٤٠ - فإن كان (ذلك) (٤) محفوظاً ، فيرجع الحديث إلى معنى مما

روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« إذا أمّن الإمام فأمّنوا » (٥) . والله أعلم سبحانه .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢١٩) باب « التأمين » ، وقال : هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٨٠) باب « جهر الإمام بالتأمين » . فتح الباري (٢) :

(٢٦٢) ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » ص (١ : ٣٠٧) من طبعة عبد

الباقي .

- ٢٩٤١ - وأما حديث العوام بن حوشب ، عن عبد الله بن أبي أوفى :
« كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ فكبر » .
- ٢٩٤٢ - فهذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه (١) .
- ٢٩٤٣ - روي عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنهو حديث ابن عمر في الأذان (٢) .
- ٢٩٤٤ - وهذا يخالف رواية حجاج بن فروخ ، ويخالفه أيضاً ما ذكرنا من الحديث عن أنس بن مالك ، وغيره .

* * *

(١) هو حجاج بن فروخ الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » ص (٣٦) ، وقال الذهبي في الميزان (١ : ٤٦٤) ، روى أحاديث مناكير يطول ذكرها . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٢٨٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥٢٨) باب « ما يقول إذا سمع الإقامة » عن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤١١) باب « ما يقول إذا سمع الإقامة » .

٣٦ - رَفَعَ اليدين في التكبير في الصلاة (*)

٢٩٤٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن (سليمان) (١) ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله (بن عمر) (٢) عن أبيه ، قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ » (٣) .

(*) المسألة - ١٢٥ - رفع اليدين للتحريمة :

يستحب عند الشافعية : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَذْوً (مقابل) المنكبين ، ويندب ذلك عند المالكية ، ودليلهما حديث ابن عمر التالي بالفقرة (٢٩٣٦) .
وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، أما المرأة : فترفع يديها حذاء منكبيها فقط ، لأنه أستر لها ، ودليلهم حديث وائل بن حجر التالي بالفقرة (٢٩٤٢) .

وقال الحنابلة : يخير في رفعهما إلى فروع أذنيه ، أو حذو منكبيه ، ودليلهم على التخيير : أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ ، لأن الرفع إلى حذو المنكبين روي في حديث أبي حميد ، وابن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث .
وزمن الرفع عند الشافعية والحنابلة مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهائه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، وعند الحنفية : أنه يرفع أولاً ثم يكبر ، وقال المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء ، وبطنها للأرض ، عند الشروع في تكبيرة الإحرام .

(١) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » ، ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة (٧٢١) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) .
والترمذي في الصلاة حديث (٢٥٥) باب « ماجاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) .
والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين في الركوع حذو المنكبين » .

وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ :

٢٧٩) .

٢٩٤٦ - قال الشافعي^١ - رحمه الله - : وَقَدْ رَوَى هَذَا سَوَى ابْنِ عَمْرٍ : اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهَذَا نَقُول .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان .
وأخرجاه من أوجه أخر ، عن الزُّهري (١) .

٢٩٤٧ - قال (الشيخ) أحمد : اتفقت رواية مالك بن أنس ، وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جُرَيْج ، وشُعَيْب بن أَبِي حمزة ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ ، وعقيل بن خالد ، وغيرهم ، عن الزُّهري في الرفع حَدْوِ الْمُنْكَبِينَ .

٢٩٤٨ - وكذلك هو في رواية (أيوب) (٢) ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ .

٢٩٤٩ - وكذلك في رواية علي بن أبي طالب (٣) .

٢٩٥٠ - وكذلك هو في (٤) رواية أبي حميد الساعدي في عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

(١) مسلم في الموضع السابق ، والبخاري في الصلاة باب « رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء » . فتح الباري (٢ : ٢١٨) .
(٢) سقطت من (ص) .

(٣) حديث الإمام علي بن أبي طالب : « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حدو منكبيه » ورواه أبو داود في باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الدعوات في باب « افتتاح الصلاة بالليل » ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١١٥) باب « رفع اليدين في افتتاح الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٣) .
(٤) في (ح) : « وفي » .

(٥) قال أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : « أنا أعلمكم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : فأعرض ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكْبِرُ .. إلى آخر الحديث الطويل في صفة صلاة النبي ﷺ الذي أخرجه الجماعة إلا مسلماً : البخاري مختصراً في باب « سنة الجلوس » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٣٠) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » حديث (٣٠٤ ، ٣٠٥) باب « في وصف الصلاة » ص (٢ : ١٠٥ - ١٠٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » حديث (١٠٦١) باب « إتمام الصلاة » ص (١ : ٣٢٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٢٤) في مسند أبي حميد الساعدي ، والدارمي في السنن (١ : ٣١٤-٣١٤) في باب « صفة صلاة رسول الله ﷺ » ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (١٣٣) ، الحديث (٤٩١) .

٢٩٥١ - وفي إحدى الروايات عن وائل بن حُجر « وربما قال : حتى حاذتَا أذنيه » .

٢٩٥٢ - (وربما قال : رفع يديه حتى كانتا بحيالٍ منكبّيه ، وحاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ) (١) .

٢٩٥٣ - وفي رواية أخرى عن وائل : « رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ » .

٢٩٥٤ - وربما قال : « حذاء أذنيه » (٢) .

٢٩٥٥ - وفي رواية مالك بن الحُوَيْرِث : « حتى يُحَاذِي بِهِمَا . فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » (٣) .

٢٩٥٦ - وفي رواية أُخْرَى عَنْهُ : « حَتَّى يَجْعَلُهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ » .

٢٩٥٧ - وفي رواية أُخْرَى (عَنْهُ) (٤) « حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ » .

٢٩٥٨ - فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ (فِي ذَلِكَ) (٥) وَاسِعًا ، أَوْ يَتْرَكَ الْاِخْتِلَافَ

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٢٤) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٥) باب « من قال يرفع يديه حذو منكبّيه » ، والرواية الأخرى عن وائل بن حجر عند أبي داود في باب « افتتاح الصلاة » الحديث (٧٣٧) ، وعند النسائي في سننه (٢ : ١٢٣) في كتاب « الافتتاح » باب « موضع الإبهامين عند الرفع » .

(٣) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين ، إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع » . فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٤٠) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » ص (٢ : ٤٠٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٣) من طبعة عبد الباقي .

والرواية الأخرى عن مالك بن الحويرث عند مسلم في الموضع السابق ، وعند أبي داود في الصلاة حديث (٧٤٥) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين » ص (١ : ١٩٩) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

وَيُؤَخِّدُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ (١) .

٢٩٥٩ - قال الشافعي (٢) : لأنها أثبت إسنادا ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

٢٩٦٠ - وقال في موضع آخر : وحديثنا عن الزهري (٣) أثبت إسناداً ، ومعه عدد يوافقونه ويحدونه تحديدا ، لا يشبه الغلط ، والله أعلم .

٢٩٦١ - قال « الشيخ » أحمد : وروينا عن الأسود بن يزيد : « أَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٤) » .

٢٩٦٢ - وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر (٥) ، وأبو هريرة .

٢٩٦٣ - وقد قيل : يرفع يديه بحيث يكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ، ورؤس أصابعه حذو فروج أذنيه ، أو قريبا منها ، جمعاً بين الروايات ، وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعي (رحمه الله) (٦) بمعناه .

٢٩٦٤ - واعتمد الطحاوي (رحمنا الله وإياه) (٧) على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو الأذنين ، وحمل سائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الثياب ، لِعِلَّةِ الْبَرْدِ ، إلى منتهى ما يُسْتَطَاعُ الرفع إليه ، وهما المتكبان (٨) .

(١) والمطلوب اليوم تقنين الفقه الإسلامي ، والأخذ بما اتفق عليه الفقهاء ، ، والخروج بنص واحد للجمع ، يحمي الأمة من شر الاختلاف ومصائبه .

(٢) كتاب « الأم » (١ : ١٠٣ - ١٠٤) باب « رفع اليدين في التكبير في الصلاة » .

(٣) هو الحديث المتقدم بالفقرة (٢٩٣٦) الذي رواه الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٧١) ، وانظر المجموع (٣ : ٢٦٥) .

(٥) البخاري في صفة الصلاة باب « رفع اليدين في التكبير الأولى » ، وموطأ مالك (١ :

٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٦٨) ، والأم (٧ : ٢٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ :

١٣٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط . (٧) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٨) قاله الطحاوي في شرح الآثار ص (١٥٣) .

٢٩٦٥ - وغفل عن رواية سفيان بن عيينة ، وغيره عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلَاةَ يرفع يديه حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » (١) .

٢٩٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، فذكره .

٢٩٦٧ - (وكذلك رواه الحميدي ، وغيره عن سفيان .

٢٩٦٨ - وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم . (٢) .

٢٩٦٩ - وكذلك عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه .

٢٩٧٠ - فهلاً جعل هذه الرواية أولى من رواية مَنْ روى عنه حذاء أذنيه ، لموافقتهما رواية غير وائل ممن سميناهم ولا يحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال ، مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين ، وفي زعمه إلى المنكبين ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره ، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره ، وليس فيه ما حملها عليه ، وقد خالفه في موضعين آخرين : في الرفع عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وقال من الطعن في روايته مالا يجوز قوله في رواية أحد من الصحابة . وبالله التوفيق .

* * *

(١) تقدم حديث وائل بالفقرات (٢٩٤٢ - ٢٩٤٧) وتقدم تخريجه هناك .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) .

٣٧ - وضع اليمين على الشمال (١) في الصلاة (*)

٢٩٧١ - ذكره الشافعي في القديم ، وفي رواية الزعفراني عنه ، وحكاه
المزني في المختصر (٢) .

وقد ثبتَ عن علقمة بن وائل ، عن أبيه :

« أنه رأى رسول الله ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » .

٢٩٧٢ - أخبرناه علي بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال :
حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال :
حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى
لهم ، أنهما حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ : وائِلُ بْنُ حُجْرٍ :

« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ » فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وقد رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير ، عن عفان (٣) .

(١) في (ص) : اليسار .

(*) المسألة - ١٢٦ - من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمة وضع اليد اليمنى
على اليسرى ، وقال المالكية : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند الشافعية والحنابلة : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى لحديث
وائِلُ بْنُ حَجْرٍ التَّالِي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ، لأن
القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال الحنفية : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على
الرسغ تحت سرتة ، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها .

وقال الحنابلة : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ،
ويجعلهما تحت سرتة .

(٢) في باب « صفة الصلاة وما يجوز منها » ص (١٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة » ، ص (٢ : ٤٤) من طبعتنا ، وصفحة
(١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ص (١ : ١٩٢) .

٢٩٧٣ - وروينا ^(١) عن سهل بن سعد ، أنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ^(٢)

٢٩٧٤ - وقال أبو حازم : ولا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك ، يعني يرفعه إلى النبي ﷺ .

٢٩٧٥ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَذَكَرَهُ ^(٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي .

٢٩٧٦ - ورويناه عن ابن مسعود ، وغيره عن النبي ﷺ .

٢٩٧٧ - وروى أبو داود في المراسيل ، عن أبي توبة ، عن الهيثم ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشْدُهُمَا ^(٤) عَلَى صَدْرِهِ » . وهو في الصلاة .

٢٩٧٨ - ورويناه ^(٥) في بعض طرق حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ : « ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ » .

٢٩٧٩ - وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية :

« فَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » (الكوثر : ٢) وَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ .

(١) في (ص) : « ورويناه » .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الأذان » الحديث (٧٤٠) باب « وضع اليمنى على اليسرى » ، فتح الباري (٢ : ٢٢٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ الحديث (٤٦) من كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » ص (١ : ١٥٩) .

(٤) في (ص) : « ثم يشد بهما » . (٥) في (ص) : « وقد روينا » .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٣٧ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة - ٣٤١

٢٩٨ - والذي روي (١) عنه تحت السرة ، لم يثبت إسناده (٢) ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك (٣) .

٢٩٨١ - وروي عن ابن عباس ، ثم عن سعيد بن جبير ، وأبي مجلز مثل قولنا .

* * *

(١) في (ص) : « يروي » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١) ، وفي سنن أبي داود في الصلاة باب « وضع اليسرى على اليمنى في الصلاة » .

(٣) هو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبعة الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٢٢) .

٣٨ - افتتاح الصلاة بعد التكبير (*)

٢٩٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ابن خالد ، وعبد المجيد ، وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عُقَيْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طالب ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ - قال بعضهم - : كان إذا ابتدأ الصلاة - وقال غيرهم - : كان إذا افتتح الصلاة ، قال :

« وَجَّهْتُ وَجْهِي ^(١) لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ^(٢) ، وَمَا أَنَا مِنَ

(*) المسألة - ١٢٧ - دعاء الافتتاح سنة عند الجمهور بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وقال المالكية : مندوب ، وقال بعضهم : مكروه .

أما صيغة هذا الدعاء ، فقد اختار الشافعية صيغة : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » ، قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة .

وقال الحنفية : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل .

وقال الحنابلة : نص دعاء الافتتاح هو الذي ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

ويجوز عند الشافعية أيضاً البدء بنحو : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ونحو : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً » ، ونحو : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

رد المحتار (١ : ٤٥٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧١) ، المغني (١ : ٥٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٩) .

(١) « وجهت وجهي » : أي قصدت بعبادتي للذي فطر السماوات والأرض . أي ابتدأ خلقها .

(٢) « حنيفاً » : أي مانئلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .

المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . قال أكثرهم : « وأنا (من) ^(١) أول المسلمين » .

٢٩٨٣ - وشككتُ أن يكونَ قال أحدهم : - « وأنا من المسلمين - ، اللهم أنتَ الملكُ ، لا إلهَ إلا أنتَ سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ ، أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهْدِي لأحسنها إلا أنتَ ، وأصرفْ عني سيئها لا يَصْرِفُ عني سيئها إلا أنتَ ، لبيك وسعديك ^(٢) والخيرُ بيدك ، والشرُّ ليسَ إليك ، والمهديُّ من هديتَ ، أنا بك وإليك ، لا منجى منك إلا إليك ، تباركتُ وتعاليتُ ، استغفركَ وأتوبُ إليك » .

٢٩٨٤ - ورواه في الإملاء ، رواية أبي سعيد ، عن مُسْلِمِ بن خالد ، وعبد المجيد ، وسعيد بن سالم ، مختصراً .

٢٩٨٥ - وهذا حديث رواه أيضاً : يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزِ الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح ^(٣) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وفي صحيح مسلم (١ : ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي : « وأنا من المسلمين » .

(٢) « لبيك وسعديك » : معناه أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامة ، متابعاً لدينك بعد متابعة .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (١ : ٥٣٤ - ٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الدعوات باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » ، وباب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « سجود القرآن » ، وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢) والسنن الصغير له (١ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) .

٢٩٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول (١) ، وأمر ، وأحبُّ أن يأتني به ، كما يُروى عن رسول الله ﷺ ، لا يُغادر منه شيئاً ، ويجعلُ مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » (٢) .

٢٩٨٧ - زاد في رواية حرملة : لأنه « أنا أول المسلمين » لا تصلح لغير رسول الله ﷺ .

٢٩٨٨ - قال (الشيخ) أحمد : وبذلك أمر محمد بن المنكدر (٣) ، وجماعة من فقهاء المدينة .

٢٩٨٩ - وروينا عن النضر بن شميل (٤) ، أنه قال في قوله : « والشر ليس

(١) في كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) : « وبهذا كله أقول » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) هو سيد القراء ، وشيخ الإسلام ، الإمام الحافظ القدوة : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، ابن خال عائشة رضي الله عنها ، كان أبوه المنكدر خال عائشة ، فشكى إليها الحاجة ، فقالت : إن لي شيئاً يأتيني ، أبعث به إليك ، فجاءتها عشرة آلاف ، فبعثت بها إليه ، فاشتري جارية ، فولدت له محمداً ، وأبا بكرٍ ، وعمر . (سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥) .
وقد روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وعن ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ابن مالك ، وغيرهم من الصحابة .

وروى عنه عمرو بن دينار ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومالك ، ومعمر ، وجعفر الصادق ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .

قال علي بن المديني : له نحو من مئتي حديث .

قال سفيان : كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال : قال رسول الله منه . ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢١٩) ، الجرح والتعديل (٨ : ٩٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧٣) .

(٤) النضر بن شميل (١٢٢ - ٢٠٤) بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني البصري ، أبو الحسن ، أديبٌ ، نحويٌ ، لغويٌ ، إخباريٌ ، شاعرٌ ، محدثٌ فقيهٌ ، ولد بمر ، ونشأ بالبصرة ، وأخذ عن الخليل بن أحمد ، وأقام بالبادية فأخذ عن فصحاء ذلك الزمان ، ولي قضاء مرو ، وكانت له صلة بالمأمون ، وصنف : غريب الحديث ، والصفات في اللغة ، والمدخل إلى كتاب « العين » للخليل بن أحمد ، وغيرها . معجم الأديباء (١٩ : ٢٣٨) ، بُغية الوعاة ، كشف الظنون ، إيضاح المكنون (١ : ٤٣٩) ، الفهرست (١ : ٥٢) ، معجم المؤلفين (١٣ : ١٠١) .

إليك » = تفسيره : الشر لا (١) يتقرب به إليك .

٢٩٩ - وقال المزملي : مَخْرَجُ هذه الكَلِمَةِ صحيح ، وهو مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ ، كما لا يقال يا خالق العُدْرَةَ (وكذلك لا يقال : يا خَالِقَ الخَنْزِيرِ) (٢) ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير .

٢٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن بَعْضِ أصحابه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي :

« كان إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قال : لا إله إلا أنت ، سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٣) .

٢٩٩٢ - قال الشافعي : وقد روينا في حديثنا عن علي ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، يَبْدَأُ بِهَذَا :

« وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » .

٢٩٩٣ - قال الشافعي في سُنَنِ حَرَمَكَةَ : وخالفنا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْاِفْتِتَاحِ ، فَقَالَ : افْتَتَحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ .

ورواه عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٩٤ - قال (الشيخ) أحمد : أَظُنُّهُ أَرَادَ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِفْتَاكِهِ بِذَلِكَ (٤) .

(١) في (ص) : « ليس » . (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١) :

(١١٧) ، وانظر المحلى (٤ : ٩٨) ، والمجموع (٣ : ٣٨٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٧٥) ، وانظر المحلى (٤ : ٩٨) ، والمجموع (٣) :

(٢٧٨) والمغني (١ : ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، وآثار أبي يوسف رقم (١ . ١) .

٢٩٩٥ - قال الشافعي : أصل ما نذهب إليه ، أن أول ما يبدأ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ ، ما كان في كتاب الله ، أو سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

٢٩٩٦ - قال : فقد روينا هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مدينتكم .

٢٩٩٧ - قلنا له ولبعض من حضره : أحافظُ مَنْ رَوَيْتَ عنه هذا القول ، ويحتج بحديثه ؟

فقال عامة من حضره : لا ، ليس بحافظ .

٢٩٩٨ - قال الشافعي : فكيف يجوز أن يُعارضَ بروايةٍ من لا يَحْفَظُ ، ولا يقبل حديث مثله على الإنفراد رواية من يحفظ ويُثَبِّتَ حديثه .

٢٩٩٩ - قال (الشيخ) أحمد : وإنما أرادَ حديثَ حارثة بن محمد ، عن عمِّه ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ :

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ ، وَتُبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١) .

حدثناه أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ، فذكره .

٣... - وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف لا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٧٦) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٣٤٣) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ، ص (٢ : ١١) ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » حيث (٨٠٦) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٢٦٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » باب « دعاء الاستفتاح بعد التكبير » ، الحديث (٥) ، وفي (١ : ٣٠١) الحديث (١٣) ، واستدركه الحاكم : فأخرجه في دعاء « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٣٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٤) في باب « الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك » .

يحتج به ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بن مَعِين ، وَأَحْمَد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهم (١) .

١ . ٣ - ورُوي من وجه آخر عن عائشة ، وليس بمحفوظ .

٢ . ٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حسين بن عيسى ، قال : حدثنا طلق بن غنام ،

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بُدَيْل بن مَيْسَرَةَ ، عن أبي الجوزاء ،

عن عائشة قالت :

(١) هو حارثة بن أبي الرجال ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان

الأنصاري البخاري المدني ، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر .

روايته عن : أبيه ، وعبيد الله بن أبي رافع ، وعن جدته أم أبيه : عمرة بنت عبد الرحمن .

وقد روى عنه : حبان بن علي العنزي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وسفيان الثوري ، وعبد الله

ابن نمير ، ومحمد بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، وغيرهم .

قال الإمام أحمد : ضعيف ليس بشيء .

وقال يحيى بن معين : ليس بشقة ، وفي موضع آخر : ضعيف .

وقال أبو زرعة : وأهمل الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بشقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر .

وقال الترمذي في جامعه (٢ : ١٢) : قد تكلّم فيه من قبل حفظه .

وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣ : ٣٧) في باب « من يرغب عن الرواية عنهم » .

وقال ابن حبان في المجروحين : كان ممن كثر وهمه ، وفحش خطوه ، تركه أحمد ، ويحیی .

وقال ابن خزيمة : حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه .

وقال الدار قطني في العلل : ليس بالقوي .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٤) ،

الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة (٩٥) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي الترجمة (١١٣) الجرح

والتعديل (١ : ٢ : ٢٥٥) ، الضعفاء لأبي زرعة (٧٦) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٣٧) ،

الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، موضح أوهام الجمع والتفريق

للخطيب البغدادي (٢ : ٤٢) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب

(٢ : ١٦٥) .

« كان رسول الله ﷺ إذا استفتَح الصلاة ، قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١) .

٣.٣ - قال أبو داود : وهذا الحديث ليسَ بالمشهورِ عن عبد السلام بن حرب ، لم يروِه إلا طلق بن غنّام .

٣.٤ - وقد روى قصة الصلاة جماعة ، عن بُدَيْل ، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا (٢) .

٣.٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مَطْهَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

ثم يقول : لا إله إلا الله ، (ثلاثاً) .

ثم يقول : الله أكبر (كبيراً) (٣) ، ثلاثاً ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ . ثم يقرأ « (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٧٦) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ، ص (١ : ٢٠٦) .

(٢) قاله أبو داود في الموضع السابق . (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٧٥) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ص (١ : ٢٠٦) ، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٤٢) ، باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ص (٢ : ٩ - ١٠) ، وقال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الذكر من افتتاح الصلاة والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده مطولاً (٣ : ٥٠) ، وعلي بن علي الرفاعي الشكري : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، ووكيع ، وقال شعبة : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٦٥) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٦ . ٣ - قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ، عن الحسن . الوهم من جعفر (١) .

٧ . ٣ - قال (الشيخ) أحمد : ورؤي عن محمد بن المنكدر ، مرة عن جابر (٢) ، ومرة عن ابن عمر (٣) ، عن النبي ﷺ ، في الجمع بينهما ، وليس بالقوي (٤) .

(١) قاله أبو داود في موضع الحديث السابق .

(٢) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في « معجمه » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٧) ، وقال : أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، حدثنا المعافى بن عمران ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيقاً مسلماً وما أنا من المشركين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ، انتهى .

والحديث معلول بعبد الله بن عامر ، نقل الذهبي في « ميزانه » تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » : كان يقلب الأسانيد والمتون ، ويرفع المراسيل والموقوفات ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، انتهى .

(٣) وأما حديث جابر ، فرواه البيهقي (٢ : ٣٣) ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أنبأنا أحمد ابن عبيد الصفار ، حدثنا ابن ناجية ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي ، إلى آخرها .

(٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣١٩) عن البيهقي في « المعرفة » ، وقال : وجدت في « كتاب العلل » - لابن أبي حاتم (١ : ١٤٧) ، قال : سأل أحمد بن سلمة أياً عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول « كتاب الجامع » عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلي ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع لها أسانيد ، فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الأحاديث ، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه .

٣٩ - التعوذ بعد الافتتاح (*)

٣.٨ - قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (الآية (٩٨) من سورة النحل) .

٣.٩ - وروينا عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا) (١) ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » (٢) .

٣.١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا مسعر وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن رجل من عنزة يقال له عاصم ،

(*) المسألة - ١٢٨ - استدل الشافعية والحنابلة بأن التعوذ سنة ، ويقرأ سرًا في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سرًا عند الحنفية والحنابلة ، وجهراً في الجهرية عند الشافعية . ودليلهم الآية القرآنية التالية .
أما الحنفية فقالوا : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

أما المالكية فقالوا : يكره التعوذ والبسمة قبل الفاتحة والسورة ، ودليلهم حديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .
(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في السنن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠ ، ٨٥) في مسند جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٧٦٤) باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٠٧) باب « الاستعاذة في الصلاة » ص (١ : ٢٦٥) وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص (١٢٣) ، في كتاب « المواقيت » ، حديث (٤٤٣) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٣٥) في الصلاة باب « دعاء افتتاح الصلاة » ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

(قال) : فذكره . قال : قيل (له) (١) : أظنه لعمرو ، وما همزه ؟ قال : الموتة التي تأخذ ابن آدم ، قيل : وما نفخه ؟ قال : الكبير ، قيل : وما نفثه ؟ قال : الشعر (٢) .

٣.١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح ، أنه سمع أبا هريرة ، وهو يؤم الناس رافعاً صوته : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم - في المكتوبة - إذا فرغ من أم القرآن (٣) .

٣.١٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (٤) .

٣.١٣ - وأيهما فعل الرجل أجزاءه ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول ، وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٥) .

٣.١٤ - وأي كلام استعاذ به أجزاءه .

٣.١٥ - قال : ويقوله في أول ركعة .

٣.١٦ - وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فحسن ، ولا أمر به في شيء من الصلاة ، أمري به في أول ركعة (٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (هـ) .

(٢) وكذا قال الزمخشري في الفائق ، « والموتة » : نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان ، وإنما سماه همزاً لأنه جعله من النفخ والغمز ، وسمي الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينث من الفم كالرقية ، وإنما سمي الكبير نفخاً لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها ، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهر .

(٣) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٧) باب « التعمد بعد الافتتاح » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣٦) باب « الجهر بالتعمد ، والإسرار به » .

(٤) الأم (١ : ١٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

(٦) الأم (١ : ١٧) باب « التعمد بعد الافتتاح » .

٣.١٧ - قال : (الشيخ) أحمد : روينا عن الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ^(١) : يقوله في أول ركعة .

٣.١٨ - وعن ابن سيرين : أنه كان يَسْتَعِيدُ في كل رَكْعَةٍ (٢) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٠٧) ، وورد عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : خمسٌ يخفيهن الإمام : « سبحانك اللهم ويحمدك ، والتعوذُ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وأمين ، وروينا لك الحمد » المحلى (٤ : ٢٤٩) ونيل الأوطار (٢ : ٢٠٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٦) .

٤ - القراءة بعد التعوذ (*)

٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة

(*) المسألة - ١٢٩ - إن الفرض الرابع من فرائض الصلاة بعد النية وتكبيرة الإحرام ، والقيام هو قراءة الفاتحة ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة والمالكية على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرضٌ ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين فرضٍ أو سنةٍ ، للأحاديث التالية في هذا الباب وعلى رأسها حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما عند الحنفية فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما هي واجبٌ ، بحيث لو تركها عمداً لا تبطل صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم عنه قال : « دخل رجل المسجد فصلى ، والنبي ﷺ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام ، وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . انتهى

فهم يؤكدون على أن الرسول ﷺ لم يذكر له الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة . ويذكره صاحب نصب الراية (١ : ٣٦٦) بعد ذكر هذا الحديث فيقول : لكن روى أبو داود في سننه في باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » حديث المسيء صلاته عن محمد ابن عمر بن علقمة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت .. إلى آخر الحديث .

وقد فسروا حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنه لنفي الكمال ، لأنه خير آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقروا ما تيسر منه » فوجب العمل به .

وقال الجمهور . (غير الحنفية) : الفاتحة ركنٌ في كل ركعة ، أضاف الشافعية : هي ركنٌ مطلقاً .

ابن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب » .

(رواه) (١) البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني .

ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره . كلهم عن سفيان بن عيينة (٢) .

٣.٢ - ورواه زياد بن أيوب ، وهو ثقة (٣) ، عن سفيان بن عيينة (٤) ،

بإسناده هذا ، وقال في حديثه :

(١) في (ص) : « أخرجه » .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧) . ورواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢ : ٤١٨) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب « من ترك القراءة في صلاته بفتح الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفتح الكتاب » (٢ : ٢٥) . ورواه النسائي في الصلاة باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر به ، وفي فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨) ، والسنن الصغير له (١ : ١٤٨) .

(٣) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم المعروف بدلويه ، كوفي الأصل ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الإمام أحمد : اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٣٤٥) ، المرحم والتعديل (٣ : ٥٢٥) ، تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٩) ، معجم البلدان (١ : ٥٤٦) ، (٧١٣) ، (٤ : ٢٢١) ، وهو من شيوخ البخاري ، ذكره ابن خلفون في المعلم في اللوحة (٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٠٨) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٥) .

(٤) ليس لزياد بن أيوب رواية عن سفيان بن عيينة عند البخاري ، وأبي داود ، والترمذي ،

والنسائي ، ولكن روايته عن سفيان بن عيينة في سنن الدارقطني على ما سيأتي في الحاشية التالية .

« لا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ » .

٣.٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثني يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، فذكره (١) .

٣.٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال :

« كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، أتم من ذلك .

٣.٢٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله (بن محمد) (٣) بن الحسن المهرجاني العدل ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العقدي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ؛ أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام بن زهرة ، يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج هي خداج . غير تمام » قال ، فقلت : يا أبا هريرة ! إنني أحيانا أكون وراء الإمام . قال فغمز ذراعي ،

(١) رواه الدارقطني في السنن (١ : ٣٢١) باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام » رقم (١٧) ، وقال عنه الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

(٢) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٧) باب « القراءة بعد التعوذ » ، وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية من رواية مسلم والنسائي .

« فهي خداج » : أي ذات نقصان ، يقال : خدج الناقة إذا ألت ولدها قبل أوان النتاج ، وقال أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي . ولعبدي ما سأل » قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي . ويقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى عليّ عبدي . ويقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

رواه مسلم (في الصحيح) (١) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك (٢) .

٣٠٢٤ - ورواه القعني ، وإسماعيل بن أبي أُويس ، عن مالك ، وقالوا في الحديث : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَجْدُنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » ثم ذكر الباقي بنحوه .

٣٠٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، وقال : حدثنا القعني ، عن مالك ، فذكره بإسناده (٣) .

٣٠٢٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العباس الضبعي ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد ، قال : حدثنا ابن أبي أُويس ، قال : حدثني مالك ، فذكره .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) .

(٢) رواه مالك في الصلاة الحديث (٣٩) باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يبهر فيه بالقراءة » ص (١ : ٨٤ - ٨٥) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢ : ٤١٩ - ٤٢٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٨) ، الحديث (١٤٠٢١) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٤٩) .

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود في الصلاة (٨٢١) باب « من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب » (١ : ٢١٦ - ٢١٧) .

٣.٢٧ - ورواه الشافعي في سنن حرملته ، عن مالك ؛ إلا أنه في كتابي وَقَعَ مُخْتَصِرًا ، قال حرملته : قال الشافعي : الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، يخالفون مالكا . ومالك يرويه عنه ، عن أبي السائب .

٣.٢٨ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا الحديث يرويه عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : شُعْبَةُ بن الحجاج ، وسُقْيَان بن عَيْيَنَةَ ، وروح بن القاسم ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن يزيد البَصْرِي ، وجهضم بن عبد الله .

٣.٢٩ - ورواه مالك بن أنس ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن عجلان ، عن العلاء ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة .

٣.٣٠ - فكأنه سمعه منهما جميعاً ؛ فقد رواه أبو أويس المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال سمعتُ من أبي ومن أبي السائب جميعاً ، وكانا جليسين لأبي هريرة ، قالوا : قال أبو هريرة .

٣.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أبي ، عن العلاء ، فذكره .

٣.٣٢ - وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً ، وأخرج رواية ابن أبي أويس المدني ، على طريق الإستشهاد (١) .

٣.٣٣ - ورواه عبد الله بن زياد بن سَمْعَانَ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، قَالَ اللَّهُ : ذَكَرَنِي عَبْدِي » .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٥٦) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٦) من طبعة عبد الباقي .

٣.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن محمد بن الخضر الشافعي ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بن جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن نصر المقرئ ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكره بزيادته (١) .

٣.٣٥ - وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا يحتج بما ينفرد به (٢) .

(١) رواه الدارقطني (١ : ٣١٢) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهور بها » واختلاف الروايات في ذلك ، وقال : ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك ابن أنس ، وابن جريج ، وروح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عجلان ، والحسن بن الحر ، وأبو أوس ، وغيرهم ، على اختلاف منهم في الإسناد ، واتفاق منهم على المتن ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب .
(٢) أخرج له ابن ماجه فقط ، وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ .
قال فيه مالك : كان كذاباً .

وقال الإمام أحمد : كان متروك الحديث ، إنما كان يُعرفُ بالمدينة بالصلاة ، ولم يكن يُعرفُ بالحديث .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، ليس حديثه بشيء ، ليس بثقة ، كان كذاباً .

وقال ابن المديني : ضعيف الحديث جداً .

وقال أبو زرعة : لا شيء .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سبيله سبيل التُّرك .

وقال أبو داود : كان من الكذابين ، ولي قضاء المدينة .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وانظر ترجمته أيضاً في : التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٦) ، تاريخ يحيى بن معين (٢ :

٣.٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٦٥) ، للمجروحين (٢ : ٧) ، تاريخ بغداد (٩ :

٤٥٩) ، التاريخ الصغير للبخاري (٢ : ١١٤) ، الضعفاء الصغير للترجمة (١٨٥) ،

الضعفاء والمتروكين للنسائي للترجمة (٣٣٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٥٤) ،

الضعفاء والمتروكون للدارقطني للترجمة (٣.٩) تهذيب الكمال (١٤ : ٥٢٦) ، تهذيب

التهذيب (٥ : ٢١٩) .

٣. ٣٦ - قال (الشيخ) أحمد : وأما حديث وهب وغيره ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِي عَثْمَانَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال :

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ :

أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ »

وقال بعضهم : « إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

فقد خالفهم سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، - وهو إمامٌ - فقالَ في مَتْنِهِ :

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ : فاتحة الكتاب -

فما زاد » (١) .

٣. ٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ،

قال : حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حدثنا قَبِيصَةَ ، قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ ، فذكره .

٣. ٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يَخَالِفُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ ، - يعني في الحديث - إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ .

٣. ٣٩ - قال { الشيخ } أحمد : كيف ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ،

وهو بالحفظ والإتقان بالمكان الذي لا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) من طريق أحمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن

بشر العبيدي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ لا غبار عليه ، فإن جعفر بن ميمون العبيدي من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات .

ورواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٢١) في باب « وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف

الإمام » من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر بن ميمون ، بهذا المتن المذكور هنا .

« أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَادِيَ : أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » (١) .

٣.٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة وقال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن بشار ، وقال : حدثنا يحيى ، فذكره .

٣.٣٤١ - وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي ، وعبد الرحمن بن بشر ، عن يحيى .

٣.٤٢ - ومعناه رواه أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه أبو داود بهذا الإسناد في كتاب « الصلاة » باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » . عن ابن بشار ، عن يحيى القطان ، عن جعفر بن ميمون البصرى ، عن أبي عثمان به .

٤١ - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (*)

آیة من الفاتحة (١)

٣. ٤٣ - قال الشافعي في كتاب البويطي : قال الله عز وجل : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » (الحجر : ٨٧) وهي أم القرآن ، وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

٣. ٤٤ - واحتج في موضع آخر بما أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ،

(*) المسألة - ١٣ - البسمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، فالإتيان بها فرض لا سنة ، وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

وهي سنة عند الحنفية ، حيث قالوا : يسمي الإمام والمنظرب سرًا في أول كل ركعة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمي طبعًا ، لأنه لا تجوز القراءة ما دام مأمومًا . وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . رواه مسلم وأحمد . أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا ، والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة . وعند الحنابلة فإن التسمية سنة ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمي قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية ، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

(١) في (ص) : « فاتحة الكتاب » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٧) ، وسميت « أم القرآن » لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة ، والعرب تسمي كل جامع أمر ، أو مقدم لأمر إذا كانت له ترابع تتبعه : « أما » ، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ : « أم الدماغ » وتسمي لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها : « أما » .

وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ : هي أم القرآن .

٣. ٤٥ - قال أبي : وقرأها عليُّ سعيد بن جبير حتى حَتَمَهَا ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة .

٣. ٤٦ - قال سعيد : وقرأها عليُّ ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن عباس : فَذَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ ، فَمَا أُخْرِجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ » (١) .

٣. ٤٧ - وفي رواية أبي سعيد : فَذَخَّرَهَا لَكُمْ ، لم يقل : فذخرها الله .

٣. ٤٨ - وروينا هذا التفسير عن : علي بن أبي طالب من قوله ، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، وعن محمد بن كعب القرظي .

٣. ٤٩ - قال البويطي في كتابه أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ : « بسم الله الرحمن الرحيم » بَعْدَهَا آيَةً ، ثُمَّ قَرَأَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » بَعْدَهَا سِتْ آيَاتٍ » (٢) .

٣. ٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن

محمد بن الحسين الشيباني ، قال : حدثنا أبو العلاء : محمد بن أحمد بن جعفر

(١) ما بين الحاصرتين ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة الحجر (٥ : ٩٤) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤) ، والسنن الصغير (١٥٠ : ١) .

(٢) أخرجه أبو داود في آخر كتاب « الحروف والقراءات » ، والترمذي في أول القراءات وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٩) .

الكوفي بمصر ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، وَيَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا ، يَعْنِي آيَةَ آيَةً « (١) .

٣.٥١ - قال [الشيخ] أحمد : وبمعناه رواه جماعة عن ابن جريج .

٣.٥٢ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمر بن هارون . (ح) (٢) .

٣.٥٣ - قال : وأخبرنا علي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : حدثنا عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة :

« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » . فَقَطَعَهَا آيَةَ آيَةً ، وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ ، وَعَدَّ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آيَةً ، وَلَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِمْ « (٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . وقال الذهبي في التلخيص : عمر بن هارون : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن هارون به ، وبإسناد ابن خزيمة عند الحاكم ، ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عمر بن هارون ، وقال : « رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر » . وسيأتي في الحاشية التالية من رواية الدارقطني في سننه .

(٢) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٠٧) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجمهر بها » ، واختلاف الروايات في ذلك ، الحديث رقم (٢١) .

٣.٥٤ - قال الشيخ أحمد : هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج ، عن ابن جريج ، و الاحتجاج وقع بروايتهم .

٣.٥٥ - وروينا عن الصغاني ، عن خالد بن خدّاش ، عن عمر بن هارون ، بإسناده هذا : « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، فَعَدَّهَا آيَةً ، الحمد لله رب العالمين ، آيتين ، الرحمن الرحيم ، ثلاث آيات ، مالك يوم الدين ، أربع آيات ، - وقال هكذا - ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ . »

٣.٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، فذكره (١) .

٣.٥٧ - وأحسن ما يَحْتَجُّ به أصحابنا في أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنها في فَوَاتِحِ السُّورِ مِنْهَا ، سَوَى (سورة) براءة ، ما روينا مِنْ جَمْعِ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) (٢) كتاب الله - عز وجل - في مَصَاحِفَ ، وَأَنْهُمْ كَتَبُوا فِيهَا : (بسم الله الرحمن الرحيم) عَلَى رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ سَوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَلَا تَقْيِيدٍ ، وَلَا إِدْخَالَ شَيْءٍ آخَرَ فِيهَا ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْخِلَافِ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ كَتَبُوا فِيهَا : مِثْلَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ! .

٣.٥٨ - والذي رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا .

٣.٥٩ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُوْدُودَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وفي إسناده عمر بن هارون ، وهو متروك .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

الْأَنْقَالَ ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَإِلَى بَرَاءةٍ ، وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ ، فَقَرَرْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ ، مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ ؟ .

فقال عثمان : « إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ - كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزَلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ، يَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُهُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَكَانَتْ الْأَنْقَالَ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَرَاءةٍ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَظَنْنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ قَرَرْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) » (١) .

٣.٦ - قال (الشيخ) أحمد : قَدْ عَلِمْنَا بِالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، عَنْ

ابن عَبَّاسٍ :

أَنَّهُ كَانَ يَعِدُّ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ ، بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ .

٣.٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّفَّانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِي ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ :

سَلَّمَ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدْمِي بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا الْمَقْرِي قَالَ :

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب « تفسير القرآن » ، رقم (٣.٨٦) باب « ومن سورة

التوبة » ص (٥ : ٢٧٢ - ٢٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث

عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال :

هو يزيد بن هرمز .

وأخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٧٨٦) باب « من جهر بها » ص (١ : ٢.٨

- ٢.٩) ، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ :

٢٦١) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٢) ، وقال : « ففي هذا ما دل على أنها إنما

كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة » .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بن دِينَار ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .

٣.٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ إِمْلَاءً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَدِي أَبُو عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْجُنَيْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « انْقِضَاءُ السُّورَةِ » .

٣.٦٣ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرُو بنِ دِينَارٍ مَوْصُولًا ، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ .

٣.٦٤ - وَقَدْ احتجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ سُؤَالِهِ عُثْمَانُ ، وَكَذَلِكَ سَاطِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَالْجَهْرُ بِهَا ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِسُؤَالِهِ (٢) عُثْمَانُ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي انْتَشَرَ عَنْهُ بَعْدَهُ ، بَلْ يَسْتَدِلُّ بِمَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّ مَرَادَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ خَتَمَ السُّورَةِ وَابْتِدَاءَ غَيْرِهَا بِقِرَاءَةِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِهَا مُخْبِرًا بِنَزُولِهَا مَعَهَا ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ ، فَقَرَأْتُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ » ، إِلَى آخِرِهَا (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (٧٨٨) بَابِ « مِنْ جَهْرٍ بِهَا » ، ص (١ : ٢.٩) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ٢٣١) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ » ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « أَمَا هَذَا فَثَابِتٌ » .

(٢) فِي (ص) : « بِسْؤَالٍ » .

(٣) حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » رَقْم (٨٦٩) مِنْ طَبْعَتِنَا بَابِ « حُجَّةٌ مِنْ قَالَ الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ » ص (٢ : ٤٣٧) ، وَصَفْحَةٌ (١ : ٣.٠) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (٧٨٤) بَابِ « مِنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ » ، (١ : ٢.٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ « قِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سُنَنِ الْكِبْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَزْيِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ .

٣.٦٥ - و إذا نَزَلَتْ آیةٌ وَآیَتَانِ قَرَأَهَا دُونَهَا ، كما قال في حَدِيثِ الْإِفْكِ ،
حين كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ :

« إِنِ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » (النور : ١١) ولم يَقْرَأْ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) في أَوَّلِهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِإِلْحَاقِهَا بِسُورَتِهَا ، على ما رَوَيْنَا في حَدِيثِ عَثْمَانَ ، حين نَزَلَتْ سُورَةُ « بَرَاءة » لَمْ يَنْزِلْ مَعَهَا (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ولم يَسْمَعُوا رِسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِنُزُولِهَا بَعْدَهَا أَوْ إِحْلَاقِهَا بِهَا ، وَلَا سَمِعُوهُ يَأْمُرُهُمْ بِإِلْحَاقِهَا بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فَقَرَأُوا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) ، واللّٰهُ أَعْلَمُ .

* * *

٤٢ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (*)

٣. ٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ : يَبْدَأُ فَيَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، كَمَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ « (١) .

٣. ٦٧ - قال : وَيَلْغَنِي أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٢) .

٣. ٦٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، { قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ } (٣) ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس ، قال :

(*) المسألة ١٣١ - يجهر بالبسملة عند الشافعية لأنها آية من الفاتحة ، فيما إذا كانت الصلاة جهرية لأنها تقرأ على أنها آية من القرآن الكريم .
وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل - عند الحنفية ، ولكن يقرأ المنفرد : بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سرّاً ، أما الإمام فلا يقرأ البسملة ولا يسر بها لثلاث يقع السر بين جهرين ، ودليلهم قول ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية ، والتأمين ، والتحميد » .

وليست البسملة عند المالكية آية من الفاتحة فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سرّاً ، لا في الفاتحة ولا في غيرها من السور .

وقال الحنابلة : البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية : يقرؤها سرّاً ولا يجهر بها . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٥٤) .

(١) ورد الخبر في النسختين : « ص » و « ح » مستوراً ، وقد أثبتته مسترشداً بالإسناد من

السنن الكبرى (٢ : ٤٩) ، وهو مطابق لما ورد في كتاب « الأم » (١ : ١٠٨) .

(٢) يأتي الحديث في سياقه في الحاشية التالية .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .
 ٣.٦٩ - وأبو خالد هذا يقال : هو « أبو خالد الوالبي » ، واسمه :
 « هُرْمُزٌ » ، وهو كوفيٌ . قاله أبو عيسى الترمذي (٢) .

٣.٧ - وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر ، قال :
 وحدثنا أبو زكريا العنبري ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمِ الْأَقْطَسِ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ ،
 وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَهْزَأُونَ مُكَاً وَتَصْدِيَةً ، وَيَقُولُونَ : يَذْكَرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ، يَعْثُونَ
 مُسَيْلَمَةَ ، وَيُسْمُونَهُ : الرَّحْمَنَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِزْأُونَ ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ
 أَصْحَابِكَ ، فَلَا تَسْمَعَهُمْ ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

قال - حفظه الله (٣) - هكذا أخبرناه أبو القاسم { بن حبيب } (٤) .

(١) رواه الترمذي في كتاب « الصلاة » رقم (٢٤٥) باب « من رأى الجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم » ، ص (٢ : ١٤) ، وقال : « هذا حديثٌ ليس إسناده بذلك » .

(٢) (الوالبي) : بكسر اللام والباء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو
 خالد الوالبي : ووالبة من بني أسد بن خزيمة ، روى عن عمر وعلي » .

ثم روي بإسنادين عنه أنه وقد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي علياً وسمع منه . وذكر ابن حجر في
 التهذيب ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال : « هَرِمٌ » ، ونقل
 الزيلعي أيضاً أن العقيلي ، وابن عدي روي هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وأنهما ضعفاه ،
 لجهالة أبي خالد إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالبي .

وقد ذكره البهاري في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٥١) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
 (٤ : ٢ : ١٢) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٥١٤) فقال : « هرمز أبو خالد الوالبي : مولى الكوفيين ،
 يروي عن جابر بن سمرة ، وأبي جحيفة ، روى عنه منصور ، والأعمش مات سنة مئة في خلافة عمر
 ابن عبد العزيز .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) : قلتُ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٠٧١ - وإنما رواه إسحاق ، عن يحيى ابن آدم (مرسلاً) ، ثم قال إسحاق :
ورواه غير يحيى ، فزاد فيه : وذكره يحيى بن سعيد ، عن ابن عباس (١) .

٣٠٧٢ - (قلت) (٢) : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله في المستدرک ، من
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانٍ ، عن شَرِيكَ (موصولاً) ، مختصراً (٣) .

٣٠٧٣ - واحتج أبو يعقوب البويطي (٤) بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،
قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم المصري ، قال : حدثنا أبي ، وشُعَيْبُ بن الليث ، قالا حَدَّثَنَا الليث بن
سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ ، عن نَعِيمِ بن المجرم ، قال :
« صَلَّيْتُ وِراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
حَتَّى بَلَغَ (ولا الضَّالِّينَ) قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقولُ كلما سَجَدَ :

(١) ذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ،
ورجاله موثقون .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) هذه الرواية التي يشير إليها المصنف عن شيخه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٨) ، وقال
الحاكم : « قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفتس ، واحتج مسلمٌ بشريك ، وهذا
إسنادٌ صحيحٌ وليس له علَّةٌ ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : عمرو بن حسان كذبه غير واحد ، ومثل
هذا لا يخفى على المصنف .

(٤) هو الإمام العلامة ، سيد الفقهاء : يوسف أبو يعقوب بن يحيى البويطي ، صاحب الإمام
الشافعي ، لازمه مدةٌ وتخرج به ، وفاق الأقران ، وكان إماماً في العلم ، قدوةً في العمل ، وزاهداً
ربانياً ، متهجداً ، دائم الذكر والعكوف على الفقه ، قال فيه الشافعي : ليس في أصحابي أحدٌ
أعلم من البويطي .

والبويطي هو الذي جمع كتاب « الأم » للشافعي ولقد اعتقل البويطي وسيق إلى الخليفة الواثق
بيغداد ، وألقي في غياهب السجون لأنه رفض القول بخلق القرآن . وتوفي سنة (٢٣١) .

ترجمته في الجرح والتعديل (٩ : ٢٣٥) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٢٩٩) ، اللباب (١ :
١٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ١٦٢) ، طبقات الشافعية
لابن قاضي شعبة : (٤٥) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٤٢٧) ، النجوم الزاهرة (٢ : ٢٦) ،
معجم المؤلفين (١٣ : ٣٤٢) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ١٧٦) .

الله أكبر ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ويقول إذا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٣.٧٤ - (وهذا إسناد صحيح) (٢) .

٣.٧٥ - وكذلك رواه حَيَوَةُ بن شريح ، عن خالد .

٣.٧٦ - أنبأنا الشيخ أبو عبد الرحمن السَلَمي إجازةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكر

محمد بن عبد الله الربونجي ، أَخْبَرَنَا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حَرَمَلَةُ بن يحيى ،
أَخْبَرَنَا عبد الله بن وَهَبٌ ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ ، قال : أَخْبَرَنِي خالد بن يزيد ، عن
سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم ، قال :

« صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين (وقال
الناس : آمين) ، فلما ركع ، قال : اللهُ أَكْبَرُ ، وذكر التكبير في كُلِّ خَفْضٍ
ورَفَعٍ وقيام ، فلما سَلَّمَ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ بِنَبِيِّ اللَّهِ
ﷺ » (٣) .

٣.٧٧ - ورواهُ البُويطي ، عن عمر بن الخطاب ، وعن رجالٍ من أصحابِ

رسولِ الله ﷺ :

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٣) ،
وعلقه البخاري في الصلاة في باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ :
١٣٣) باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ،
والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٢) ، وقال : انه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، فما رواه الدارقطني في سننه ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وقال البيهقي
في الخلافيات : رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح ، ورواه الطحاوي في
الآثار ص (١١٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٦)

تفصيلاً عن هذا الحديث فليرجع إليه .

(٣) رواه الدارقطني (١ : ٣.٨) في باب « وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر

٣.٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

٣.٧٩ - ورواه الطحاوي ، عن أَبِي بَكْرَةَ : بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ابْنَ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ .

٣.٨٠ - وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد .

٣.٨١ - وكان ذكراً أبيه سقط من كتابي ، والله أعلم .

٣.٨٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة :

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

٣.٨٣ - قال الشيخ أحمد : وقد مضى هذا في الإسناد الصحيح ، عن نعيم المجرم ، عن أبي هريرة ، ثم رفعه في آخر الخبر إلى النبي ﷺ .

٣.٨٤ - وروى عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وهو عنه مشهور .

٣.٨٥ - والذي روى عنه أبو زرعة :

(١) هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٣) ، وفي رواية ثانية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : صليت وراء رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، صحیح البخاری فی صفة الصلاة باب « ما يقول بعد التكبير » ومسلم في الصلاة باب « حجة من قال لا يجهر بالبسملة » ، وموطأ مالك (١ : ٨١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ : ٨٨) .

وهناك رواية عن الأسود بن يزيد النخعي قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة ولم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٦٢ ب) .

« أن النبي ﷺ كان إذا نَهَضَ في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يَسْكُتْ » لَيْسَ يريدُ به أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَإِنَّمَا يريدُ به أَنَّهُ (كَانَ) (١) لَا يَسْكُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَقِيبَ التَّكْبِيرِ لِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِقِرَاءَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، يَعْنِي بِقِرَاءَةِ سُورَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، كَمَا يَقَالُ : قَرَأَ (الْمِ ذَلِكِ الْكِتَابِ) وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ السُّورَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ هُوَ الرَّوَايِ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَكُوتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْكُتُ ذَلِكَ السَّكُوتَ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ ، قَالَ فِي مَتْنِهِ :

« استفتح القراءة ولم يسكت » . فدلُّ (على) (٢) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣. ٨٦ - واعتمد الشافعيُّ في ذلك على إجماع أهل المدينة ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :

« صَلَّى مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً ، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ (٣) ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي « حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ : يَا مُعَاوِيَةَ ! أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ، قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، وسنن البيهقي الكبرى : « القراءة » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٤) ، وقد

رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٨) باب « القراءة بعد التعوذ » .

٣.٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

« أَنْ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَمْ يَكْبُرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ : أَيُّ مُعَاوِيَةَ ! سَرَقْتَ صَلَاتِكَ ، أَيْنَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَأَيْنَ التَّكْبِيرَ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ ؟ .

فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها ، الذي عابوا عليه . » .

٣.٨٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى ابن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرون والأنصار مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

٣.٨٩ - قال الشافعي : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول^(١) .

٣.٩٠ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : وفي الأول أنه قرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها . فالزيادة حفظها ابن جريج .

٣.٩١ - وقوله : فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى ، يحتمل أن يكون أعادها ، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها ، والله أعلم .

٣.٩٢ - قال (الشيخ) أحمد : وإنما قال الشافعي (رحمه الله) : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول ، لأنَّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

٣.٩٣ - وكذلك رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن خثيم ، إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده .

٣.٩٤ - ورواه عبد الرزاق بن همام ، عن ابن جريج ، كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز (١) .

٣.٩٥ - وابن جريج حافظ ثقة ، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد .

٣.٩٦ - ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله أعلم .

٣.٩٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان لا يدعُ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، والسورة التي بعدها » (٢) .

٣.٩٨ - وكذلك رواه عبد الله ، وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣.٩٩ - (وفي رواية عبد الله : بيان جهره بها في الفاتحة ، والسورة جميعا .

٣١٠ - وكذلك رواه نافع عن ابن عمر) (٣) .

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري ، قال : حدثنا (محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلي بن عبيد ، قال : حدثنا) (٤) مسعر ، عن يزيد الفقير :

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠ ، ٩٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٣) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ١١٨) ، وشرح السنة للبيهقي (٣ : ٥٧) ، وكشف الغمة (١ : ٩٩) وفي تفسير ابن كثير (١ : ١٦) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن البسمة هي آية كاملة أول كل سورة غير براءة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٩) عن نافع أن ابن عمر ... وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر العمري . وهو ضعيف جداً .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) وأثبتته من (ص) .

« أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو قَرَأَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (١) .

٣١.١ - وقال (الشيخ) أحمد : وكان عبد الله بن الزبير يفعلُهُ ، وكان يُشَبَّهُ فِي حُسْنِ الصَّلَاةِ بِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَكَانَ عَنْهُ أَخْذُهَا .

٣١.٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

« كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَقُولُ : مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ » (٢) .

٣١.٣ - وروينا عن الأزرق بن قيس ، أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

٣١.٤ - قال الشافعيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ : انْتَزَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتَمَ السُّورَةِ ، حَتَّى يَنْزِلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٣) .

٣١.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٣) ، والسنن الصغير (١ : ١٥٤) موقوفاً عن ابن عمر .

(٢) رواه الخطيب في تاريخه (٢ : ٢١٩) ، والزليعي في نصب الراية (١ : ٣٥٧) ، وقال ابن عبد الهادي : إسنادُه صحيح ، لكنه يحتمل على الإعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس بأن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً ، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، فالله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في كتاب « الصلاة » (٧٨٨) باب « من جهر بها » ، ص (١ : ٢٠٩) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣١) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

قال : أخبرنا سعيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
« أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

٣١.٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال : حدثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال : أخبرني عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : قال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٢) .

٣١.٧ - ورواه غيره ، فقال في إسناده : عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكأنه سقط ذكر « سعيد » من كتابي ، أو من كتاب شيخي .

٣١.٨ - وأما الحديث الثابت ، عن ابن عباس ، فقد مضى بإسناده ، وهو عن ابن عباس وأصحابه مثل : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، مشهور .

٣١.٩ - وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

« قِرَاءَةُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ الْجَهْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَجَاوِزُ الْحَدَّ » (٣) .

٣١١. - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا يحيى ، يعني ابن معين ، قال : حدثنا معتمر ، عن عبد الله بن القاسم

(١) السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ، ٤٩) ، والسنن الصغير (١ : ١٥٥) .

(٢) منقطع وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٥٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٤٧) ، والطحاوي في شرح الآثار ، ورواه البزار من طريق آخر ، وفيه : أبو سعد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد .

أبي عبيدة ، عن عمارة ، « أن عكرمة كان لا يصلي حَلْفَ مَنْ لا يجهر (بيسم الله الرحمن الرحيم) » .

٣١١١ - وقد قيل : أن ابن عباس أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن (بسم الله الرحمن الرحيم) من القرآن ، وأنه يجهرُ بها ، فكَيْفَ العلماءُ وأهلُ الحضر . قاله ابن خزيمة وغيره .

٣١١٢ - وروينا في الجهر بها ، عن علي بن أبي طالب ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ (١) .

٣١١٣ - وروينا عن جماعة في السنن وفي الخلافات . (٢) .

* * *

(١) روي عن الإمام علي بن أبي طالب أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم على ما ورد في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨) ، وكنز العمال (٢٢١٧٧) ، والروض النضير (١٥ : ٢) ، وحكى النووي أن مذهب الإمام علي رضي الله عنه في التسمية : الإسرار بها في الصلوات السرية والجهر بها في الصلوات الجهرية . المجموع (٣ : ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٢) إن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاتنا في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتابه الفذ : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٢٤ - ٢٣١) في هذه المسألة ، فساق أحاديث الجهر بالبسملة ثم إخفائها ، وذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب : من ذهب إلى الجهر بالبسملة ، ومن خالفهم في ذلك ، ثم عرض لرأي الإمام مالك ، ثم ذكر حجة من رأى الإسرار بالبسملة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها ، ثم لخص القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردتها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أنني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث ، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيئلاً يملأ الجامع صوته ، فاختلّفوا علي في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه الباقون » .

عقب الحازمي على هذا قائلاً : « والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمرٌ متسعٌ ، والقول بالحصص فيه ممتنعٌ ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيبٌ متمسكٌ بالسنة . والله أعلم ...

٤٣ - الابتداء بقراءة أم القرآن

قبل ما يقرأ بعدها (*)

٣١١٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : حدثنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر بن سلامة (١) ، قال : حدثنا المُرَني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا سُفيان بن عيينة ، قال : حَدَّثَنَا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :
« كان أبو بكر ، وعمر ، يَفْتَتِحَانِ القِراءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » (٢) .

٣١١٥ - قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن
أنس :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٣١١٦ - قال الشافعي في غير هذه الرواية في سنن حرملة :

فإن قال قائلٌ : قد رَوَى مالك ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنس : « صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ،
وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » (٣) .

(*) المسألة - ١٣٢ - : هذه المسألة تابعٌ للمسألة التي قبلها ، وفيها أن البدء بقراءة الحمد
لله رب العالمين فيه الإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم .

(١) هو الطحاوي محدث الديار المصرية وفقهها ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) حديث أنس بن مالك رواه البخاري في الصلاة رقم (٧٤٣) باب « ما يقول بعد التكبير » ،
فتح الباري (٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٦٥) باب « حجة من قال : لا
يجهر بالبسملة » ص (٢ : ٤٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٩) من طبعة عبد الباقي ،
والنسائي في الصلاة باب « ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ، وموقعه في سنن البيهقي
الكبري (٢ : ٥١ - ٥٢) .

(٣) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (٣٠) باب « العمل في القراءة » ص (١ : ٨١) .
قال الشافعي في هذا الحديث : معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ليس معناه
أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . الاعتبار ص (٢٢٩) في باب « الجهر وتركه » .

٣١١٧ - قال الشافعي^١ : قيل له : خالفه سُفيان بن عُيينة ، و الفزاري ، والثقفى ، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد (١) .

٣١١٨ - ثم رجَّح روايتهم بما رواه أيضا في رواية الربيع .

٣١١٩ - وهو ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس ، قال :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (٢) .

(١) لحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، وفيها ما لا يحتج به ، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ، وهي سبعة ألفاظ :

(فالأول) : كانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨:٣) .

(والثاني) : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه أحمد (٣ : ١٧٧ ، ٢٧٣) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١١٩) ، والدارقطني ، والإنصاف في مسائل الخلاف لابن عبد البر ص (٢٢) .

(والثالث) : فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . عند الطحاوي ص (١١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٥٢) .

(والرابع) : فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، عند الطحاوي ص (١١٩) وفي سنن النسائي أيضاً .

(والخامس) : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢٧٥) ، والدارقطني ، وابن عبد البر في الإنصاف ص (٢٣) .

(والسادس) : فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، رواه الطحاوي ص (١١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٠٨) . وقال : رجاله موثقون .

(والسابع) : فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين . رواه الإمام أحمد (٣:١٦٨) ، وهو اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولتأبعة غير قتادة له عن أنس فيه .

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب .

٣١٢ - قال الشافعي : يعني يبدأون بقراءة أم القرآن ، قبل ما يقرأ بعدها ، والله أعلم ، ولا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) .

٣١٢١ - قال الشيخ أحمد : هكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وثابت البتاني ، عن أنس بن مالك .

٣١٢٢ - وكذلك رواه أكثر من أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .

٣١٢٣ - ورواه الأوزاعي ، عن قتادة ، أنه كتَبَ إليه يخبره عن أنس بن مالك ، أنه حدَّثَهُ قال :

« صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَا أُخْرَاهَا . »

٣١٢٤ - ورواه غندر في آخرين ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . »

(١) رواه مسلم في الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، وقد أخرج البخاري ومسلم الرواية الصحيحة السليمة من الاضطراب ، وامتنع البخاري من إخراج بقية الروايات ، وبعضها من مخارج مسلم ، لما وقع فيه من اضطراب في الرواية ؛ فقد رواه النسائي في سننه ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ لابن حبان ، والنسائي أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده : فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للطبراني في معجمه ، وأبي نعيم في الحلية ، وابن خزيمة في مختصر المختصر ، والطحاوي في شرح الآثار : فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، ومخرج لهم في الصحيحين .

٣١٢٥ - وقال بعضهم : « فلم يجهروا » .

٣١٢٦ - وقال بعضهم : « فلم يكونوا يجهرون » .

٣١٢٧ - وخالفهم آخرون ، فرووه كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، قال : قلت له : أنت سمعته منه ، قال : نعم ، نحن سألناه عن ذلك ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » .

٣١٢٨ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي موسى ، عن أبي داود . عقيب حديث غندر ، ولم يسق متنه ، وذلك منه تجوز ، فمتنه يخالف متن غندر .

٣١٢٩ - ورواه البخاري ، عن أبي عمر الحوضي ، عن شعبة ، بهذا اللفظ دون ذكر عثمان ، ^(١) ولم يخرج على اللفظ الذي رواه غندر ، ولا على اللفظ الذي رواه الأوزاعي .

٣١٣ - وكما رواه أبو داود ، رواه يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما من الحفاظ ، عن شعبة .

٣١٣١ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، عنه : هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره ، عن أنس .

٣١٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث ، قالوا : حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزار ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا غسان بن مضر ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : سألت أنس بن مالك : « أكان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بالحمد لله رب العالمين ، أو ببِسْمِ الله الرحمن الرحيم ؟ فقال :

(١) فتح الباري (٢ : ٢٢٦) .

إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ .

قلت : أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١٣٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (١) .

٣١٣٤ - قَالَ (الشَّيْخُ) أَحْمَدُ : فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ بِمَا رَوَى عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ خَرْزَادِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ :

« صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أَحْضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَعْدُهَا .

٣١٣٦ - وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي .

٣١٣٧ - وَقَالَ أَبِي : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٣١٣٨ - وَقَالَ أَنَسُ (بِنِ مَالِكٍ) : مَا آلُو أَنْ أُقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . »

٣١٣٩ - رَوَاهُ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١٦٦) ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي (٣ : ١٩٠) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِنْصَافِ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ حِفْظِهِ عَنْهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ حِينَ نَسِيَانِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ ص (٢٣٠) ، وَعَقِبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَخْرُجَةٌ مِنْ كُتُبِ الْأُمَّةِ . وَهِيَ مُخْتَلِطَةٌ كَمَا تَرَى وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقَوْعِ الْإِخْتِلَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، لِأَنَّ أَحْوَالَ الضَّبْطِ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْإِسْقَاطِ وَالْجِهَاتِ وَالْأَوْقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ ، وَدَلِيلُهُ الشَّاهِدُ ، إِذْ رَبَّ شَخْصٍ يَتَغَاوَلُ عَنْ أَمْرٍ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ حَتَّى لَا يَبَالِي بِهِ بِأَلَا ، وَلَعَدَمِ مَا يِعَاوُضُهُ ، وَيَتَّبِعُهُ لِأَمْرٍ هُوَ مِنْ طَوَائِعِهِ ، بَلْ دُونَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْتَرِعُ عَنْ ذِكْرِهِ لَوْجُودُ مَا يِنَاقِضُهُ ، وَيَضِدُّهَا تَتَزِينُ الْأَشْيَاءُ .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ، وَقَالَ : « رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِهِمْ

ثِقَاتٌ ، وَوَاقَفَهُ الذَّهَبِيُّ وَنَسَبَهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ ، وَنَسَبَهُ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (١ : ٣٢٦) لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا بِنَفْسِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

٣١٤ - وقد ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجْهَرُونَ بِهَا ، وَقَدْ لَا يَجْهَرُونَ ، فَالرَّوَايَةُ فِيهِمَا صَحِيحَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرَأَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَنْ قَالَ : لَمْ يَقْرَأْ ، أَرَادَ : لَمْ يَجْهَرْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣١٤١ - وهكذا الجواب عن حديث أبي نعامه الحنفي ، عن ابن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، عن أبيه .

٣١٤٢ - وقد قيل : عن أبي نعامه ، عن أنس .

٣١٤٣ - وقد رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية وهو أبو نعامه ، عن ابن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، قال :

« سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا (فِي الصَّلَاةِ) أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ لِي : مَهْ ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، وَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ » (١) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٤) باب « ما جاء في ترك الجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) . صفحة (٢ : ١٢ - ١٣) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الترك » وابن ماجه في الصلاة أيضاً باب « افتتاح القراءة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ص (١١٩) ، وقال النووي في الخلافة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وانكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، وهو مجهول ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٥) ، (٥ : ٥٤) ، والطبراني في معجمه كلاهما بنفس إسناد الترمذي ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢) : ابن عبد الله بن مَعْقِلٍ ، هو : أبو نعامه الحنفي ، قيس بن عداوة وقد وثقه أبو نعيم وغيره . وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته .

٣١٤٤ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد . فذكره .

٣١٤٥ - تفرد به أبو نعامة . واختلف عليه في لفظه كما اختلف في حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وابن عبد الله بن مغفل ، وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبنا الصحيح .

٣١٤٦ - وقد عارضه الشافعي بحديث أنس ، وغيره في قصة معاوية . والله أعلم .

* * *

٤٤ - كيف قراءة المصلي (*)

٣١٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله عليه) (١) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (المزل : ٤) ، وأقل الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة .

٣١٤٨ - ثم ساق الكلام ، إلى أن قال :

ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ، ولا ينطق به لسانه (٢) .

٣١٤٩ - زاد في مختصر البونطي : حتى يحرك لسانه ، يعني بالتكبير (والقراءة) (٣) ، لحديث خباب : « كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باضطرابٍ لِحَيْتِهِ » .

٣١٥٠ - أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، قال : حدثنا

أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، قال :

« سألنا خباباً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطرابٍ لِحَيْتِهِ » .

(*) المسألة - ١٣٣ - : حد الجهر والإسرار في الصلاة : عند الشافعية والحنابلة : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، وعند الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقره كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ ، وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقره من رجل أو رجلين ، وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة اللسان ، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها .

(١) كذا في (ص) ، وفي (ح) : « رحمه الله » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٠٩ - ١١٠) باب « كيف قراءة المصلي » .

(٣) في (ص) : « والقرآن » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الأعمش (١) .

٣١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، وَجَرِيرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ الرَّحْمَنَ ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ » .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب « البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وباب « القراءة في العصر » ، وباب « القراءة في الظهر » ، وباب « من خافت القراءة في الظهر والعصر » ، ورواه أبو داود في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في الظهر » ، وابن ماجه في الصلاة باب « القراءة في الظهر والعصر » .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب « مد القراءة » ، وأبو داود في الصلاة باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والترمذي في الشمائل باب « ما جاء في قراءة الرسول ﷺ » والنسائي في الصلاة باب « مد الصوت بالقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيد » .

٤٥ - التأمين (*)

٣١٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) (١) ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عن ابن شهاب ، عن سَعِيدِ ، وأبي سَلَمَةَ ، أَنَهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣١٥٣ - قالُ ابنُ شِهَابٍ : « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ : آمين » (٢) .
رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف .

(*) المسألة - ١٣٤ - التأمين : هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافعية والحنابلة جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، ويأمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سرا . دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » . أما دليل الحنفية فحديث عبد الله بن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٥٥) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر الإمام بالتأمين » الحديث (٨٧) . فتح الباري (٢ : ٢٦٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » (١ : ٣٠٧) ، كما رواه البخاري أيضاً في « الصلاة » باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « بدء الخلق » باب « إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٤٨) - باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٢٤) والترمذي في الصلاة (٢٦٧) باب « منه آخر » ص (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » .

ورواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٣١٥٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا شَافِعٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قال : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بمثله ، وقال : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ » ، ولم يذكر قول الزُّهْرِيِّ .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سُفْيَانَ (١) .

٣١٥٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال : أخبرني سُمَيٌّ ، عن أبي صالح (السَّمَان) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلم ، من حديث سهل بن أبي صالح ، عن أبيه (٢) .

٣١٥٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قال : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) تقدم تخريجه في المواضع الثلاثة عند البخاري في الحاشية السابقة ، وقد جاء هنا في نسخة (ص) عند اللوحة (١٦٩) ما يلي : تم الجزء والحمد لله على عونه .

بسم الله الرحمن الرحيم ربي أنعمت فزد ، قال الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

(٢) الحديث في موطأ مالك (١ : ٨٧) في باب « ما جاء في التأمين خلف الإمام » وأخرجه البخاري في الصلاة باب « جهر المأموم بالتأمين » ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه مسلمٌ ، من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد (١) .

٣١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : أفيكره (٢) للإمام أن يرفع صوته بآمين ؟ قال الشافعي : هذا خلاف ما روى صاحبكم وصاحبنا ، عن رسول الله ﷺ ، يريد حديث مالك ، عن ابن شهاب .

٣١٥٨ - قال الشافعي : وكو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك ، ابتغي أن يستدل به « أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه » .

٣١٥٩ - وروي وائل بن حجر ، « أن النبي ﷺ كان يقول : آمين ، يجهرُ بها صوته » ويحكي مطه إياها .

وأبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين ، وكان يؤذن له .

٣١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة (بن كهيل) ، عن حُجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، قال :

« كان النبي ﷺ إذا قال : آمين ، رفع بها صوته » (٣) .

٣١٦١ - ورواه الأشجعي ، عن الثوري ، وقال في الحديث : « رأيت رسولاً

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٨) حديث رقم (٤٦) في كتاب « الصلاة » باب « ما جاء في التأمين خلف الإمام » ، والبخاري في كتاب « الصلاة » باب « فضل التأمين » ، ومسلم في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » ، حديث (٧٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : « فإننا نكروه » .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في التأمين » ، وقال : حديث حسن .

اللَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ .

٣١٦٢ - وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري : « يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ » .

٣١٦٣ - وقال الفريابي ، عن الثوري : « رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ ، وَطَوَّلَ بِهَا » .

٣١٦٤ - ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فقال في مَتْنِهِ : « حَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ » .

٣١٦٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ : محمد بن إسماعيل البخاري ، وغيره ، على أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ : العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل ، عن سلمة ، بمعنى رواية سفيان .

٣١٦٦ - ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ » .

٣١٦٧ - ورواه زهير بن معاوية ، وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

٣١٦٨ - وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري .

٣١٦٩ - وكان شعبة يقول : سَفِيَانٌ أَحْفَظُ مِنِّي .

٣١٧٠ - وقال يحيى بن سعيد القطان : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سَفِيَانٌ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَفِيَانٍ .

٣١٧١ - وقال يحيى بن معين : لَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سَفِيَانَ ، قِيلَ : وَشُعْبَةُ أَيْضاً إِنَّ خَالَفَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

(١) ساق هذه الروايات الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٦٩ - ٣٧٠) ، ونقل قول البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ .. كما سيأتي في الفقرات التالية .

(٢) روى هذه الأخبار الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ : ٢٣٧) .

٣١٦٨ - قال (الشيخ) أحمد : وقد رُوِيَتْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عن أَبِي الْوَكِيدِ الطَّبَالِسِيِّ ، عن شُعْبَةَ ، كما رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .

٣١٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِيُّ بِمَرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، وسَعِيدٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ : آمِينَ » .

٣١٧١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٣١٧٢ - قَالَ (الشيخ) أحمد : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ .

٣١٧٣ - وَعَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِي ، وَعَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٢) .

٣١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ أُمِّ الْخُصَّيْنِ ، عن أمه :

« أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : آمِينَ ، (وهي في صَفِّ النِّسَاءِ) (٣) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٢٣) ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفقا على تأمين الإمام وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ : فإذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا : آمين . ووافقوه الذهبي .

(٢) حديث حجية بن عدي رواه ابن ماجه في الصلاة باب « الجهر » بآمين » .

(٣) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، مجمع

الزوائد (٢ : ١١٤) ، ونصب الرأية (١ : ٣٧١) .

٣١٧٩ - وأما المأمومُ ، فروينا عن عبد الله (١) ابن عمر : « أنه كان إذا كان وراء الإمام ، وقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، قال الناس : آمين ، أمنَّ معهم ، ورأى ذلك من السنة » (٢) .

٣١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ، ومن بعده ، يقولون : آمين ، ومن خلفهم ، حتى إن للمسجد للجة .

٣١٨١ - وروينا عن عكرمة ، أنه قال : أدركتُ هذا المسجدَ ، ولهم ضجة بآمين .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٩٧) ، والمغني (١ : ٤٨٩) .

٤٦ - القراءة بعد أم القرآن (*)

٣١٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : وأحبُّ أن يُقرأ المُصلي بعدُ أمَّ القرآنِ ، سورةً من القرآنِ ، وإن قرأ بعضَ سورةٍ أجزاءً (١) .

٣١٨٣ - قال : ويبتدئُ القراءةَ في السورةِ التي بعدها بـ : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٣١٨٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميم السخثياني ، عن نافع - مولى ابن عمر - ، قال :

« كان ابن عمر يقرأ في السفر ، - أحسبه قال في العتمة - ، إذا زُلزِلت الأرضُ ، فقرأ بأمِّ القرآنِ ، فلَمَّا أتى عليها ، قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قال : قلت : إذا زُلزِلت ، فقال : إذا زُلزِلت » (٢) .

٣١٨٥ - فقد مضت رواية ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٣١٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي : أيقراً أحدٌ خلفَ أم القرآن في الركعة الأخيرة من شيء ؟

(*) المسألة - ١٣٥ - القراءة بعد أم القرآن سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ، لحديث أبي قتادة التالي في هذا الباب ، وقال الحنفية : قراءة سورة بعد الفاتحة واجبٌ .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٩) باب « القراءة بعد أم القرآن » .

(٢) الموطأ (١ : ٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ :

٣٨٩) ، وكشف الغمة (١ : ١٠٠) .

فقال : أحبُّ ذلك ، وليسَ بواجبٍ عليه . فقلتُ : وما الحجَّةُ فيه ؟ فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (بن أنس) ، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - ، أن عبادة ابن نسي ، أخبره أنه سمع قيس بن الحارث ، يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي :

٣١٨٧ - « أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ سُورَةِ مَنْ قَصَّارِ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ تِيَابَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران : ٨) (١) .

٣١٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال : « إِنْ كُنْتُ لَعَلَى غَيْرِ هَذَا ، حَتَّى سَمِعْتُ بِهِذَا فَأَخَذْتُ بِهِ » .

٣١٨٩ - (قال الشيخ أحمد) (٢) : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ » . قال : « وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٢٥) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ١٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٦٤ ، ٣٩١) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٢٦) باب « القراءة في المغرب والعشاء » ص (١ : ٧٩) ، وبقية : « ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة » .

٣١٩ - قال (الشيخ) أحمد : وقد روي أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ما دلَّ على قراءة السورة في جميع الركعات .

٣١٩١ - وهذا فيما رواه أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخرين قدر نصف ذلك » (١) .

٣١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا أبو عمر الحوضي ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، بهذا الحديث .

ورواه مسلم (في الصحيح) (٢) عن شيبان ، عن أبي عوانة .

٣١٩٣ . وقال في القديم ، والبوتطي : يقرأ الإمام في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب .

٣١٩٤ - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً ، قال : حدثنا أبو مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب (وسورة ، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً ، قال : وكان يقرأ في الركعتين

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٧) ،

وأخرجه مسلم في الصلاة باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة حديث

(٨٠٤) باب « تخفيف الآخرين » والنسائي في الصلاة باب « عدد صلاة العصر في الحضر » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) .

الأخريين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١) . وكان يطيلُ في الرُّكْعَةِ الأولى ما لا يُطِيلُ في الثانية .

قال : وهكذا في صلاةِ العَصْرِ ، قال : « وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن موسى ، عن همام .

وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن همام بن يحيى (٢) .

٣١٩٥ - واحتج الشافعيُّ في جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورِ ، بما رواه بإسناده عن

ابن عمر ، وبما رواه في مَوْضِعٍ آخر عن عمر : « أَنَّهُ قَرَأَ بِالنُّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » (٣) .

٣١٩٦ - قال الربيع : قلت للشافعي ، أتستحب أنت هذا ؟ ، قال : نعم

وأفعله ، يعني الجمع بين السور .

٣١٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع

عن الشافعي ، بجميع ذلك .

٣١٩٨ - واحتج في القديم ، في وجوب قراءة أم القرآن في كُلِّ رُكْعَةٍ ،

بقول النبي ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ، ولا يعدو

قوله أن يكونَ على كل ركعة اسم صلاة ، أو يكون على جميع الصلاة ، فمن

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٦٣) والسنن الصغير (١ : ١٥٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (٧٥٩) باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) .

وفي باب « القراءة في العصر » ، فتح الباري (٢ : ٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،

باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) باب « ما

جاء في قراءة الظهر » ، ص (١ : ٢١٢) ، والنسائي في الصلاة باب « القراءة في الركعتين

الأوليين من صلاة العصر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٢٩) باب « الجهر بالآية أحياناً في

صلاة الظهر والعصر » ، ص (١ : ٢٧١) .

(٣) المغني (١ : ٥٧٤) .

قال على جميع الصلاة ، قال : إذا قرأ أم القرآن في أي ركعة من الصلاة أجزاءه ، وما نعلم أحداً قال هذا ، دل على أنه كل ركعة .

٣١٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد : « أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخيرين بفتح الكتاب » (١) .

٣٢٠٠ - قال الشافعي : فهذا نقول ، ولا يجزئه إلا أن يقرأ ، وهم - يعني العراقيين - يقولون : إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سيج .

٣٢٠١ - قال (الشيخ) أحمد : وروينا عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفتح الكتاب في الأخيرين (٢) .

٣٢٠٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك (٣) .

٣٢٠٣ - وروينا عن مالك ، عن أبي نعيم ، وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل (٤) إلا وراء الإمام » (٥) .

٣٢٠٤ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك . فذكره .

(١) وقد تقدم معنا في أول هذا الباب من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفتح الكتاب . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٣) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٣) ، وأخرجه الطحاوي ص (١٢٤) من حديث عبيد الله ، عن جابر موقوفاً .

(٤) (لم يصل) : لأنه ترك ركناً من الصلاة . وفيه وجوبها في كل ركعة . (إلا وراء الإمام) : فقد صلى . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب « الصلاة » رقم (٣٨) باب « ما جاء في أم القرآن » ،

٣٢.٥ - وقوله : « إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، تَسْقَطُ عَنْهُ القِرَاءَةُ ، كما يَسْقَطُ عَنْهُ القِيَامُ .

٣٢.٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :

« فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وما أَخْفَاهُ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

٣٢.٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بن إِسْحاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بن قُتَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعَ ، عن حَبِيبِ المَعْلَمِ ، عن عَطَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى (١) .

٣٢.٨ - وأما ما روي عن علي رضي الله عنه « أنه كان لا يقرأ في الآخرين ، ويقول : هما التسبيحتان » (٢) فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عن أَبِي إِسْحاقَ ، عن الحَارِثِ ، عن عليّ ، والحارث غير محتج به (٣) .

(١) رواد مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٥٩) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (٢ : ٤٢٢) من طبعتنا ، و صفحة (١ : ٢٩٧) من طبعة عبد الباقي .
وهناك حديث آخر بنفس الإسناد ، وهو في معنى هذا الحديث أخرجه في الصلاة باب « ما جاء في القراءة في الظهر » ، عند موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قيس بن سعد ، وعمارة بن ميمون ، وحبيب ، ثلاثهم عن عطاء ، عن أبي هريرة به ،
(٢) انظر في هذا المجموع (٣ : ٣١٩) ، المغني (١ : ٤٨٥) ، وتفسير القرطبي (١ : ١٢٥) ، والبحر الزخار (١ : ٢٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ١٠٠) ، والروض النضير (٣١ : ٢) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي ، وقال بعضهم : الحارث ابن عبيد .

ضعفوه لفرطه في التشيع ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه فقال : قال الشعبي : حدثنا الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كذاب . =

٣٢٠٩ - قال الشعبيُّ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ .

٣٢١ - وقد رُوينا عن عليٍّ بإسنادٍ صحيحٍ خلافَ ذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

« أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الرَّمَعَتَيْنِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) .

٣٢١١ - وفي الحديثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ :

= وقال ابن معين : الحارث صاحبه علي : ضعيف ، وفي رواية أخرى : سمع من ابن مسعود ، وليس به بأس ، وفي رواية ثالثة سئل يحيى عن حال الحارث في علي ؟ فقال : ثقة ، قال عثمان بن سعيد الدارمي : ليس يطابع عليه .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه .

وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال في موضوع آخر : ليس به بأس .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ١٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، طبقات خليفة (١٤٩) العليل لأحمد (١ : ٣٦ ، ٨٤ ، ١٤٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٣) ، والضعفاء الصغير له : (٦٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي من طبعتنا رقم (٢٣٣) ، والضعفاء للنسائي رقم (١١٤) ، والضعفاء الكبير للعجلي (١ : ٢٠٨) ، والمجروحين لابن حبان (١ : ٢٢٢) ، ومقدمة صحيح مسلم طبعة عبد الباقي ص (١٩) ، وميزان الاعتدال (٤٣٥ : ١) ، والمغني في الضعفاء (١ : ١٤١) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٤٦) .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ١٢١) ، والروض النضير (٢ : ١٠) .

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ » . فذكر الحديث وفي آخره :

« ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١) .

* * *

(١) الحديث بطوله متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٧٥٧) وجوب القراءة للإمام والمأموم . فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي ، و صفحة (٢ : ٤٢٣) من طبعتنا الحديث رقم (٨٦) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة (٣ . ٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣) ، والنسائي في الصلاة باب « فرض التكبير الأولى » . (١ . ٤)

٤٧ - التكبير للركوع وغيره (*)

٣٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ :) (١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ) (٢) ،

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٤) .

٣٢١٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ :

(*) المسألة - ١٣٦ التكبير هو أن يقول : « الله أكبر » ، وهو ثابت بإجماع الفقهاء ، لحديث ابن مسعود التالي ، وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) .

(٢) الزيادة من موطأ مالك (١ : ٧٦) .

(٣) في موطأ مالك : « إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وما أثبتته موافق لسياق مسلم .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٩) باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٦) ، والبخاري في الصلاة باب « إتمام التكبير في الركوع » ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤٣) باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ، ص (٢ : ٤١٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « التكبير للنهوض » .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ (١) تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٢١٤ - هذا مرسلٌ حسن (٢) .

٣٢١٥ - وقد رُوِيَتْ هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول ، عن

ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٣٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد المزني ،

قال : أخبرنا علي بن محمد بن عيسى (ح) .

٣٢١٧ - وأخبرنا أبو نصر عمراً بن عبد العزيز بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد

أحمد بن إسحاق البغدادي الهروي ، قال : أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ،

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قال : أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، و أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ ،

وغيره ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،

ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي

سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، وَيُكَبِّرُ حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : « وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى

قَارَقَ الدُّنْيَا » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان (١) .

* * *

(١) في موطأ مالك : « فلم تزل » .

(٢) رواه مالك في كتاب الصلاة رقم (١٧) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٧٦) ،

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » حديث (٨٠٣) باب « يهوي بالتكبير حين يسجد »

. فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « تمام التكبير » ، والنسائي في

الصلاة باب « التكبير للنهوض » .

٤٨ - رفع اليدين عند الافتتاح

والركوع ورفع الرأس من الركوع (*)

٣٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، وَيَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ » .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفیان (١) .

(*) المسألة - ١٣٧ - : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، عند الشافعية والحنابلة ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص (٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (٨٣٧) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع .. » ص (٢ : ٤٠٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) ، باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١-١٩٢) .
ورواه الترمذي في الصلاة (٢٥٥) ، باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥)
والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » عن قتيبة ، وأعادته في باب « ترك ذلك بين السجدة » . فرقهما عن إسحاق بن إبراهيم .

وابن ماجه في الصلاة (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٧٩) .

٣٢١٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وأبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك . هكذا دون ذكر الرفع إذا ركع (١) .

٣٢٢٠ - ورواه عبد الله بن وهب ، عن مالك ، فزاد به : « وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ » .

٣٢٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرئ على عبد الله ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا ، كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » (٢) .

٣٢٢٢ - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجوزية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، ومعن بن عيسى ، وخالد بن مخلد ، وبشر بن عمر ، وغيرهم ، عن مالك .

(١) رواه مالك في الصلاة حديث (١٦) باب « افتتاح الصلاة » ص (١ : ٧٥) ، ورواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع » . فتح الباري (٣ : ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين » .

(٢) موطأ مالك (١ : ٧٥) .

٣٢٢٣ - ذكروا فيه رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح ، وعند الرُّكُوع ، وعند رَفَعَ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ .

٣٢٢٤ - وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري (عن الزهري) (١) : يونس ابن يزيد ، وشُعَيْبُ بن أَبِي حَمَزَةَ ، وعقيل بن خالد ، وابن جُرَيْج ، وغيرهم .

٣٢٢٥ - وكذلك رواه سليمان الشيباني ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهما ، عن سالم بن عبد الله .

٣٢٢٦ - ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع ورفع الرأس منه ، بما وصفه عند الافتتاح .

٣٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ » .

٣٢٢٨ - هكذا رواه مالك في الموطأ ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك ، في رواية الربيع (٢) .

٣٢٢٩ - ورواه حَرَمَلَةُ بن يحيى ، عن الشافعي بإسناده « أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ » . وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصُّفَّارُ إملاءً ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ،

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠) ، في باب « افتتاح الصلاة » ، ص (١ : ٧٧) وأبو داود في كتاب « الصلاة » باب « افتتاح الصلاة » ، ورواه الشافعي في « الأم » (١ : ١١٠) باب « التكبير للركوع وغيره » .

قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي .
فذكره (١) .

٣٢٣١ - وكذلك رُوِيَ من أوجهٍ أُخر ، عن مالك مرفوعاً . والحديث مرفوع من غير جهة مالك ، إلا أَنَّهُ وَقَعَ في الأصل هكذا يرويه (٢) نافع ، من فعل ابن عمر ، ثم يسنده في آخره ، فبعضُ الرواةِ غفلَ عن الإسنادِ ، وبعضُهُم أثبتَهُ .

٣٢٣٢ - وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري . قال : حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ،

« أن ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذا قامَ من الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ . »

رواه البخاري في الصحيح ، عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى (٣) .

٣٢٣٣ - قال البخاري : ورواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٤) .

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(١) الأم (١ : ١١) .

(٢) في (ص) : « بروايتي » .

(٣) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٩) باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) .

(٤) فتح الباري في الموضوع السابق كتعقيب على الحديث ، والحديث رواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى به .

« أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » (١) .

٣٢٣٥ - قال البخاري : ورواه (إبراهيم بن) (٢) طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة .

٣٢٣٦ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، قال : حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين السلمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تيمية ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه ، حذو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (٣)

٣٢٣٧ - قال (الشيخ) أحمد : ثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٢٣٨ - قال الشافعي : وقد روى هذا سوى ابن عمر : اثنا عشر رجلاً ، عن النبي ﷺ ، . وبهذا نقول .

٣٢٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، قال : سمعت أبي يقول : حدثني وأئل بن حجر ، قال :

(١) هذه الرواية عند البخاري تعليقاً في باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » ، فتح الباري (٢ : ٢٢٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) أشار البخاري أيضاً إلى هذه الرواية في باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، تحفة الأشراف (٦ : ٢٤٤) .

« رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتَحَ الصلاةَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ ، وَيَعْدَمًا يَرَفَعُ رَأْسَهُ » (١) .

قال وائل : « ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَانِسِ » (٢) .

٣٢٤ - وكذلك رواه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، عن وائل بن حجر :

« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرًا ، (وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أذُنَيْهِ) - يعني رفع يديه - ثم التحف بثوبه ، ثم وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ » (٣) .

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله

محمد بن علي الجوهري ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ،

قال : حَدَّثَنَا عَفَّانُ (بن مسلم) ، قال : حدثنا همام ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جُحَادَةَ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ،

أنهما حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ : وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، بهذا الحديث .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن عفان (٤) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب

« موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا

رفع رأسه من الركوع » .

(٢) هذه الزيادة عند أبي داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٨٧١) باب « وضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد

تكبيرة الإحرام » ، ص (٢ : ٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٠١) من طبعة محمد فؤاد

عبد الباقي .

وبإسناد مقارب رواه أبو داود في الصلاة (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، ص (١ :

١٩٢) من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، قال :

فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كَبَّرَ ...

الحديث .

(٤) تقدم في الحاشية السابقة .

٣٢٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ :

« أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

وأخرجه البخاري ، عن إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله (١) .

٣٢٤٣ - ورواه نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، (وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ) (٢) ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » (٣) .

٣٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ . فَذَكَرَهُ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي كامل .

(١) رواه البخاري في الصلاة باب « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع » . فتح الباري (٣: ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة حديث (٨٤) باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ص (٢ : ٤.٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٩٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

٣٢٤٥ - ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة فقال : « حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فِرْعَ أذُنَيْهِ » (١) .

قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع محمد بن مسلمة ، و أبو أسيد الساعدي ، وأبو حميد الساعدي ، فقال أبو حميد :

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا » (٢) .

٣٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، (قال) (٣) : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : أخبرني فليح ، قال : حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال أبو حميد :

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث (٨٤١) ، ص (٢ : ٤ . ٨) من طبعتنا ، وصفا (١) : (٢٩٤) من طبعة عبد الباقي ، في باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ورواه أبو داود في الصلاة (٧٤٥) باب « من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشنيتين » ص (١ : ١٩٩) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٣٦) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٤) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة باب « سنة الجلوس في التشهد » ، وأبو داود في الصلاة باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، والنسائي فيه باب « فتح أصابع الرجلين في السجود » ، وابن ماجه في الصلاة باب « إقام الصلاة » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . فذكر معنى هذا في حديث طويل ، إلا أنه لم يذكر في الرَّفْعِ حَدْوً مَنْكِبِيهِ (١) .

٣٢٤٧ - ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد الساعدي :

« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قالوا : قَلِمَ ؟ والله ما كنت بأكثرنا له تَبَعًا ، ولا أقدمنا له صُحْبَةً . قال : بلى . قالوا : فاعرض . قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ (٢) ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ قَوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبِيهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَسَجَدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ » .
قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي (رسول الله) (٣) ﷺ (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب « افتتاح الصلاة » الحديث (٧٣٤، ٧٣٥) ، والترمذي في كتاب « الصلاة » حديث (٢٦٠) باب « أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع » ، ص (٤٥:٢ - ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) (الإقناع) : رفع الرأس ، وقوله : لا يقنعه معناه : لا يرفعه .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٧٢ - ٧٣) ، وفي السنن الصغير له (١) :

(١٦) ، وسيأتي في الحاشية التالية من رواية أبي داود ، والترمذي ، والإمام أحمد .

٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِي الرُّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ « السُّنَنِ » لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ مَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ، وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْمَدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -
قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ . فَذَكَرَهُ (١) .

٣٢٤٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُجَوَّبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ،
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (فِيهِمْ
أَبُو قَتَادَةَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَمِيْدٍ
السَّاعِدِي فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (٢) ، فَصَدَّقُوهُ مَعًا ، وَبِهَذَا
نَقُولُ (٣) .

٣٢٥١ - قَالَ (الشَّيْخُ) أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي عَشْرَةٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَفِي حَدِيثِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُتَابِعَةُ السَّنَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥ : ٤٢٤) فِي مَسْنَدِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » (١ : ٣١٣ - ٣١٤) فِي بَابِ « صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ،
وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » الْحَدِيثَ (٧٣ .) بَابِ « افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ » ص (١ : ١٩٤ -
١٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ (٢٦ .) بَابِ « مَا جَاءَ أَنَّهُ يَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي
الرُّكُوعِ » ، ص (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنْ يَجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) .

(٣) الْأَمُّ ص (١ : ١١٦) فِي بَابِ « الْجُلُوسُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسُ مِنْ

الْآخِرَةِ لِلْقِيَامِ وَالْجُلُوسُ » .

(إذا ثبتت) (١) ، وقد قال في حديث أبي حميد : وبهذا نقول ، وهو فيه .
ومعناه (أيضاً) (٢) في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٢٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي ، وموسى بن الحسن النسوي ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقيب ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، عن النبي ﷺ :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » (٣) .

٣٢٥٣ - تابعه عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

٣٢٥٤ - وروينا رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتابه في رفع اليدين ، وأبو داود في الصلاة باب « افتتاح الصلاة » الحديث رقم (٧٤٤) ص (١ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والترمذي في الدعوات باب « الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل » . وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٣) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهناك رواية أخرى عن الإمام علي : أنه رضي الله عنه يرفع يديه في التكبير الأولى - وهي تكبير التحريم من الصلاة - ثم لا يرفع بعده . روي ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٣٢) ، وانظر المحلى (٤ : ٨٨) ، والروض النضير (١ : ٦٢٦) .

من الركوع عن أبي بكر الصديق (١) ، وعمر بن الخطاب (٢) ، وأبي موسى الأشعري (٣) ، و جابر بن عبد الله (٤) الأنصاري ، وأبي هريرة (٥) ،

(١) أثر عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يكر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ، ويرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الانتقال ، إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، كنز العمال (٨ : ٩٤) ، والمجموع للنووي (٣ : ٣٦٨) ، والمغني (١ : ٤٩٦) .

(٢) أثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الانتقال ، فعن الأسود بن يزيد قال : صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧) .

وروي عنه أيضاً أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الانتقال . المجموع (٣ : ٣٦٨) .

وهذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٧٤) ، عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي اس ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : رأيت طاوساً كبير ، فرفع يديه حذو منكبيه ، عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فسأل الحكم رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي (٢ : ٧٤) : قال الحاكم : الحديثان محفوظان ، أعني حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في الرفع ، وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ نحوه .

وهذا ما أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضاً ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٥) .

(٣) حديث أبي موسى الأشعري قال : هل أرىكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ ، فكبر ثم رفع يديه ، ثم كبر ، ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا ما صنعوا . رواه الدارقطني في سننه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٤) .

(٤) أخرج ابن ماجه في سننه ، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ، نصب الراية (١ : ٤١٤) .

(٥) أخرج أبو داود في افتتاح الصلاة ، وابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع » عن إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد . نصب الراية (١ : ٤١٤) .

وأنس بن مالك (١) ، وغيرهم (٢) ، عن النبي ﷺ .

٣٢٥٥ - قال الشافعي (في القديم) (٣) :

وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (فِي الصَّلَاةِ) (٤) ثَلَاثًا : حِينَ يُكَبِّرُ
لِلْاِفْتِتَاحِ ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ » .

٣٢٥٦ - (أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بِنِ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بِنِ مَطْرٍ قَالَ :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنِ يَحْيَى بِنِ سَلِيمَانَ الْمُرُوزِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بِنِ عَلِيٍّ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ يَقُولُ : « أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرَّكُوعِ » (٥) .

٣٢٥٧ - وقد روينا رفع اليدين : عند الركوع ورفع الرأس منه ، عن أكثر

(١) أخرج ابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع » من طريق حميد عن أنس ، أن النبي ﷺ
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع . وقد رواه البيهقي في « الخلافيات » من جهة
ابن خزيمة ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع . وانظر نصب الراية (١ : ٤١٣) .

(٢) أخرج البخاري في كتابه - في رفع اليدين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،
وأبي سعيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : وروناه عن
عدة من التابعين ، وفقهاء مكة والمدينة وأهل العراق والشام والبصرة واليمن ، وعدة من أهل خراسان :
منهم سعيد بن جبيرة ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن
عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبي عياش ، والحسن ، وابن سيرين ، وطاوس ،
ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع ، وعبيد الله بن عمر ، والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ،
وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل
زمانه فيما يعرف ، نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤١٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) وأثبتته من (ص) .

من عشرين نفساً من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد
الساعدي البدري ، ومحمد بن مسلمة البدري ، وأبو حميد الساعدي ،
وأبو موسى الأشعري ، ومالك بن الحويرث ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن
الزبير ، ووائل بن حجر ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله
الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم (١) .

٣٢٥٨ - وروناه عن عدة من التابعين منهم : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ،
وابن سيرين ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وعدة كثيرة .

٣٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن
محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن
المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن
الحسن ، قال :

« كان أصحاب رسول الله (٢) ﷺ كأنما أيديهم مراوح في صلاتهم إذا ركعوا
وإذا رفعوا رؤسهم » (٣) .

* * *

(١) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٧٤) .

(٢) في (ح) : « النبي » .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٧٥) .

٤٩ - (من قال : لا يرفع يديه

في الصلاة إلا عند الافتتاح (*)) (١)

٣٢٦ - احتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد ، وبما روي في ذلك عن

علي ، وابن مسعود ، وإنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر .

٣٢٦١ - وقد أجاب الشافعي - رحمه الله - عن جميع ذلك .

٣٢٦٢ - أما حديث يزيد بن أبي زياد ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،

وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ » .

٣٢٦٣ - قال سفيان : ثُمَّ قَدِمْتُ الكوفةَ ، فَلَقِيْتُ يزيدَ بها ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » فظننت أنهم لَقَّوْهُ .

٣٢٦٤ - قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه ، ثم سمعته بعد يحدثه

هكذا ، أو يزيد فيه : « ثم لا يعود » (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ض) .

(*) المسألة - ١٣٨ - قال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند

الركوع أو الرفع منه ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح

الصلاة ، ثم لا يعود » ، نيل الأوطار (٢ : ١٨١) ، ويفعل ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم

صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره » . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه

أول مرة ثم لا يعود » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن ، نصب الرواية

(٣٩٤:١) .

(٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال

أبو داود : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه =

٣٢٦٥ - قال الشافعي : وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في الحديث ، ويقول : كأنه لُقِّنَ هذا الحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك .

٣٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : هذا حديث واهٍ ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهَةً من دَهْرِهِ لا يذكر فيه « ثم لا يعود » ، فلما لُقِّنَ أَخَذَهُ ، وكان يذكره .

٣٢٦٧ - قال (الشيخ) أحمد البيهقي : والذي يدل على أنه لُقِّنَ هذه الكلمة فتلقنَّها ، أن أصحابه القدماء لم يأتروها (١) عنه مثل : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وهشيم بن بشير ، وزهير بن معاوية ، وخالد بن عبد الله ، وعبد الله بن إدريس ، وغيرهم .

إنما أتى بها عنه من سمع منه بأخرة وكان قد تغيَّرَ وساءَ حِفْظُهُ .

٣٢٦٨ - وكان يحيى بن معين يُضَعِّفُ يزيد بن أبي زياد (٢) .

٣٢٦٩ - وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن البراء .

٣٢٧٠ - ومحمد بن عبد الرحمن أضعف (٣) عن أهل العلم بالحديث من

يزيد بن أبي زياد (٤) .

= الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح الآثار ص (١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلماً ذكر في مقدمة كتابه صنفاً (من الرواة) فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم . (١) في (ح) : لم يأتوا بها ، وقد أثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٤) عن البيهقي في المعرفة .

(٢) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٣٤) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٦٥) ، والمجروحين (٣ : ٩٩) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٢٩) وتقريب التهذيب (٢ : ٣٦٥) .

(٣) في (ص) : « يضعف » .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن : =

٣٢٧١ - واختلف عليه في إسناده (١) : فقييل : هكذا ، وقيل : عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وقيل عنه : عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، فعاد الحديث إلى يزيد .

٣٢٧٢ - وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي ينكر حديث الحكم ، وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد .

٣٢٧٣ - قال محمد بن عبد الله بن نُمير (٢) : نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى ، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد .

٣٢٧٤ - قال أحمد بن حنبل : وابن أبي ليلى سَيِّءُ الحِفْظِ ، ولم يكن يزيد ابن أبي زياد بالحافظ .

٣٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ : فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ : أحديثُ الزَّهْرِي ، عن سالم ، عن أبيه ، أثبتُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ أم حديثُ يزيد ؟

= صدوقٌ ، سيئ الحفظ جدا ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفتقه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازز الحديث ، وضعفه العقيلي . وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (١: ١٦٢) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٨ ب) ، الضعفاء الكبير (٤: ٩٨) ، والمجروحين (٢: ٢٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣: ٦١٣) تهذيب التهذيب (٩: ٣٠١) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » من كتاب الصلاة ، وقال عقبه : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى ، وذكره البخاري في كتابه - في رفع اليدين - معلقاً ، لم يصل سنده به ، ثم قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ، أما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه ، فإنما حدث عنه ، عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ما روى عنه الثوري ، وشعبة ، وابن عبينة قديماً ، ليس فيه : « ثم لم يرفع » .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، الحافظ الحجة ، شيخ الإسلام ، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، مترجم في طبقات ابن سعد (٦: ٤١٣) التاريخ الكبير (١: ١٤٤) ، الجرح والتعديل (١: ٣٢٠ - ٣٢٨) و (٧: ٣٠٧) ، وتاريخ بغداد (٥: ٤٢٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٩) ، وسير أعلام النبلاء (١١: ٤٥٥) وتهذيب التهذيب (٩: ٢٨٢) .

قال : بل حديث الزهري وحده .

فقلت : فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر ^(١) كلها عن النبي ﷺ بما وصفت . وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد ، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، وكان في حديثك « أن لا يعود لرفع اليدين » ، وفي حديثنا « يعود لرفع اليدين » ، كان حديثنا أولى أن يؤخذ به ، لأن فيه زيادة حفظها بما لم يحفظ صاحب حديثك . فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناده حديثك ليس كإسناده حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقن : « ثم لا يعود » .

٣٢٧٦ - وأما حديث علي فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن العزبي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا أحمد ابن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي :

« أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ، ثم لا يعود ^(٢) في شيء منها » ^(٣) .

(١) وحديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١ : ٣٠١) من طبعة عبد الباقي ، في باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، وفيه : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بشويه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رقعهما وكبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٢) في (ص) : « ثم لا يرفع » وفي نصب الراية (١ : ٤٠٦) : « ثم لا يعود يرفع » .
(٣) أخرجه الطحاوي ص (١٣٢) ، وقال في الدراية ص (٨٥) : رجاله ثقات ، وقال الدارقطني في « علله » : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ورواه في رفعه وخالفه جماعة من الثقات : منهم عبد الرحمن بن مهدي ، وموسى بن داود ، وأحمد بن يونس وغيرهم ، فرواه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً عن علي ، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان ، عن عاصم موقوفاً ، فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً ، والله أعلم .

- ٣٢٧٧ - قال الدارمي : فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن عليّ .
- ٣٢٧٨ - وقد روى عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن عليّ :
- « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَبِعَدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » .
- ٣٢٧٩ - فليس الظنُّ بعليٍّ أَنَّهُ يَخْتَارُ فَعْلَهُ عَلَى فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مَنْ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ أَوْ تَثَبَّتْ بِهِ سَنَةٌ لَمْ يَأْتْ بِهَا غَيْرُهُ .
- ٣٢٨ - وأما حديث عبد الله بن مسعود ، فأخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود :
- « أَلَا أَصَلِّيْ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قال : فَصَلَّيْ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (١) .

(١) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في كتاب الصلاة حديث (٢٥٧) باب « ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » ص (٢ : ٤) ، وقال : حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب « ترك اليدين للركوع » وباب « الرخصة في ذلك » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٤٢) .

وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضاً ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديثٌ صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلّة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخر ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدمٌ ، والرفع سنّة ، وقد يتركها مرة أو مراراً .

وقد جعل العلماء والحفاظ المتقدمون هذه المسألة (مسألة رفع اليدين عند الركوع) من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهب بعضهم من المفسرين إلى تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح بعضها انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة كلها أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضوعين المختلف عليهما ثابتٌ بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

٣٢٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالوا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن مشكان المروزي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمود ، قال : حدثنا عبد الكريم بن عبد الله ، عن وهب بن زمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن عبد الله بن المبارك ، قال :

لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ .

وقد ثَبَّتَ عندي حديث من يرفع يديه عنه ، إذا رَكَعَ وإذا رفع .

٣٢٨٢ - ذكره عبيد الله العمري ، ومالك ، ومَعْمَرُ ، وسفيان ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

= ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جواد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه التنفيس : « الاعتبار في التلخيص والتنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر من عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه ، والأخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ومن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١ - ٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١) والله أعلم .

(١) حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ، حديث رقم (٨٣٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٢١) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩١ - ١٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٢٥٥) باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » (٢ : ٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » ، وابن ماجه في الصلاة رقم (٨٥٨) باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ص (١ : ٢٧٩) .

٣٢٨٣ - قال (الشيخ) أحمد : زادَ فيه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْجِرَاحِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ - وَأَرَاهُ وَاسِعاً - ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

« كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، لكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَجَوْدَةِ الْأَسَانِيدِ » .

٣٢٨٤ - قال أحمد : وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الابتداء ، و لم يتعرض للرفع ولا لتركيه بعد ذلك ، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه ، وقد يكون رقعتهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة .

٣٢٨٥ - وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشْرَعَ رفع اليدين في الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخاً (١) ، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ، ورفع الرأس منه ، وخفياً جميعاً على عبد الله بن مسعود .

٣٢٨٦ - (قال الشيخ أحمد) : وروى محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :
« صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ » (٢) .

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد المذكر ، قال حدثنا العباس بن حمزة ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : حدثنا محمد بن جابر . فذكره .

(١) يأتي موضوع التطبيق في الباب التالي إن شاء الله .

(٢) رواه الدارقطني (١ : ٢٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٧٩) ، وفي إسناده محمد ابن جابر وسأتي الكلام عليه .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٥

٣٢٨٨ - قال أبو عبد الله : هذا إسنادٌ ضعيف ، وضعَّفَ : محمد بن جابر ^(١) ، وإسحاق بن أبي إسرائيل .

٣٢٨٩ - وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود من فعله مرسلًا ، هكذا رواه حماد بن سلمة ، عن حماد .

٣٢٩٠ - قال (الشيخ) أحمد : وبمعناه ذكره أبو الحسن الدارقطني الحافظ ^(٢) .

٣٢٩١ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : رويتم قولكم عن ابن عمر ، والثابت ^(٣) عن علي ، وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلوة إلا في تكبيرة الإفتتاح ، وهما أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر ، لأن النبي ﷺ قال :

« لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ » ^(٤) فكان ابن عمر خلف ذلك .

٣٢٩٢ - قال الشافعي (- رحمه الله -) ^(٥) : وإنما أرادَ صاحب هذا - والله أعلم - بقوله : رواه عن ابن عمر ، ليوهم العامة أن ابن عمر لم يروه عن النبي ﷺ ، وقال : علي ، وابن مسعود أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر .

(١) هو محمد بن جابر اليمامي الكوفي السُّخَيْمِي : صدوقٌ ، ذهب كتبه ، وساء حفظه ، وغلط كثيراً ، وعمي فصار يلتن . وقال فيه البخاري ليس بالقوي عندهم .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٥٣) ، الجرح (٣ : ٢ : ٢١٩) المجروحين (٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١) ، الميزان (٣ : ٤٩٦) ، التهذيب (٩ : ٨٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٥) .

(٣) في (ص) : « والمثبت » .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « تسوية الصفوف » ص (١ : ٣٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٥١٢) من طبعتنا ، الحديث رقم (٩٤٩) ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٧٥) باب « من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية المتأخر » (١ : ١٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٢٨) باب « ما جاء : لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ » . ص (١ : ٤٤) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٢٩٣ - وقوله : لا يثبت عن علي ، وابن مسعود ، وإنما رواه عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، فأخذوا برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه ، عن علي ، وترك ما روى عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، أن النبي ﷺ رَفَعَ يديه ، كما روى ابن عمر .

٣٢٩٤ - ولو كانَ هذا ثابِتاً عنهما ، كان يُشبه أن يكون رأهما مرة أغفلاً فيه رفع اليدين ، ولو قال قائل : ذَهَبَ عنهما حفظ ذلك ، عن النبي ﷺ ، وحَفِظَ ابن عمر ، لكانت له حُجَّةٌ ، لأنَّ الضحاک بن سفيان قد حَفِظَ علي المهاجرين والأنصار ، وغيره أولى بالحفظ منه ، فالقول قول الذي قال : رأيتُهُ فَعَلَ ، لأنه شاهدٌ ، ولا حُجَّةٌ في قول الذي قال : لم يره .

٣٢٩٥ - قال : والذي يحتج علينا بهذا يقول في الأحاديث والشهادات ، من قال : لم يفعل فلان فليسَ بِحُجَّةٍ ، ومن قال : فعل فهو حجة لأنه شاهد ، والآخر قد يغيب عنه ذلك ، أو يحضره فينساه .

٣٢٩٦ - وقد روى هذا عدد ، عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر ، وقوله : قال النبي ﷺ :

« ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » فيرى أن ابن عمر كان خَلَفَ ذلك .

٣٢٩٧ - لقد كان ابن عمر عندنا من ذوي الأحلام والنهي ، ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها .

٣٢٩٨ - وإن تَقَدَّمَ أحدُ ابن عمر بِسَابِقَةٍ ، ما قصر ذلك بابن عمر ، عن بلوغ ما هو أهله من الفضل في : صحبته ، وسابقته ، وصهره ورضا المسلمين عامة عنه .

٣٢٩٩ - وقد وقف الصنابحي (١) خلفَ أبي بكر ، وثم المهاجرون والأنصار ، ولا شك أنه قد كان يقف خَلْفَ رسولِ الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار غيرهم ،

(١) هو الفقيه ، أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن عُسَيْبَةَ المرادي الصنابحي ، ممن أدرك زمان النبوة ، وقدم من المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال ، وصلى خلف الصديق . ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٤٣:٧) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٣٢١) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢٦٢) ، والاستيعاب (٨٤١) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٢٢٩) .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٧

وإن كانوا أكثر مَنْ فيه (١) ، وليس ابن عمر بمن يقصر به عن ذلك الموقف ، ولا ممن تغمز روايته ، ولا ممن يخاف غلظه ، ولا روايته إلا ما أحاط به .

٣٣.٠ - قال (الشيخ) أحمد : وفيما قال الشافعي (رحمه الله) جواب عن كل خبر يوردونه في ترك الرفع .

٣٣.١ - وأما إنكار إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر ، وقوله : أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ وقوله : لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مرة (واحدة) (٢) ثم تركه .

٣٣.٢ - فقد أجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط ، ومما جرى في خلال كلامه ، أن قال : ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي ﷺ شيئا ، وقال عدد من أصحاب النبي ﷺ لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ به .

٣٣.٣ - قال : وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ، لأنه لم يَلِقْ واحداً منهما ، فقال : وائل أعرابي .

٣٣.٤ - قال الشافعي : أفرأيت مربع الضبي ، وقزعة ، وسهْم بن منجاب ، حين روى إبراهيم عنهم ، أهم أولى أن يروي عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفاً عندكم بشيء .

قال : لا ، بل وائل بن حجر .

٣٣.٥ - قال الشافعي : فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ، ويروي عن

دونه !

ونحن إنما قلنا برِّفَعِ اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل ، ووائل أهلٌ أن يُقْبَلَ عَنْهُ .

(١) كذا في (ح) ، وفي (ص) : « أكثر من ثلاثة » .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٣.٦ - وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

٣٣.٧ - قال (الشيخ) أحمد : وفيما روينا في حديث وائل بن حجر من قوله : « ثم أتيتهم الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس » جواب عن قول إبراهيم لعله فعله مرة ثم تركه .

٣٣.٨ - وقرأت في كتاب الطحاوي (- رحمنا الله وإياه -) (١) فصلاً (٢) في حمله حديث ابن عمر على أنه صار منسوخاً ، واحتجاه في ذلك بحديث أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : « صَلَّيْتَ خَلْفَ ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة » .

٣٣.٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، قال :

« ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة » .

٣٣١ - وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ ، مما (٣) لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره .

٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري ، قال : حدثنا محمود بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : والذي قال أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد .

٣٣١٢ - قال وكيع ، عن الربيع بن صبيح : « رأيت مجاهداً يرفع يديه » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) شرح معاني الآثار ص (١٣٣) .

(٣) في (ص) : « بما » .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٢٩

٣٣١٣ - وقال عبد الرحمن بن مهدي ، عن الربيع : « رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

٣٣١٤ - وقال جرير ، عن ليث ، عن مجاهد :

« أنه كان يرفع يديه » هذا أحفظ عند أهل العلم .

٣٣١٥ - قال : وقال صدقة : إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في (أول) (١) التكبيرة ، كان صاحبه قد تغير بأخرة يريد أبا بكر بن عياش .

٣٣١٦ - قال البخاري : والذي رواه الربيع ، وليث أولى مع رواية طاوس ، وسالم ، ونافع ، وأبي الزبير ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم ، قالوا : « رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا ركَّعَ ، وإذا رَفَعَ » .

٣٣١٧ - قال (الشيخ) أحمد : وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر ابن عياش ، عن حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلأ . موقوفاً ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه ، فَرَوَى ما قَدْ خُوِّلَفَ فيه .

٣٣١٨ - فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف .

٣٣١٩ - وقد (كان) (٢) يمكن الجمع بينهما ، أن لو كان ما رواه ثابتاً ، بأنه غفل عنه فلم يره وغيره رآه ، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات ، إذ كان يجوز تركه ، وأصحابه الملازمون له رأوه فعله مرات ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه ليس بواجب .

٣٣٢٠ - وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند النهوض إلى القيام من القعود ، ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخاً حتى تركه .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٣٢١ - وهذا عن ابن عمر ضعيف ، لا نعلم أحداً يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه .

٣٣٢٢ - ثم جاء إلى حديث علي فضعه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفاً ، وحديثه يشتمل على سنن رواها عن النبي ﷺ .

٣٣٢٣ - فبعض الرواة رواها عن الأعرج بتمامها ، وبعضهم اختصرها فروى بعضها كما يفعلون بسائر الأحاديث ، على أن اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحد .

٣٣٢٤ - ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي ، فضعه بأن عبد الحميد ابن جعفر ضعيف ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أباً حميد ، فإن في حديثه أنه حضر أباً حميد ، وأباً قتادة ، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهرٍ طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب ، وصلى عليه علي ، وأين سن محمد بن عمرو ابن عطاء من هذا ؟ بينهما رجل ، فرد هذه السنة ، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله .

٣٣٢٥ - وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه ، فإن يحيى ابن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح (١) .

٣٣٢٦ - وما ذكر من انقطاع الحديث ، فليس كذلك .

٣٣٢٧ - قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أباً حميد وأباً قتادة وابن عباس ، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ ، فإنه إنما رواه

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري : ثقة ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، والبخاري في التعاليق ، وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهشيم ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وابن وهب ، وغيرهم .

ووثقه الإمام أحمد ، وابن معين (٢ : ٣٤١) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٥٣٩) : نعم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله .

_____ ٢ - كتاب الصلاة / ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الإفتتاح - ٤٣١

موسى بن عبد الله بن يزيد ، « أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا ، وكان بدريا » .

٣٣٢٨ - ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً ، وقال : « فكبر عليه ستا » .

٣٣٢٩ - وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربيعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها .

٣٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : قال ابن بكير ، قال الليث :

مات أبو قتادة الحارث بن ربيعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين .

٣٣٣١ - وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي ، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي حامد المقرئ ، عنه .

٣٣٣٢ - وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب « معرفة الصحابة » .

٣٣٣٣ - وذكر الواقدي ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة : أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وهو ابن سبعين سنة .

٣٣٣٤ - والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وعمرو بن سليم الزرقني ، وعبد الله بن رباح الأنصاري ، رووا عن أبي قتادة : « وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع .

٣٣٣٥ - وروينا عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار ، وتخلّف أبو قتادة ، ثم دخل عليه بعد ، وجرى بينهما ما جرى ، ومشهور فيما بين أهل التواريخ أنه (إنما)^(١) قدمها حاجا قدمته الأولى في إمارته سنة أربع وأربعين ، وذلك بعد خلافة علي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٣٣٣٦ - وفي تاريخ البخاري بإسناده ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة ، وهو على المدينة : أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه ، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته .

٣٣٣٧ - ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية ، ثم نزع سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين ، وأمر عليها مروان بن الحكم .

٣٣٣٨ - وروينا في كتاب « الجنائز » ، عن ابن جريج ، وأسامة بن زيد ، عن نافع مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز :

« أن جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر ، وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، ثم سُئلوا ، فقالوا : هي السنة » .

٣٣٣٩ - وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين .

٣٣٤٠ - وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة ، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله ، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي .

٣٣٤١ - ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان ، أو غيره ، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة .

٣٣٤٢ - فقتادة بن النعمان قديم الموت ، وهو الذي شهد بدمراً منهما .

٣٣٤٣ - إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر ، وصلى عليه عمر .

٣٣٤٤ - وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي ، والجمع بينهما

متعذر .

٣٣٤٥ - وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً ، وأبو قتادة الحارث بن رعي لم يشهد بدرأ .

٣٣٤٦ - وأسامي من شهد بدرأ من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة ابن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم من أهل المغازي ، وقد نظرتُ في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدرأ .

٣٣٤٧ - فيما أن يكون مخظنا في قوله صلى (عليّ) (١) على أبي قتادة ، أو في قوله : وكان بدرياً ، وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة .

٣٣٤٨ - ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي .
٣٣٤٩ - فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي ، ولا شك في سماعه منه .

٣٣٥٠ - فمحمد بن عمرو بن جلجلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة ، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد المذكورة .

٣٣٥١ - وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء ، وبين أبي حميد الساعدي ، رجلاً ، فإنه لا يوهنه ، لأن الذي فعل ذلك رجلان : أحدهما عطاء ابن خالد ، وكان مالك بن أنس لا يحمده ، والآخر عيسى بن عبد الله ، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة ، واختلف في اسمه ، ف قيل : عيسى بن عبد الله بن مالك ، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ابن عيسى .

٣٣٥٢ - ثم اختلف عليه في ذلك ، فرؤي عن الحسن بن الحر ، عن عيسى ابن عبد الله . عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس أو عياش بن سهل ، عن أبي حميد .

٣٣٥٣ - وروي عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد : ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد . ويُنَّ فيه عبد الله بن المبارك : عن فليح سماع عيسى بن عباس بن سهل ، مع سماع فليح من عباس .
فذكر محمد بن عمرو بن عطاء ، بينهما وهَمَّ .

٣٣٥٤ - ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله . عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد ، ومن سماه معه من الصحابة .

٣٣٥٥ - وأكده برواية فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل عنهم .

٣٣٥٦ - فالإعراض عنه وترك القول به ، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر ، بأمثال ما أشرنا إليه وأجينا عنه ، ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، وترك ما استحلاه من العادة . وبالله التوفيق .

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول :

عبد الحميد بن جعفر ثقة ، قال يحيى : ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر .

٣٣٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني ، سمع أبا حميد الساعدي ، وأبا قتادة وابن عباس ، وروى عنه عبد الحميد ، وموسى ابن عقبة ، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن جلجلة ، والزهري .

٣٣٥٩ - قال الشيخ أحمد : وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة ، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار علي مذهبه ، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر ، والله المستعان .

٣٣٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عن الافتتاح تعظيماً لله عز وجل ، وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

٣٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن زيد بن واقد الدمشقي ، عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ورفع رأسه ، حصبه » .

٣٣٦٢ - قال إسحاق : وقال عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ : « إذا رفع يديه عند الركوع ، وعند رفع رأسه من الركوع ، فله بكل إشارة عشر حسنات » .

٣٣٦٣ - وفي هذا ، حديث ابن عمر دليل على بطلان ما ادعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي من ترك ابن عمر الرفع في بعض أيامه ، مع ما مضى من طعن الحفاظ في تلك الرواية ، ومذهب ابن عمر في الرفع أشهر من أن يمكن التلبيس عليه .

٣٣٦٤ - والذي حكاه إسحاق الحنظلي ، عن عقبة بن عامر ، يؤكد ما حكينا عن الشافعي في معنى الرفع ، وما يرجى فيه من ثواب الله عز وجل ، وبالله التوفيق .

٥ - وضع اليدين على الركبتين

في الركوع ، ونسخ التطبيق (*)

٣٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قال : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ [قال] (١) ، قال الشافعي ، قال الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، قالوا : « دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا رَكَعَ طُبِقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، وَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ » (٢) .

٣٣٦٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ قال : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش . فذكره . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ .

٣٣٦٧ - قال الشافعي : وليسوا - يعني - العراقيين - يأخذون بهذا ، ولا نحن .

٣٣٦٨ - أما نحن فنأخذُ بحديثِ رواه يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَحدهم أبو قتادة - يقول :

* المسألة ١٣٩ - التطبيق هو وضع اليدين بين الركبتين في الركوع ، قال ابن عمر : أن النبي ﷺ إنما فعله مرة ، وهناك حديث في التطبيق عن عبد الله بن مسعود متفقاً على نسخه ، ودليل النسخ حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : « كنا نفعل هذا - يعني التطبيق - فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب . الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار ص (٢٣٢-٢٣٥) في باب « ما جاء في التطبيق في الركوع » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) حديث منسوخ رواه مسلم في كتاب « الصلاة » باب « الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع » والنسائي في الصلاة باب « التطبيق » من حديث طويل .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ » (١)

٣٣٦٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، فذكره بإسناده نحوه .

٣٣٧٠ - ورواه أيضا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عَمْرُو بن عَطَاءٍ دون ذكر أبي قتادة ، ومن ذلك الوجه أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٢) .

٣٣٧١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وابن عُلَيْيَةَ ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني علي بن يحيى بن خَلَادِ الزُّرْقِيِّ ، عن أبيه ، عن عَمَّةٍ : رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » (٣) .

٣٣٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أحمد بن جعفر القطبي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَيْيَةَ فذكره بإسناده (٤) .

٣٣٧٣ - وهذا الذي رواه ابن مسعود كان مُحْكَمًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا ، ولم يبلغه نسخه ، حتى أخبر به { من } (٥) ، أهل المدينة .

(١) من حديث طويلٍ تقدم في الباب السابق وقد أخرجه أبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٧٣٤ - ٧٣٥) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في كتاب « الصلاة » الحديث (٢٦٠) باب « ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع » ، ص (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

(٢) هذه الرواية التي يشير إليها المصنف عند البخاري في كتاب « الصلاة » باب « سنة الجلوس في التشهد » . فتح الباري (٢ : ٣٠٥) .

(٣) هو من حديث : أن رجلاً دخل المسجد وصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : ارجع فصلًا فانك لم تصل الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الصلاة باب « صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » عن الحسن بن علي الحلواني ، والترمذي في الصلاة باب « ما جاء في وصف الصلاة » عن علي بن حجر ، والنسائي في الصلاة باب « الإقامة لمن يصلي وحده » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٤٠) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة ، وورد النص عند الحازمي في الاعتبار ص (٢٣٣) هكذا : « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود =

٣٣٧٤ - وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلمُ بالناسخِ والمنسوخِ ممن قارَقها ، وسكَنَ العِراقَ من الصحابة (١) . وبالله التوفيق .

٣٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَلَمَّا رَكَعْتُ جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَنَحَاهُمَا فَعُدْتُ ، فَنَحَاهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتُهَيِّنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَّ عَلَى الرُّكْبِ . رواه البخاري عن أبي الوليد ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة ، عن أبي يعفور (٢) .

٣٣٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ؛ وَقَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ « (٣) .

= كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به .

- (١) وكذا قال الحازمي في الاعتبار ص (٢٣٣) في باب « ما جاء في التطبيق في الركوع » .
 (٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٠) باب « وضع الأكتف على الركب في الركوع » فتح الباري (٢ : ٢٧٣) ، ومسلم في الصلاة حديث (١١٧٤) ص (٢ : ٦٨٥) من طبعتنا ، باب « وضع الأيدي على الركب في الركوع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٦٧) باب « تفرع أبواب الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الركبتين » (١ : ٢٢٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٨٥) باب « نسخ ذلك » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٧٣) باب « وضع اليدين على الركبتين » (١ : ٢٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٨١ ، ١٨٢) .
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤١٨) (٤ : ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « من لا يقيم صلبه في الركوع » ، والنسائي في باب « مواضع أصابع اليدين في الركوع » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٢٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٣٣٧٧ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : قد سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ ، فخذوا بالركب .

٣٣٧٨ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : ثنا علي بن عيسى الحيري قال : حدثنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : رَأَيْتُ شَيْخًا عَلَيْهِ بُرْتُسٌ إِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ . فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : أَوْ يَشُكُّ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ سُنَّتْ ، لَكُمْ الرُّكْبُ فَخَذُوا بِالرُّكْبِ (١) .



(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب « وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي في افتتاح الصلاة (٢ : ١٨٥) باب « الإمساك بالركب » ، وعبد الرازق في المصنف (٢ : ١٥١) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه « آثار أبي يوسف رقم (٢٥٤) ، والمغني (١ : ٤٩٩) .

٥ - الذكر في الركوع (*)

٣٣٧٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا البُوَيْطِيُّ ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، لَكَ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

٣٣٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِيُّ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِع ، عن عَلِيِّ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢) .

٣٣٨١ - قال الشيخ أحمد : هذا إسنادٌ صحيح .

ورواه يَعْقُوبُ بن أَبِي سلمة المَاجِشُون ، عن الأعرج ، إلا أَنَّهُ زَادَ : « وَعَصْبِي » . ولم يقل : « وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » .

* المسألة - ١٤٠ - من سنن الصلاة أن يقول المصلي : سبحان ربي العظيم ، وأضاف الشافعية والمالكية والحنابلة : « وبحمده » ، ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث ، وعند الشافعية : يزيد المنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » . رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، وسيأتي في متن الباب .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١١) باب « القول في الركوع » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١١) في باب « القول في الركوع » ، والبيهقي في سننه الكبير (٢ : ٨٧) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

٣٣٨٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ { أَنْ أَقْرَأَ } (٢) رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ » .

قال أحدهما : « فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » .

وقال الآخر : « فَاجْتَهَدُوا الدُّعَاءَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن سعيد بن منصور ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة (٣) .

٣٣٨٣ - وقد سمعته الربيع من الشافعي ، عن ابن عيينة ، في موضع آخر (٤) .

٣٣٨٤ - وأشار الشافعي إلى حديث حذيفة بن اليمان .

٣٣٨٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ ، قَالَ { حَدَّثَنَا } مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ ، قَالَا

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب « الصلاة » رقم (١٧٨١) من طبعتنا باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (٣ : ١٨٥) ، وصفحة (١ : ٥٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ح) : « عن القراءة ، واثبت ما في (ص) ، وهو موافق لرؤية مسلم » .

(٣) رواه مسلم « في كتاب الصلاة » الحديث (١٠٥٦) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ص (٢ : ٥٨٧) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب « في الدعاء في الركوع والسجود » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الصلاة باب « الركوع دون الصف » ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » ص (٢ : ١٢٨٣) .

(٤) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١١١) باب « القول في الركوع » .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : « سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ : « أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ :

« أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا مَرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ . »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، دُونَ ذِكْرِ الْعَدَدِ (١) .

٣٣٨٦ - وَرَوَايَةُ الْعَدَدِ فِيهِ غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ .

٣٣٨٧ - وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٢) بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَقْرِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي بَوَّابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ [الْوَاقِعَةُ : ٧٤] : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ .

(١) رواه مسلم في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعتنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفا (١ : ٥٣٦ - ٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، والترمذي في الصلاة (٢٦٢ - ٢٦٣) باب « ما جاء في التسييح في الركوع والسجود » ص (٢ : ٤٨ - ٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩ - ٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٧ : ٥) .

(٢) في (ص) : « حدثنا » .

فلما نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ { الأعلى : ١ } ، قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (١) .

٣٣٨٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال { حدثنا } (٢) عبد الله بن يزيد المقرئ ، فذكره ؛ إلا أنه قال : عن عمه : إياس بن عامر الغافقي ، وقال : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ { الواقعة : ٧٤ } قال لنا : وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب « السنن » ، عن أبي توبة ، وموسى بن إسماعيل ، عن ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب .

٣٣٨٩ - قال الشافعي في سنن حرملة : حديث حذيفة غير مخالف حديث علي بن أبي طالب ، ثم أشار إلى أن حديث حذيفة في أدنى الكمال .

٣٣٩٠ - قال الشافعي : { فيسبح } (٣) كما أمر النبي ﷺ ، يعني في حديث عقبة ، ويقال كما قال ، يعني في حديث علي .

٣٣٩١ - قال الشافعي : وحديث سليمان بن سحيم (٤) جامع لها معاً ، وذلك أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب فيه ، والتسبيح الذي روى حذيفة ، والقول الذي روى عن علي من تعظيم الرب جل ثناؤه .

٣٣٩٢ - قال { الشيخ } أحمد : روى الطحاوي { رحمننا الله وإياه } (٥) ما

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) ، باب « ما يقول الرجل في ركوعه ، وابن ماجه في كتاب « إقامة الصلاة » الحديث (٨٨٧) ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

(٢) من (ص) فقط . (٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ح) .

(٤) حديث سليمان بن سحيم الذي يرويه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) ، صفحة (٤٤١) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وجاء بهامش النسخة (ص) : « الرد على الطحاوي » .

رويناها هنا وفي كتاب السنن من الأحاديث ، فيما يقال في الركوع والسجود ، ثم أدعى نسخها بحديث عقبة بن عامر الجهني ، فكأنه عرض بقلبه حديث سليمان بن سحيم بإسناده عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الأمر بالدعاء في السجود ، وأن ذلك كان من النبي ﷺ في مرض موته حين كشف الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له .

٣٣٩٣ - ثم ذكر ما روينا في إسناده الشافعي فيتخير في الجواب عنه ، فأتى بكلام بارد ، فقال : يجوز أن يكون « سبح اسم ربك الأعلى » أنزلت عليه بعد ذلك ، قبل وقاته !! ولم يعلم أن هذا القول صدر من النبي ﷺ غداة يوم الإثنين ، والناس صفوف خلف أبي بكر في صلاة الصبح ، كما دل عليه حديث أنس بن مالك ، وهو اليوم الذي توفي فيه .

٣٣٩٤ - وقد روينا في الحديث الثابت عن الثعلبان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » [الأعلى : ١] ، و « هل أتاك حديث الغاشية » [الغاشية : ١] وربما اجتمعا (١) في يوم واحد فقرأ بهما « (٢) .

٣٣٩٥ - وقد روينا عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ : « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » (٣) .

(١) في نسخة أخرى : « وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ... »

(٢) أخرجه مسلم في كتاب « الجمعة » باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، صفحة (٢) : ٥٩٨ من طبعة عبد الباقي ، وهو الحديث رقم (١٩٩٧) ص (٣ : ٣٦٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٢٣) باب « ما يقرأ به في الجمعة » ص (١ : ٢٩٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٢) باب « ذكر الاختلاف على الثعلبان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة (١١١٩) باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » .

(٣) حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود في الصلاة باب « ما يقرأ به في الجمعة » ، والنسائي في الصلاة باب « القراءة في صلاة الجمعة . يسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »

٣٣٩٦ - وفي رواية أخرى « في صلاة الجمعة » .
 ٣٣٩٧ - وفي هذا دلالة [على] (١) أن : ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ،
 كَانَ قَدْ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ .

٣٣٩٨ - وروينا عن البراء بن عازب ، في الحديث الطويل ، في هجرة النبي
 ﷺ قال : « قَمَا قَدِمَ - يعني رسول الله ﷺ - [المدينة] (٢) حتى قرأتُ
 ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ في سورة من المفصل » (٣) .

٣٣٩٩ - وروينا في حديث معاذ بن جبل ، في قصة مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ
 أَفْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ :

« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١]
 وَ « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا » [الشمس : ١] ، وَنَحْوَ ذَلِكَ « وَكَانَ هَذَا [أَيْضًا] (١)
 قَبْلَ مَرَضِهِ بِكَثِيرٍ (٤) .

٣٤٠٠ - وَقَدْ تَحَيَّرَ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي خَبَرِ مُعَاذٍ ، وَصَارَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ
 حَمَلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ التَّطَوُّعِ ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتِ يُصَلِّي فِيهِ
 الْفَرِيضَةَ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ فِي زَعْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

٣٤٠١ - فَنَزُولُ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ عِنْدَهُ إِذَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ : فِي
 أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

٣٤٠٢ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُؤَقَّى فِيهِ ، لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُ فِي
 الْمَوْضِعِينَ .

٣٤٠٣ - وَهَذَا شَأْنٌ مِنْ يَسُوئِي الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيَجْعَلُ مَذْهَبَهُ أَصْلًا ،
 وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَعًا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) . (٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٣) من حديث طويل رواه البخاري في المناقب باب « مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وفي فضائل القرآن باب « تأليف القرآن » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ - ٢٨٤ - ٢٨٥)

(٤) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

٣٤.٤ - ومشهورٌ فيما بين أهل التفسير : أن سورة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وسورة (الواقعة) و (الحاقة) ، اللتين فيهما : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، نَزَلْنَ بِمَكَّةَ .

٣٤.٥ - وهو فيما رويناه عن الحسن البصري ، وعكرمة ، وغيرهما .

٣٤.٦ - فكيف (١) استجازَ هذا الشيخ { ادعاء } (٢) نسخ ما وردَ في حديث ابن عباس : من قول النبي ﷺ ، وأمره بالدعاء في السجود في مرض موته ، بما نزلَ من قبله بدهرٍ طويل ، بالتوهم . والله أعلم .

٣٤.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا البونطي ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ركع أحدكم فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثلاث مرات - ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وذلك أدناه ، وإذا سَجَدَ فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثلاث مرات - فقد تَمَّ سَجُودُهُ ، وذلك أدناه » (٣) .

٣٤.٨ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد فيما نقل عن الإملاء قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، فذكره (٤) .

(١) من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٥) باب « من شكى إمامه إذا طول » فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « القراءة في العشاء » صفحة (١) : ٣٣٩ - ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : « فقد » (٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب « مقدار الركوع والسجود ، والترمذي في باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ، وابن ماجه في باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٨٦) وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١١١) باب « القول في الركوع »

٣٤٠٩ - قال الربيع ، قال البُوَيْطِيُّ ، قال الشَّافِعِيُّ :

إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا ، فَإِنَّمَا يَعْنِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَدْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرْضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا ، لَا كَمَالِ الْفَرْضِ وَحْدَهُ (١) .

٣٤١٠ - وَإِنَّمَا قَالَ : « إِنْ كَانَ ثَابِتًا ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ » (٢) .

٣٤١١ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ : عَوْنُ بَنِّ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ .

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا { أَبُو بَكْرٍ } (٣) بْنُ فُورِكَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَاكَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ » فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : « مَنْ قَالَ فِي سَجُودِهِ » فَذَكَرَهُ (٤) .

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْحَطَابَةُ (٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا نَزَالُ سُفْرًا ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ١١١) بَابِ « الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ » .

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ١١١) بَابِ « الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ » مَعْقِبًا عَلَى

الْحَدِيثِ . (٣) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٢ : ٤٧) : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ

لَمْ يَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ : ثِقَةٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَمُّ أَبِيهِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

(٥) « الْحَطَابَةُ » : الْجَمَاعَةُ .

« ثلاثُ تسبيحاتٍ ركوعاً ، وثلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً » (١) .

٣٤١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا ابن عُلَيْبَةَ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، قال :

« إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ » وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ » (٢) .

٣٤١٥ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ، وهذا عندنا كلام حسن ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ شَبِيهٌ بِهِ ، وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِالْقَوْلِ بِهِ (٣) .

* * *

(١) تقدم في الحاشية (٢٥) عند أبي داود في باب « مقدار الركوع والسجود » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٨٦) وهو مرسل أيضاً .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٦٢) ، مستند الشافعي (٨ : ٤٧١) ، والروض النضير (٢ : ٤٩)

وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٦) .

٥٢ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود (*)

٣٤١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حَدَّثَنَا محمد بن إدريس الشافعي (ح) .

٣٤١٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : [أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، قال] (١) حَدَّثَنَا نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب :

« أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لبس القسيِّ (٢) والمعصفرِ (٣) ، وعن تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وعن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » (٤) .

* - المسألة - ١٤١ - إن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب ، هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي رحمهم الله تعالى ، والجمهور ، وأوجه الإمام أحمد ، وطائفة من أئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأمر به ، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »
وأحاديث هذا الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لأن وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان عند السادة الشافعية : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني : يحرم وتبطل صلاته إذا كان عمدا ، فإن قرأ سهوا لم يكره .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) « القسي » : ثياب منسوبة إلى القسي ، وهو موضع بمصر ، وفيها حريرٌ ، وقال شمرٌ : هي القزي فأبدلت الزاي سينا . (٣) « المعصفر » : المصبوغ بالمعصفر .

(٤) أخرجه مسلمٌ في كتاب « الصلاة » باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع » ص (٢) : ٥٨٨ - ٥٨٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦) باب « من كرههُ » ص (٤ : ٤٧) والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٤) باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود » (٢ : ٤٩ - ٥٠) ، وأعاد

- رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
- ٣٤١٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر
قال : حدثنا المزني ، قال : حَدَّثَنَا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ،
عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب ، قال :
- « نهاني رسول الله ﷺ ، - ولا أقول نهاكم - ، أن أقرأ القرآن راعياً
وساجداً ، أو أتختم بالذهب » (١) .
- ٣٤١٩ - قال الشافعي في كتاب حرمة : حديث علي « نهاني ، ولا أقول
نهاكم » كأنه يذهب إلى أنه خص بالنهي دون الناس (٢) .
- ٣٤٢٠ - فإذا كان إلى هذا ذهب ، فإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نَهَى عَلَى الاختيار
للهي { له } (٣) ، لا على التحريم ، والله أعلم .
- ٣٤٢١ - ثم حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود على العموم بما
مضى بإسناده عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال :
- « نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ [القرآن] (٤) راعياً أو ساجداً » (٥) .
- وكذلك في التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، ولبس القيسي للرجال ، بحديث آخر يدل على نهْي
الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير .

= « النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » ، رواه ابن
ماجه في اللباس (٣٦، ٢) باب « كراهية المعصر للرجال » (٢ : ١١٩١) ، وأعاد فيه رقم
(٣٦٤٢) باب « النهي عن خاتم الذهب » ص (٢ : ١٢٠٢) .

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق .

(٢) قال النووي في شرحه لهذا الحديث : ليس معناه أن النهي مختص به ، وإنما معناه أن اللفظ
الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) . (٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٥) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (١٠٦٣) باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود » ، ص (٢ : ٥٩١) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٣٥٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي
وقال مسلم : « لا يذكر في الإسناد عليا » .

٣٤٢٢ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سُوَيْدٍ ، عن البراء بن عازب ، قال :

« أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي (١) ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَهَانَا عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَرُكُوبِ الْمِيَاثِرِ (٢) ، وَلِبَاسِ الْقِسِيِّ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالِإِسْتَبْرَقِ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني (٣) .

٣٤٢٣ - وأما الْمُعَصْفَرُ ، فقد قال الشافعي : إِنَّمَا أُرْخِصَتْ فِيهِ ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » (٤) ، وهو في حديث غير مالك ، عن ابن حنّين .

٣٤٢٤ - قال الشيخ أحمد : وقد روينا عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، ومحمد بن عمرو وغيرهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنّين (ح) (٥) .

٣٤٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيِّ ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) « إجابة الداعي » : المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .

(٢) « المياثر » : أغشية للسروج تتخذ من الحرير

(٣) رواه البخاري في كتاب « الجنائز » الحديث (١٢٣٩) باب « الأمر باتِّباعِ الجنائز » فتح

الباري (٢ : ١١٢) ، ومسلم في كتاب « اللباس والزينة » الحديث رقم (٣ : ٢٠٦٦) صفحة

(١ : ١٦٣٥) من طبعة عبد الباقي في باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال »

(٤) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة » (٢٩ : ٢٠٧٨) في باب النهي عن لبس الرجل

الثوب المعصفر ، ص (٣ : ١٦٤٨) (٥) إشار التحويل من (ص) فقط .

يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين (ح) (١) .

٣٤٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين { (٢) ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :

« نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا رَاكِعٌ » (٣) .

قال أسامة : فدخلتُ على عبد الله بن حنين في بيته ، وهو يومئذ شيخ كبير وعليه ملحفة مُعْصَفَرَةٌ كَثِيرَةٌ الْعُصْفَرِ ، فسألته عن هذا الحديث ؟

قال عبد الله ، سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقول : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكَمْ ، عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَلِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ » ولم يزدني على ذلك ، ولم ينكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (٤) .

٣٤٢٧ - وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله أيضاً على الخصوص .

٣٤٢٨ - وروينا عن أبي هريرة : أَنَّ عَثْمَانَ أَنْكَرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبْسَ الْمُعْصَفِرِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ ، إِنَّمَا نَهَانِي أَنَا » .

(١) زيادة متعينة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة . (٣ : ١٦٤٨) من طبعة عبد الباقي في باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر »

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية (٤) ص ٤٤٩ من هذا الباب

٣٤٢٩ - وقد روينا عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، في رواية صحيحة ما دلّ على أن النهي عنه على العموم .

٣٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله [الحافظ] (١) ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مُحَمَّد ابن إبراهيم - يعني ابن الحارث - عن خالد بن معدان ، عن جُبَيْر بن نَصِير ، عن عبد الله بن عمرو - يعني ابن العاص - قال :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُعَصَّرَيْنِ ، فَقَالَ : هَذِهِ ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » .

أخرجه مسلم في الصحيح ، من حديث هشام الدستوائي ، وغيره (٢) .

وأخرجه من حديث طاوس ، عن عبد الله بن عمرو ، ببعض معناه (٣) .

٣٤٣١ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن إبراهيم ، بإسناده عن عبد الله بن عمرو : في إحرامه [في] (٤) مثل الثياب المعصَّرة ، وفي نهْي رسول الله ﷺ عن لبسه ، ثم طَرَجَهُ إِيَّاهُ فِي تَنُورٍ .

٣٤٣٢ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْرَامَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِّفَهَا فِي التَّنُورِ ، قَالَ :

« أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » (٥) .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مسلم في كتاب « اللباس والزينة » باب « النهي عن لبس الرجل الثوب المعصَّر » صفحة (٣ : ١٦٤٧) من طبعة عبد الباقي

(٣) في الموضع السابق حديث رقم (٢٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » الحديث (٤٠٦٦) باب « في الحمرة » ، ص

(٥٢ : ٤) .

- ٣٤٣٣ - وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج ، من كتاب السنن .
- ٣٤٣٤ - وفي كل ذلك دلالة على أن نَهْيَ الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بَلَغَ الشافعي لَقَالَ به إن شاء الله .
- ٣٤٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، وهو أبو حاتم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « كلما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ، ولا تقلدوني » .
- ٣٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرنا [عبد الله بن] (١) محمد بن حيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول ، قال أبي ، قال لنا الشافعي :
- « إذا صحَّ عندكُمُ الحديث ، فقولوا لنا حتى نَذْهَبَ إليه » .
- ٣٤٣٧ - وقد استحبَّ الشافعي - رحمه الله - في كتاب الجمعة لبس البياض .
- ٣٤٣٨ - قال الشافعي : فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَصَبَ الْمَنِيَّ وَالْقَطْرِيَّ (٢) وما أشبهه مما يُصَبَّغُ غَزْلُهُ ، ولا يُصَبَّغُ بَعْدَ ما يُنْسَجُ ، فَحَسَنٌ .
- أخبرنا بذلك أبو سعيد ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .
- ٣٤٣٩ - فقد صرح هاهنا باستحبابِ تَرْكِ لبسِ ما يصبغ بعدما ينسج ، والمُعَصْفَرُ داخلٌ فيه .
- ٣٤٤٠ - وهذا قَوْلٌ مُسْتَقِيمٌ على السنة ، فَقَدْ كَانَ النبي ﷺ يُحِبُّ لبسَ الْحَبِيرَةِ (٣) ، ولبس حُلَّةٍ حمراء وهي من برودِ الْبَيْمَنِ الذي يصبغ غزله (٤) ثم ينسج .
-
- (١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .
- (٢) (القطري) : ضربٌ من البرودِ غليظٌ .
- (٣) (الحبرة) : هي ثيابٌ من كتانٍ أو قطنٍ محبرةٍ أي مزينةٍ ، والتجبيرُ : التزيينُ والتحسينُ
- (٤) في (ص) : التي يصبغ غزلهما .

٣٤٤١ - وروينا في حديث الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال : لا أَلْبَسُ الْمُعْصِرَ « (١) .

٣٤٤٢ - وفي حديث عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجلٌ عليه ثوبان أحمران ، فسَلَّم { عليه } (٢) ، فلم يرد عليه » (٣) .

٣٤٤٣ - وروينا سوى ذلك أحاديث في كراهية الحمرة ، فيشبهه أن يكون الذي كرهه ، ما يُصبغ زينةً بعدما يُنسج ، فيكون كالمزَعْفَرِ الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ للرجال .

٣٤٤٤ - قال الشافعيُّ : ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه .

٣٤٤٥ - قال : وإنما أمرَ الرَّجُلَ الذي أحرم بالعمرة ، وهو مُضْمَعٌ بالخلوق ، بالغسل ، فيما يُرى الصفرة عليه ، فتتبع السنة في المزعفر ، فمتابعتها أيضا في المعصر أولى به .

٣٤٤٦ - وقد كرهه بعض السلف ، وأجازه أبو عبد الله الحلبي - رحمه الله - ، ورخص فيه جماعة ، والسنة ألزم ، وبالله التوفيق .

تم - بحمد الله - الجزء الثاني من « معرفة السنن والآثار »

ويليه في أول الثالث باب : « إنما الإمام ليؤتم به »

يَسِّرُ اللَّهُ إِمَامَهُ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا : أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) رواه أبو داود في اللباس باب « من كرهه » ، عن مخلد بن خالد ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص)

(٣) رواه أبو داود في كتاب « اللباس » الحديث (٤٠٦٩) باب « في الحمرة » ص

فهرس أبحاث وأبواب المجلد الثاني من « معرفة السنن والآثار »

- ٥ - باب : التيمم
- (*) المسألة - ٥٢ - حكمة التيمم وبيان أنه من خصائص الأمة الإسلامية
- ٥ (ح) ٥
- ٥ - فرض التيمم بالآية القرآنية الكريمة
- ٦ - حديث ابن الصُّمَّة في كيفية تيمم رسول الله ﷺ
- ٦ - ٨ - حديث ابن عباس في كيفية تيمم النبي ﷺ
- ١٠ - تيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين
- ١٠ - ابن عمر يصف التيمم
- ١٢ - باب : الاختلاف في كيفية التيمم
- (*) المسألة - ٥٣ - أركان التيمم وفرائضه في المذاهب الأربعة
- ١٢ (ح) ١٣
- ١٣ - نزول آية التيمم في غزوة بني المصطلق
- ١٣ - حديث عائشة في نزول آية التيمم
- ١٤ - حديث عائشة أيضا مطولا كما في رواية الإمام مالك
- ١٥ - حديث عمار بن ياسر : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب
- ٢١ - حديث عمار : « أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين »
- ٢٢ - مناقشة روايتي عمار بن ياسر
- ٢٤ - ترجيح الشافعي حديث عمار : « الوجه والكفين »
- ٢٦ - باب : التراب الذي يبتتم به
- (*) المسألة - ٥٤ - مسألة الصعيد الطاهر في المذاهب الأربعة
- ٢٦ (ح)

- ٢٦ - حديث أبي هريرة : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
- ٢٧ - حديث حذيفة : « فضلنا على الناس بثلاث .. »
- ٢٨ ٥٠ - باب : تيمم الجنب
- (ح) ٢٨ (*) المسألة - ٥٥ - النية في الطهارة
- ٢٨ - حديث عمار : « كان يكفيك من ذلك التيمم »
- حديث عمران بن الحصين في أمر النبي ﷺ رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي
- ٢٩
- ٣٠ - ٢٩ - حديث ابن مسعود : الجنب لا يتيمم
- ٣١ - حديث أبي ذر في ذلك
- ٣٣ ٥١ - باب : التيمم لكل صلاة مكتوبة
- (ح) ٣٣ (*) المسألة - ٥٦ - هل يجمع بين فرضين بتيمم واحد ؟
- ٣٣ - قول ابن عمر : يتيمم لكل صلاة
- ٣٤ - قول ابن عباس : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
- ٣٥ ٥٢ - باب : التيمم في السفر القريب والبعيد
- (ح) ٣٥ (*) المسألة - ٥٧ - على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم
- ٣٥ - صلاة ابن عمر في الجرف ثم لم يعد الصلاة لما دخل المدينة
- ٣٦ - حديث ابن عمر : تيمم النبي ﷺ وهو ينظر إلى بيوت المدينة
- ٣٧ ٥٣ - باب : المريض الذي لا يستتضر باستعمال الماء
- (ح) ٣٧ (*) المسألة - ٥٨ - من كان مريضا لا يجد مَنْ يناوله الماء للوضوء فهو كعادم الماء
- ٣٧ - حديث ابن عمر : « الحمى من فيح جهنم ... »
- ٣٧ - دليل هذا الحديث

- ٣٨ - تفسير عبد الله بن عباس لآية : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾
- ٣٩ ٥٤ - باب : المسح على الجبائر
- ٣٩ (ح) (*) المسألة - ٥٩ - مشروعية المسح على الجبيرة
- ٣٩ - حديث الإمام عليّ في المسح على الجبائر
٤. - بيان جهة ضعف هذا الحديث
٤. (ح) - تضعيف عمرو بن خالد الواسطي ، وعمر بن موسى الوجيهي
- ٤١ - حديث جابر في الرخصة في التيمم
- ٤٢ - صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقفاً عليه
- ٤٢ - وهو قول جماعة من فقهاء التابعين
- ٤٣ ٥٥ - باب : التيمم في المصر للجنازة والعيدين
- ٤٣ (ح) (*) المسألة - ٦٠ - يصح التيمم لصلاة جنازة إذا غسل الميت
- قول ابن عمر : « لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » ، وفي رواية : متوضىء
- ٤٣
- ٤٤ - أثر آخر عن ابن عمر أنه تيمم ثم صلى على الجنازة
- ٤٤ - ما لا يجوز للمحدث فعله
- ٤٤ - في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء
- ٤٥ ، ٤٥ (ح) - بيان حال المغيرة بن زياد
- ٤٥ ، ٤٥ (ح) - بيان حال اليمان بن سعيد الشامي
- ٤٦ ٥٦ - باب : ما يفسد الماء وغيره ، والماء المستعمل
- ٤٦ (ح) (*) المسألة - ٦١ - حكم الماء المستعمل هل يرفع الحدث ؟
- ٤٦ - لا يتوضأ رجل بما توضأ به غيره
- ٤٦ - الرسول ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديداً

- ٤٧ - حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ
- ٤٨ ، ٤٩ (ح) - بيان حال عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٥٠ ، ٥١ (ح) - بيان حال سليمان بن أرقم ، وقام بن فجيح
- ٥١ - طرق هذا الحديث
- ٥٢ ، ٥٣ - بعض رجال الحديث
- ٥٣ - حديث : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
- ٥٤ - حديث أبي هريرة : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم .. »
- ٥٥ - ٥٧ - باب : ولوغ الكلب
- (*) المسألة - ٦٢ - نجاسة سؤر الكلب ، وأصل علة النجاسة
- ٥٥ (ح) من الناحية الطبية
- ٥٥ - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. »
- ٥٦ - حديث أبي هريرة : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ... »
- ٥٦ - اختلاف بعض الألفاظ في طرق رواية هذا الحديث
- ٥٦ ، ٥٦ (ح) - بيان حال عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي
- ٥٧ - رواية الإمام أحمد لهذا الحديث على وجه الصحة
- ٥٨ - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... »
- ٥٨ - رواية مسلم لهذا الحديث وطرفه عنده : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ... »
- ٥٨ - حديث عبد الله بن مَعْقِلُ المِزَنِيِّ : « إذا ولغ الكلب في الإناء ... »
- ٥٩ - حديث موقوف على أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه .. »
- ٥٩ (ح) - القول في عبد الملك بن أبي سليمان العزمي
- مناقشة هذه الأحاديث وبيان أن الاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طرقه

- ٦١ ، ٦٠ - مناقشة الطحاوي فيما ذهب إليه
- ٦٢ ٥٨ - باب : سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير
- (*) المسألة - ٦٣ - إذا كانت النجاسة مرئية كالدّم فطهارتها
٦٢ زوال عينها (ح)
- ٦٢ - حديث أسماء في دم الحيضة إذا أصاب الثوب
- ٦٤ ٥٩ - باب : سور مالا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير
- (*) المسألة - ٦٤ - سور الحيوان المأكول اللحم طاهر
٦٥ - حديث جابر بالوضوء بما أفضلت الحمر ، والسباع
- (ح) ٦٦ - توثيق رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي
- ٦٧ - أبو قتادة يتوضأ من ماء شربت منه هرة
- ٦٧ - حديث أبي قتادة : إنها ليست بنجس
- ٦٩ - حديث أم داود بن صالح التمار بنفس المعنى
- ٧١ - ٧٠ - آثار عن عبد الله بن عمر في ذلك
- ٧٢ ٦٠ - باب : إذا وقع في الإناء مالا نفس له سائلة
- (*) المسألة - ٦٥ - إذا وقع الذباب في الماء لا ينجسه
٧٢ - حديث أبي هريرة : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. »
- ٧٣ - استدلال الشافعي بهذا الحديث
- ٧٤ ٦١ - باب : عرق الإنسان
- (*) المسألة - ٦٦ - عرق الإنسان طاهر
٧٤ (ح) - حديث أنس عن عرق رسول الله ﷺ وجمع أم سليم له
- ٧٤ ٦٢ - الذي ينجس والذي لا ينجس ، والماء القليل ينجس بنجاسة
- ٧٥ محدث فيه

- (ح) ٧٥ (*) المسألة - ٦٧ - وقوع النجاسة في الماء القليل
- ٧٥ - حديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .. »
- ٧٦ - حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
- ٧٦ - دلالة الحديثين
- ٧٧ ٦٣ - باب : الماء القليل لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره
- (*) المسألة - ٦٨ - الماء الطهور الكثير لا ينجس بمخالطة
- (ح) ٧٧ النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة
- ٧٧ - حديث أبي سعيد الخدري عن بثر بضاعة
- ٧٨ - التعريف ببثر بضاعة
- ٨١ - أثر عن الفاروق عمر في وضوئه من حوض مجنة بعد أن ولغ كلب فيه
- ٨٢ ٦٤ - باب : الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة
- (*) المسألة - ٦٩ - إن خالط الماء شيء طاهر ولم يغير
- (ح) ٨٢ أوصافه
- ٨٢ - حديث أبي أمامة الباهلي : « الماء لا ينجسه شيء .. »
- (ح) ٨٣ ، ٨٣ - طرق رواية هذا الحديث وتخريجه
- ٨٤ ٦٥ - باب : الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير
- (*) المسألة - ٧٠ - الحد الفاصل بين الماء القليل والكثير إذا
- (ح) ٨٤ وقعت به نجاسة
- ٨٤ - حديث : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
- ٨٤ - وفي رواية : « لم يحمل الخبث »
- ٩١ - حديث يحيى بن يعمر : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ... »
- ٩١ - تفسير عبارة : « قلل هجر »
- ٩١ - حديث مالك بن صعصعة في قلل هجر
- ٩٢ - عدم معرفة مقدار القلتين لا يكون عذرا في إعلال الحديث

- ٩٣ ٦٦ - باب : نزع بئر زمزم وغيرها من الآبار
- (*) المسألة - ٧١ - تعريف ماء زمزم ، وحكم النجاسة إذا وقعت في البئر
- ٩٣ (ح)
- ٩٤ - أثر عن عمرو بن دينار في زنجي وقع في زمزم
- ٩٥ ، ٩٤ - طرق رواية هذا الأثر
- ٩٦ - الفأرة تقع في البئر
- ٩٧ - أثر عن علي في الفأرة تقع في البئر
- ٩٩ ٦٧ - باب : المسح على الخفين
- (*) المسألة - ٧٢ - ثبوت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة
- ٩٩ (ح) صحيحة
- ١٠٠ ، ٩٩ - حديث أسامة بن زيد في مسح الرسول ﷺ على الخفين
- ١٠١ - حديث المغيرة بن شعبة في ذلك .
- ١٠٣ - حديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين
- ١٠٤ ، ١٠٣ - عمّن روي المسح على الخفين من الصحابة
- ١٠٤ (ح)
- ١٠٥ - أثر يرويه نافع عن ابن عمر في المسح على الخفين
- ١٠٥ - أثر يرويه محمد العجلاني عن أنس في المسح على الخفين
- ١٠٥ - أثر يرويه هشام بن عروة عن أبيه في المسح على الخفين
- ١٠٥ - الزهري يشرح كيفية المسح على الخفين
- ١٠٦ - قول ابن المبارك : ليس في المسح عندنا خلاف
- ١٠٦ - عمّن روي كراهية ذلك ؟
- كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، روي عنه غير ذلك
- ١٠٦

- ١.٨ ٦٨ - باب : وقت المسح على الخفين
- (ح) ١.٨ (*) المسألة - ٧٣ - مدة المسح على الخفين للمقيم وللمسافر
- ١.٨ - حديث أبي بكر في مدة المسح على الخفين
١١. ، ١.٩ - حديث صفوان بن عسال المرادي في المسح على الخفين
١١. - رأي البخاري في حديثي : صفوان بن عسال ، وأبي بكر
- ١١١ - حديث الإمام علي في المسح على الخفين
- ١١٣ ٦٩ - باب : من قال بتترك التوقيت في المسح
- (ح) ١١٣ (*) المسألة - ٧٤ - مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها
- ١١٤ - أثر عن الفاروق عمر في عدم التوقيت في المسح على الخفين
- ١١٥ - رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح
- ١١٥ - حديث خزيمه بن ثابت الخطمي في عدم التوقيت في المسح على الخفين
- ١١٧ - أثر عن علي : سبق الكتاب المسح
- ١١٨ - قول البيهقي : التوقيت في المسح ثابت عن النبي ﷺ .
- ١١٨ - ١١٩ دليل ذلك
١٢. ٧. - مَنْ لَهُ الْمَسْحُ ؟
- (ح) ١٢. (*) المسألة - ٧٥ - شرع المسح على الخفين رخصة وتيسيراً على المسلمين في وقت الشتاء والبرد وفي السفر
١٢. - حديث المغيرة ، وإشارة إلى أحاديث غيره
- ١٢١ ٧١ - باب : ما روي في المسح على النعلين
- (ح) ١٢١ (*) المسألة - ٧٦ - يُعامل المسح على النعلين معاملة المسح على الخفين
- ١٢١ - أثر عن علي في المسح على النعلين

- ١٢٢ - حديث عن ابن عمر في النعال السبتية
- ١٢٢ - حديث ضعيف عن المغيرة في المسح على الجوريين والنعلين وذكر أن المعروف عنه حديث المسح على الخفين .
- ١٢٣ ٧٢ - باب : كيف المسح على الخفين ؟
- ١٢٣ (*) المسألة - ٧٧ - لم يصح فيه تقدير شيء معين فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح
- ١٢٣ - قول الشافعي : يمسخ أعلى الخف وأسفله
- ١٢٣ - حديث المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله »
- ١٢٤ - عدم تسمية كاتب المغيرة بن شعبة في الحديث فيه وجه ضعف عند الشافعي
- ١٢٥ - اعتماد الشافعي على ما رواه ابن عمر بمسح ظاهر الخفين
- ١٢٥ - أثر عن الفاروق عمر بأن الأولى المسح على باطن الخفين ، وقول الشافعي : لسنا نعرف هذا عن عمر
- ١٢٥ - رواية عن الفاروق عمر أنه مسح على خفيه
- ١٢٥ - رواية أخرى عن الفاروق بالمسح على ظهر الخفين
- ١٢٦ - رواية عن الإمام علي في المسح على ظاهر الخفين
- ١٢٧ ٧٣ - باب : الغسل للجمعة وغيرها
- ١٢٧ (*) المسألة - ٧٨ - الاغتسال للجمعة سنة
- ١٢٧ - حديث ابن عمر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »
- ١٢٨ - حديث أبي سعيد الخدري : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »
- ١٢٨ - ١٢٩ قول الشافعي بأن الغسل واجب في الأخلاق والاختيار والنظافة
- ١٣٠ - حديث ابن عمر أن الفاروق عمر كان يأمر بالغسل يوم الجمعة اقتداء بما قاله النبي ﷺ

١٣١ - حديث عائشة في سبب الاغتسال يوم الجمعة

١٣١ - حديث سمرة بن جندب : « من توضأ الجمعة فيها ونعمت .. »

- حديث أبي قتادة : « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة

١٣٢ « الأخرى »

١٣٣ - ٧٤ - باب : الغسل من غسل الميت

(*) المسألة - ٧٩ - هو مستحب عند الجمهور مندوب عند

الحنفية

١٣٣ (ح)

١٣٤ - حديث أبي هريرة : « من غسل ميتا اغتسل »

١٣٤ - الإمام أحمد يقول : يجزئه الوضوء

١٣٥ ، ١٣٥ (ح)

- صالح مولى التوءمة راوي حديث أبي هريرة

١٣٥ - حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من غسل الميت

١٣٧ - حديث علي في ذلك وبيان جهة ضعفه

١٣٨ - ٧٥ - اعتزال الرجل امرأته حائضاً

(*) المسألة - ٨٠ - اعتزال المرأة أثناء الحيض بين الطب

والفقه

١٣٨ (ح)

١٣٨ - تفسير الآية القرآنية : ﴿ وسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾

٧٦ - ما يحرم أن يؤتى من الحائض

١٤٠ (ح)

(*) المسألة - ٨١ - يحرم بالحيض الوطء بالفرج

١٤٠ - السنة تدل على اعتزال ما تحت الإزار

١٤١ - حديث عائشة : « يباشرني وأنا حائض »

١٤٢ - ٧٧ - ترك الحائض الصلاة

١٤٢ (ح)

(*) المسألة - ٨٢ - الأمور المنوعة في حالة الحيض

١٤٢ - حديث عائشة في قدمها مكة وهي حائض

- ١٤٣ - حديث أبي سعيد : « يا معشر النساء تصدقن .. »
- ١٤٦ ٧٨ - لا تقضي حائض الصلاة
- (*) المسألة - ٨٣ - يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ولا تقضيها
- ١٤٦ (ح) ١٤٦ - حديث عائشة : « كانت إحدانا تحيض ... ثم لا تؤمر بقضاء صلاة »
- ١٤٨ ٧٩ - المستحاضة المميّزة
- (*) المسألة - ٨٤ - انظر المسألة (٨٥)
- ١٤٨ (ح) ١٤٨ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : إني لا أطهر
- ١٤٩ - ذكر الزيادة التي وقعت خطأ في متن الحديث وتنفيذها
- ١٥١ ٨٠ - المستحاضة المعتادة
- (*) المسألة - ٨٥ - الحيض والاستحاضة بين الطب والفقہ
- ١٥١ (ح) ١٥١ - حديث أم سلمة في المستحاضة
- ١٥٢ - حديث عائشة في ذلك
- ١٥٤ ٨١ - المبتدأة والمعتادة الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل
- ١٥٧ في حديث حمنة بنت جحش
- (*) المسألة - ٨٦ - وهي تتعلق بعدم معرفة التي عليها دم
- ١٥٧ (ح) ١٥٧ أن هذا الدم هو دم حيض
- ١٥٧ - حديث حمنة بنت جحش في استحاضتها
- (ح) ١٦٠ - القول في الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن عقيل
- ١٦١ ٨٢ - غسل المستحاضة
- (*) المسألة - ٨٧ - يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة
- ١٦١ (ح) ١٦١ - إعادة لحديث أم حبيبة بنت جحش في استحاضتها سبع سنين

- ١٦٢ - الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
- ١٦٢ - ذكر الاختلاف الذي حدث في رواية عروة ، عن رواية الزهري
- ١٦٣ - ترجيح البيهقي أن الأمر قد روي بالغسل لكل صلاة من أوجه ضعيفة
- ١٦٣ - قول الشافعي : أن الغسل اختيار
- ١٦٤ - أثر عن سعيد بن المسيب في غسل المستحاضة
- ١٦٤ - قول عروة بن الزبير : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا
- ١٦٨ - ٨٣ - أقل الحيض وأكثره
- (ح) ١٦٨ - ٨٨ - رتب الشافعي ألوان الحيض بحسب قوتها
- ١٦٨ - رجع الشافعي في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود
- (ح) ١٦٨ ، ١٦٩ - تضعيف رواية الجلد بن أيوب
- ١٧٠ - حديث أبي أمامة الباهلي : « لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ... »
- ١٧٢ - حديث أم سلمة في مدة النفاس
- ١٧٣ - ٨٤ - الذي يُهتلى بالهول أو الرعاف
- (ح) ١٧٣ - (*) المسألة - ٨٩ - وضوء صاحب السلس الدائم من الهول
- (ح) ١٧٣ - (*) المسألة - ٩٠ - وضوء من به عذر دائم كالرعاف
- ١٧٤ - أثر عن خارجة بن زيد بن ثابت في ذلك
- ١٧٤ - حديث المسور بن مخرمة وصلاة الفاروق عمر وجرحه يشعب دمًا
- كتاب الصلاة**
- ١٧٧ - ١ - باب : الصلاة
- (ح) ١٧٧ - (*) المسألة - ٩١ - حكمة تشريع الصلاة ، وفوائدها الروحية
- (ح) ١٧٨ - والمخلقية ، والطبية
- ١٧٩ - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
- ١٧٩ - حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي يسأل عن الإسلام

٢ - أول قرض الصلاة

١٨.

١٨. (ح)

(*) المسألة - ٩٢ - تطاريخ قرض الصلاة

١٨.

- قرض الصلوات الخمس

١٨٢

- حديث طلحة بن عبيد الله : « خمس صلوات في اليوم والليله »

- حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على

١٨٣

العباد ... »

١٨٤

- حديث أبي هريرة : « رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم ... »

١٨٤

- وحديث أبي حازم في ذلك

١٨٥

٣ - جُماع مواقيت الصلاة

(*) المسألة - ٩٣ - إن الصلوات الخمس مؤتة بمواقيت

١٨٥ (ح)

معلومة محدودة

١٨٥

- قول الشافعي : أحكم الله بكتابه أن ما فرض من الصلوات موقوت

- حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل للنبي ﷺ في أوقات

١٨٧-١٨٦

الصلوات الخمس

١٨٧

- ميقات صلاة العصر في حديث عائشة

١٨٨

- ميقات صلاة العصر في حديث أبي مسعود الأنصاري

١٨٩

- حديث ابن عباس : « أمني جبريل عند باب البيت مرتين ... »

١٩١

- حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح ... »

١٩٢

- قول الشافعي : وقت المغرب حين تجب الشمس

١٩٢

- وقت المغرب إذا غربت الشمس

١٩٣

- وقت الظهر حين زوال الشمس

١٩٥

- حديث جابر : « أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ... »

١٩٥

- حديث جابر : « كنا نصلي المغرب ثم نخرج نتناضل »

- ١٩٩ - حديث بريدة في أوقات الصلوات الخمس
- ٢٠٠ - حديث أبي موسى في مواقيت الصلاة
- ٢٠١ - حديث عبد الله بن عمرو عن وقت الصلوات
- ٢٠١ - حديث عائشة في وقت العشاء
- ٢٠٢ - حديث أبي هريرة : « إن للصلاة أولاً وآخرًا ... »
- ٢٠٤ - ٤ - تسمية العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة
- (*) المسألة - ٩٤ - يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول
- ٢٠٤ (ح) - حديث ابن عمر : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ... »
- ٢٠٥ - ٥ - الشفق
- (*) المسألة - ٩٥ - الشفق في المذاهب الأربعة
- ٢٠٥ (ح) - تفسير معني الشفق في روايات بعض الصحابة
- ٢٠٦ - ٦ - من أدرك ركعة من صلاة الصبح
- (*) المسألة - ٩٦ - إذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداءً ؟
- ٢٠٦ (ح) - حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
- ٢٠٨ - ٧ - الأذان قبل طلوع الفجر
- (*) المسألة - ٩٧ - بيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام
- ٢٠٨ (ح) - حديث ابن عمر : « إن بلالاً يؤذن بليل ... »
- ٢١١ - أثر عن الإمام علي في ذلك
- ٢١٢ - قول البيهقي : الأذان بالليل صحيح ثابت
- ٢١٥ - احتجاج الشافعي في ذلك بفعل أهل الحرمين
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل في طلب العلم

- ٢١٧ ٨ - إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو في وقت العشاء
- (*) المسألة - ٩٨ - المراد بالطهر
- ٢١٧ (ح) - حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ... »
- ٢١٧ - أثر عن ابن عباس إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر
- ٢١٨ - احتجاج الشافعي في ذلك في الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ٢١٩ ٩ - من أغمى عليه فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة
- (*) المسألة - ٩٩ - تعريف الإغماء في الطب ، وما يترتب عليه
- ٢١٩ (ح) - أثر عن نافع في إغماء حدث لعبد الله بن عمر فلم يقض الصلاة
- ٢٢٠ - قول الشافعي : كان ابن عمر يرى أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه
- ٢٢٠ - إغماء حدث لعمار بن ياسر فأفاق ففضى
- ٢٢١ - قول الشافعي : مذهب عمار أن الصلاة ليست بمرفوعة عن المغمى عليه
- ٢٢١ (ح) - توثيق رواية إسماعيل السدي
- ٢٢٣ ١٠ - باب : الأذان
- (*) المسألة - ١٠٠ - عدد كلمات الأذان
- ٢٢٣ - بيان أن الأذان للصلاة
- ٢٢٤ - حكاية الأذان
- ٢٣١ ١١ - رفع الصوت بالأذان
- (*) المسألة - ١٠١ - يُسَنُّ في الأذان أن يكون المؤذن عالي الصوت
- ٢٣١ (ح) - حديث أبي سعيد الخدري : « ... فارفع صوتك ... »

- ٢٣٢ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا يسمعه إنس ولا جن ... إلا شهد له »
- ٢٣٣ ١٢ - الكلام في الأذان
- (ح) ٢٣٢ (*) المسألة - ١.٢ - كراهة الكلام في الأذان
- ٢٣٣ - حديث ابن عمر : « ... ألا صلوا في الرِّحال »
- ٢٣٤ ١٣ - الرجل يؤذن ويقيم غيره
- (ح) ٢٣٤ (*) المسألة - ١.٣ - الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن
- ٢٣٤ - حديث زياد بن الحارث الصدائي في ذلك
- ٢٣٦ ١٤ - الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات
- (ح) ٢٣٦ (*) المسألة - ١.٤ - جواز الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين
- ٢٣٦ - من حديث جابر في حجة الإسلام ما يتعلق بهذا الباب
- ٢٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ .. »
- ٢٤١ اعتماد الشافعي في « الأم » على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين
- ٢٤٣ ١٥ - أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به
- ٢٤٤ ١٦ - أذان النساء وإقامتهن
- (ح) ٢٤٤ (*) المسألة - ١.٥ - تصح إقامة المرأة للنساء
- ٢٤٤ - أثر عن عائشة في ذلك
- ٢٤٥ ١٧ - القول مثلما يقول المؤذن
- (ح) ٢٤٥ (*) المسألة - ١.٦ - يُسْنَنُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ
- ٢٤٥ - حديث أبي سعيد الخدري : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن »

- ٢٤٦ - حديث معاوية في ذلك
- ٢٤٧ - حديث العباس : « ذاق طعم الإيمان ... »
- ٢٤٧ - حديث سعد بن أبي وقاص
- ٢٤٨ - تفسير مجاهد لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾
- ٢٤٩ ١٨ - حكاية الإقامة
- (*) المسألة - ١.٧ - قول : « قد قامت الصلاة » في المذاهب الأربعة
- ٢٤٩ (ح) ٢٤٩ - حديث أبي محذورة
- ٢٥٢ - حديث أنس في شفع الأذان وإبتار الإقامة
- ٢٦٢ ١٩ - التثويب
- (*) المسألة - ١.٨ - التثويب مناسب لصلاة الفجر
- ٢٦٢ (ح) ٢٦٢ - بداية التثويب في حديث سعد القرظ
- ٢٦٣ - حديث أبي محذورة في ذلك
- ٢٦٤ - بلال ينادي : الصلاة خير من النوم
- ٢٦٥ ٢. - صفة المؤذنين
- (*) المسألة - ١.٩ - ما هي شروط المؤذن ؟
- ٢٦٥ (ح) ٢٦٥ - حديث الحسن : « المؤذنون أمناء ... »
- ٢٦٦ - حديث أبي هريرة : « الأئمة ضمنا ... »
- ٢٦٧ ٢١ - الترغيب في الأذان
- (*) المسألة - ١١. - في الأذان ثواب كبير ، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
- ٢٦٧ (ح) ٢٦٧ - حديث أبي هريرة : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. »
- ٢٦٨ - الأذان هو من أفضل أعمال البر

- ٢٦٩ ٢٢ - عدد المؤذنين
- (*) المسألة - ١١١ - يستحب أن يكون للجماعة مؤذنان لا
أكثر (ح) ٢٦٩
- ٢٦٩ - بيان أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان
- ٢٦٩ - ذو النورين عثمان يزيد في عدد المؤذنين
- ٢٧١ ٢٣ - رزق المؤذنين
- (*) المسألة - ١١٢ - من سنن الأذان أن يكون المؤذن محتسباً
(ح) ٢٧١
- ٢٧٢ - حديث عثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .
- ٢٧٣ ٢٤ - تعجيل الصلوات
- (*) المسألة - ١١٣ - تجب الصلاة بأول وقتها وجوباً موسعاً
(ح) ٢٧٣
- ٢٧٣ - حديث أم فروة : « أي الأعمال أفضل ... ؟ »
- ٢٧٤ ٢٥ - تعجيل الظهر وتأخيرها
- (*) المسألة - ١١٤ - أفضل الوقت أوله
(ح) ٢٧٤
- ٢٧٤ - حديث أبي هريرة : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ... »
- ٢٧٦ - قول الشافعي : ولا يبلغ تأخيرها آخر وقتها
- ٢٧٦ - حديث عائشة : « ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة ... »
- ٢٧٨ ٢٦ - العصر
- (*) المسألة - ١١٥ - وقت صلاة العصر
(ح) ٢٧٨
- ٢٧٨ - حديث أنس في صلاة النبي ﷺ العصر والشمس بيضاء
- ٢٧٩ - حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ والشمس في حجرتها
- حديث أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ العصر والشمس
بيضاء.
- ٢٨.

- ٢٨٠ - حديث نوفل بن معاوية الديلمي : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ... »
- ٢٨٢ - حديث رافع بن خديج الأنصاري : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تُنحَرُ الجزور .. »
- ٢٨٣ - قول البخاري عن حديث : أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر : أنه خطأ
- ٢٨٣ - وصف الشافعي لحُجَرِ أزواج النبي ﷺ .
- ٢٨٤ - أثر عن ابن مسعود : صل العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين
- ٢٨٤ - كتاب الفاروق عمر إلى أبي موسى في صلاة العصر
- ٢٨٥ - حديث أنس في أن المنافقين الذين يؤخرون صلاة العصر
- ٢٨٧ - ٢٧ - المغرب والعشاء
- (ح) ٢٨٧ (*) المسألة - ١١٦ - تعجيل صلاة المغرب مطلقاً
- ٢٨٨ - أول وقت العشاء إذا غاب الشفق
- (ح) ٢٨٨-٢٨٩ - حديث ابن عمر : « أول وقت الصلاة رضوان الله ... » وبيان ضعفه
- ٢٩٠ - حديث جابر بن سمرة في تأخير النبي ﷺ صلاة العشاء
- ٢٩٠ - حديث أبي هريرة في ذلك
- ٢٩١ - وروي ذلك في كتاب الفاروق عمر لأبي موسى الأشعري
- ٢٩٢ - ٢٨ - الصبح
- (ح) ٢٩٢ (*) المسألة - ١١٧ - قال الجمهور : التغليس أفضل ، واستحب الحنفية الإسفار
- ٢٩٢ - حديث عائشة : « كنا نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح ... »
- ٢٩٣ - ٢٩٤ - حديث زيد بن ثابت في سحورهم مع النبي ﷺ ثم صلاتهم الصبح
- ٢٩٤ - حديث السهل بن سعد في ذلك

- ٢٩٤ - حديث أم فروة في فضل الصلاة لوقتها
- ٢٩٥ - آثار عن الصحابة في صلاتهم بغلس
- ٢٩٦ - عبد الله بن الزبير يغلس بصلاة الفجر ويقول : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٢٩٦ - كتاب الفاروق عمر لأبي موسى : أن صلَّ الصبح والنجوم بادية
- ٢٩٧ - حديث أبي بزة الأسلمي في الصلاة بغلس
- (ح) ٢٩٨١، ٢٩٨٨ - أثر عن الإمام علي أنه كان يغلس بأقصى غاية التخليل
- ٢٩٨١ - عبد الله بن مسعود كان يغلس أيضاً
- ٢٩٩ - رد الشافعي على من قال : إن الصحابة دخلوا في الصلاة مغلسين
ويخرجوا منها مسافرين
- ٢٩٩ - حديث رافع بن خديج في الإسفار بصلاة الفجر
- ٣٠٢ - رد البيهقي على الطحاوي الذي ذكر الأحاديث في تغليس النبي ﷺ ثم
زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل
- ٣٠٤ - صلاة الوسطى
- (ح) ٣٠٤ - (١) المسألة - ١١٨ - صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
- ٣٠٤ - حديث عائشة في أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٣٠٥ - ذهب الشافعي إلى أن صلاة الوسطى هي الصبح
- ٣٠٥ - أثر عن الإمام علي ، وابن عباس في موطأ مالك أن الصلاة الوسطى
صلاة الصبح
- ٣٠٦ - قنوت ابن عباس في صلاة الصبح
- ٣٠٦ - أثر عن ابن عمر بأنها صلاة الصبح
- ٣٠٦ - وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة
- ٣٠٧ - ترجيح الشافعي هذا القول

- ٣٠٧ - حديث أبي هريرة : « تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم ... »
- ٣٠٧ - استدلال الشافعي من هذا الحديث بأن صلاة الوسطى هي صلاة الصبح
- ٣٠٩ - من قال أن صلاة الوسطى هي الظهر
- ٣١٢ ٣ - باب استقبال القبلة
- (*) المسألة - ١١٩ - استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ٣١٢ (ح)
- ٣١٣ - حديث عبد الله بن عمر في تحويل القبلة إلى الكعبة
- ٣١٣ - كم صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس
- ٣١٤ - أول ما نُسخ من القرآن : شأن القبلة
- ٣١٥ - حديث البراء في تحويل القبلة
- ٣١٧ ٣١ - النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته
- (*) المسألة - ١٢٠ - صلاة المسافر على راحلة أو باخرة أو طائرة ٣١٧ (ح)
- ٣١٧ - حديث عبد الله بن عمر في صلاة رسول الله ﷺ على راحلته في السفر
- ٣١٨ - وكان ابن عمر يفعل ذلك
- ٣١٨ - حديث آخر عن ابن عمر في رؤيته رسول الله ﷺ يصلي ... وهو موجه إلى خيبر
- ٣١٩ - حديث جابر في رؤيته رسول الله ﷺ يصلي على راحلته قبل المشرق
- ٣٢٠ - هذه الصلاة كانت نافلة
- ٣٢١ ٣٢ - الوتر على الراحلة دون المكتوبة
- (*) المسألة - ١٢١ - صلاة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة ٣٢١ (ح)
- ٣٢١ - قول الشافعي : لم يصل رسول الله ﷺ مكتوبة علمناه على البعير
- ٣٢١ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير

- حديث ابن عمر أيضا : أن رسول الله ﷺ لا يصلي المكتوبة على
الراحلة

٣٢٢

٣٢٢

- حديث عائشة في أنه لم يرخص للنساء الصلاة على الدواب

٣٢٣

- الإمام علي ، وابن عمر كانا يوتران على راحلتهما

٣٢٤

٣٣ - الصلاة في شدة الخوف

(ح) ٣٢٤

(*) المسألة - ١٢٢ - استقبال القبلة في شدة الخوف

٣٢٤

- حديث ابن عمر في صلاة الخوف

٣٢٦

٣٤ - صفة الصلاة وغيرها

(ح) ٣٢٦

(*) المسألة - ١٢٣ - الصلاة لا تصح بدون نية

٣٢٧

- حديث الفاروق عمر : « إنما الأعمال بالنيات »

٣٢٨

- حديث : « مفتاح الصلاة الوضوء ... »

٣٢٩

٣٥ - متى يكبر الإمام

(ح) ٣٢٩

(*) المسألة - ١٢٤ - تسوية الصفوف

٣٢٩

- حديث : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم خلف ظهري »

٣٣٠

- حديث أنس : « ... اعتدلوا ، سوا صفوفكم ... »

٣٣٠

- الفاروق عمر يأمر بتسوية الصفوف

٣٣٠

- ما روي عن ذي النورين عثمان في ذلك

- حديث أبي قتادة : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »

٣٣١

- حديث

٣٣٢

- حديث أبي هريرة : « إذا أمن الإمام فأمنوا »

٣٣٤

٣٦ - رفع اليدين في التكبير في الصلاة

(ح) ٣٣٤

(*) المسألة - ١٢٥ - رفع اليدين للإحرام في المذاهب الأربعة

٣٣٤ - حديث ابن عمر في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حى يحاذي منكبيه

٣٣٥ - آثار عن الصحابة ، والتابعين في ذلك

٣٣٧ - بيان أن الطحاري اعتمد على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو المنكبين

٣٣٨ - قول البيهقي أن الطحاري غفل عن رواية سفيان بن عيينة

٣٣٩ - ٣٧ - وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(*) المسألة - ١٢٦ - من سنن الصلاة وضع اليمين على

اليسرى (ح) ٣٣٩

٣٣٩ - حديث وائل بن حجر في ذلك

٣٤٠ - حديث سهل بن سعد في وضع اليمين على اليسرى

٣٤٠ - تفسير الإمام علي لقوله تعالى : ﴿ فصلٌ لربك وانحر ﴾

٣٤٢ - ٣٨ - افتتاح الصلاة بعد التكبير

(*) المسألة - ١٢٧ - دعاء الافتتاح سنة عند الجمهور (ح) ٣٤٢

٣٤٢ - حديث الإمام علي في افتتاح الصلاة

٣٤٤ - القول في : « وأنا أول المسلمين »

٣٤٤ - قول محمد بن المنكدر : أنا أول المسلمين لا تصلح لغير رسول اللد ﷺ

(ح) ٣٤٤ - ترجمة محمد بن المنكدر

٣٤٤ - تفسير النضر بن الشميل لعبارة : « والشر ليس إليك »

(ح) ٣٤٤ - ترجمة النضر بن شمیل

٣٤٥ - إشارة الشافعي إلى افتتاح الحنفية الصلاة بـ : سبحانك اللهم

٣٤٦ - ذكر حديث عائشة : « ... سبحانك اللهم ... »

(ح) ٣٤٧ ، ٣٤٧ - بيان جهة ضعف هذا الحديث

(ح) ٣٤٩ ، ٣٤٩ - رواية في الجمع بين افتتاحي الصلاة ، وليست قوية

٣٥. ٣٩ - التعوذ بعد الافتتاح
- (ح) ٣٥. (*) المسألة - ١٢٨ - التعوذ سنة
٣٥. - الآيات الكريمة الواردة في التعوذ
- ٣٥١ - الآثار في ذلك عن الصحابة
- ٣٥٣ ٤. - القراءة بعد التعوذ
- (ح) ٣٥٣ (*) المسألة - ١٢٩ - قراءة الفاتحة
- ٣٥٥ - حديث أبي هريرة : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج »
- ٣٥٦ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
- ٣٥٩ - حديث أبي هريرة : « لا صلاة إلا بقراءة »
- ٣٦١ ٤١ - بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة
- (ح) ٣٦١ (*) المسألة - ١٣٠ - البسمة في المذاهب الأربعة
- ٣٦٢ - تفسير سعيد بن جبير للآية : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني »
- حديث أم سلمة في بدء الرسول ﷺ القراءة بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم »
- ٣٦٢ - رواية عند الدارقطني في وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها
- ٣٦٣
- ٣٦٤ - كتابة : بسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى براءة
- ٣٦٥ - ٣٦٤ - موجز عن كيفية جمع القرآن في عهد عثمان
- ٣٦٨ ٤٢ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- (ح) ٣٦٨ (*) المسألة - ١٣١ - يجهر بالبسمة عند الشافعية
- ٣٦٨ - قول الشافعي في ذلك
- قول ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٦٨

- ٣٧١ - أبو هريرة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٢ - حديث مولى التوءمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٣ - صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٦ - آثار أخرى عن بعض الصحابة والتابعين في ذلك
- ٣٧٨ (ح) - مسألة الجهر بالبسملة ، وقول الحازمي في ذلك
- ٣٧٩ ٤٣ - الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها
- ٣٧٩ (*) المسألة - ١٣٢ - إن البدء بقراءة الحمد فيه الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٧٩ (ح) - حديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد
- ٣٧٩ - حديث أنس أيضا عنهم أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٨٠ - وحديث أنس : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد »
- ٣٨٣ - أنس بن مالك يُسأل عن استفتاح رسول الله ﷺ بالحمد أو بالبسملة فيقول : أنه لا يحفظ ذلك
- ٣٨٤ - بيان أن الأمر فيها واسع
- ٣٨٦ ٤٤ - كيف قراءة المصلي
- ٣٨٦ (*) المسألة - ١٣٣ - حد الجهر والإسراء في الصلاة
- ٣٨٦ - أقل الترتيل : ترك العجلة في القرآن عن الإبانة
- ٣٨٦ - معرفة قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته
- ٣٨٧ - حديث أنس : « ... كانت قراءة رسول الله ﷺ مدأ »
- ٣٨٨ ٤٥ - العامين

٣٨٨ (ح)

(*) المسألة - ١٣٤ - التأمين في المذاهب الأربعة

٣٨٨

- حديث أبي هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا

٣٨٩

- إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين

٣٩٠

- حديث وائل بن حجر : كان النبي ﷺ إذا قال آمين رفع بها صوته

٣٩١

- رواية أخرى عن وائل : سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين

٣٩٢

- رواية أخرى عن أبي هريرة

٣٩٢

- حديث أم الحصين في جهر النبي ﷺ ب : آمين

٢٩٣

- قول ابن عمر عن المأموم أنه يؤمن

٣٩٤

٤٦ - القراءة بعد أم القرآن

(*) المسألة - ١٣٥ - القراءة بعد أم القرآن سنة عند الجمهور ،

٣٩٤ (ح)

وواجب عند الحنفية

٣٩٤

- قول الشافعي في ذلك

٣٩٤

- كان ابن عمر يقرأ في السفر : إذا زلزلت الأرض

٣٩٥

- قراءة أبي بكر الصديق

٣٩٥

- أثر عن ابن عمر أنه يقرأ في الأربع جميعا

- حديث أبي قتادة في قراءة النبي ﷺ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

٣٩٦

وسورة

٣٩٧ - ٣٩٨

- وجوب قراءة الفاتحة في كل سورة

٣٩٩

- قول أبي هريرة : من زاد فهو أفضل

٣٩٩

- أثر عن علي فيه راوٍ ضعيف

- الإشارة عن الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أساء

٤.٠

الصلاة

٤.٢

٤٧ - التكبير للركوع وغيره

- (*) المسألة - ١٣٦ - مشروعية التكبير
٤.٢ (ح)
٤.٣ - كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع
٤.٤ ٤٨ - رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع
(*) المسألة - ١٣٧ - يُسْنُ رفع اليدين في غير الإحرام عند
٤.٤ (ح) الشافعية والحنابلة
- حديث ابن عمر في رؤيته رسول الله ﷺ يرفع يديه بعد ما رفع رأسه من
٤.٤ الركوع
- وعن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا
٤.٨ ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
- روى هذا اثنا عشر رجلاً سوى ابن عمر
٤.٨
- ذكر بعض هذه الروايات
٤.٩
- ذكر أن رواية أبي حميد فيها الرفع حذو المنكبين
٤١٢
- حديث علي في ذلك
٤١٤
- عمن ورد ذلك من الصحابة
٤١٥
٤١٨ - ٤٩ - من قال : لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح
(*) المسألة - ١٣٨ - لا يُسْنُ رفع اليدين في غير الإحرام
٤١٨ (ح)
٤١٨ - حديث البراء : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه »
٤١٨ - القول في زيادة وردت في بعض الروايات : « ثم لا يعود »
٤٢. (ح)
٤٢١ - بيان أن محمداً بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : صدوق سيء الحفظ
٤٢١ - قول الشافعي : ثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد
٤٢٢ - حديث علي في رفع اليدين عند الركوع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
٤٢٢ - عبد الله بن مسعود لم يرفع يديه إلا مرة

- قول عبد الله بن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ، وقد ثبت
عندي حديث من يرفع يديه عنه إذا ركع وإذا رفع
٤٢٣
- حديث : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »
٤٢٥
- ورود روايتين عن وائل بن حجر في الرفع
٤٢٦
- ما روى عن ابن عمر في ذلك من فعله
٤٢٨-٤٢٩
- توثيق حديث أبي حميد الساعدي
٤٣٠
٥. - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق
٤٣٦
- (*) المسألة - ١٣٩ - تعريف التطبيق ، وبيان أنه نسخ
٤٣٦ (ح)
- حديث الأسود في صلاة عبد الله بن مسعود وأنه لما رفع طبق بين كفيه
٤٣٦
- إعادة الشافعي لذكر حديث أبي حميد الساعدي ، وليس فيه ذكر التطبيق
٤٣٦-٤٣٧
- حديث رفاعة بن رافع : « إذا ركعت فضع يدك علي ركبتك »
٤٣٧
- بيان أن حديث ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم صار
منسوخاً
٤٣٧
- بيان أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ
٤٣٨
- حديث مصعب بن سعد عن أبيه في عدم التطبيق
٤٣٨
- إعادة ذكر حديث عبد الله بن مسعود ، وأن سعداً لما بلغه هذا الحديث ،
ذكر أن التطبيق قد نسخ
٤٣٨
- أثر عن الفاروق عمر في ذلك
٤٣٩
- ٥١ - الذكر في الركوع
٤٤٠
- (*) المسألة - ١٤٠ - سبحان ربي العظيم
٤٤٠ (ح)
- حديث أبي هريرة في قول النبي (ص) إذا ركع
٤٤٠
- حديث الإمام علي في ذلك
٤٤٠
- حديث ابن عباس : « ... فأما الركوع فعظموا فيه الرب ... »
٤٤١

- ٤٤٢ - حديث حذيفة في قول النبي ﷺ في ركوعه : سبحان ربي العظيم
- ٤٤٢ - حديث عقبة بن عامر لما نزلت سورة الواقعة ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
- ٤٤٣ - قول الشافعي أن حديث أبي حميد الساعدي جامع لكل ذلك
- ٤٤٤ - ذكر أن الطحاوي ادعى نسخ الأحاديث السابقة بحديث عقبة بن عامر
- ٤٤٤ - حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي (ص) في العيدين والجمعة
- ٤٤٤ - وحديث سمرة بن جندب في ذلك
- ٤٤٥ - ما في ذلك من الدلالة
- ٤٤٥ - حديث معاذ بن جبل في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة
- ٤٤٥ - نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
- سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والواقعة والحاقة نزلن بمكة
- ٤٤٦ - تفنيد ادعاء الطحاوي
- ٤٤٨ - أثر عن الإمام علي : إذا ركعت فقل : اللهم لك ركعت ...
- ٤٤٩ - ٥٢ - النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- (*) المسألة - ١٤١ - إن التسبيح في الركوع والسجود سنة
- ٤٤٩ (ح) غير واجب ، وأوجه الإمام أحمد
- ٤٤٩ - حديث الإمام علي في النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٠ - حديث ابن عباس : « نُهييت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً »
- ٤٥١ - حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبح ونهانا عن سبوح »
- ٤٥٣ - المقارنة بين هذه الروايات
- ٤٥٤ - قول الشافعي : إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه
- ٤٥٥ - استطراد المصنف في هذا الباب إلى كراهية الحمرة في لبس الثياب

تم بحمد الله فهرس محتوى أبحاث
وأبواب المجلد الثاني من
« معرفة السنن والآثار »
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *